

# **الرقابة القضائية على معقولية أعمال السلطة الإدارية**

## **(دراسة مقارنة)**

دكتور

محمد عبد العال إبراهيم

مدرس القانون العام

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

## مقدمة

### ماهية السلطة الإدارية التقديرية

1- ليس ثمة خلاف، في نظرى، على أن مكنة التقدير تهيمن على القانون الإدارى. فإذا كان القانون الإدارى يُعنى فى المقام الأول بدراسة كيفية استخدام السلطة من قبل أشخاص القانون العام ورسم حدود تلك السلطة، فإنه وبالقدر نفسه يولى اهتمام جم بمكنة التقدير باعتبارها أحد أهم المعايير التى يمكن من خلالها توجيه نشاط أشخاص القانون العام وفرض القيود عليه.<sup>1</sup> فالتقدير يمثل أحد أهم

---

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أنه لا يقتصر مجال إعمال مكنة التقدير على القانون العام فحسب. فالتقدير، كآلية قانونية، قد وجد طريقه إلى القانون الخاص فى بعض الأنظمة القانونية. فعلى سبيل المثال، يعرف القانون المدنى الإنجليزى ونظيره الأسترالى فكرة الإنتمان التقديرى Discretionary Trust، والذى بمقتضاه يتم إنشاء صندوق إنتمانى لصالح شخص أو أكثر من المستفيدين، بحيث يُمنح الوصى سلطة تقديرية مطلقة بشأن تحديد وقت حصول المستفيدين على موارد الصندوق وكذلك طبيعة تلك الموارد المنوحة المستفيدين. لمزيد من التفاصيل حول فكرة التقدير فى القانون الخاص، راجع باللغة الإنجليزية

J. W. Harris, *Trust, Power and Duty*, 87 L. Q. REV. 31 (1971).

C.F.H. Tapper, *Powers and Secondary Rules of Change*, in OXFORD ESSAYS IN JURISPRUDENCE (A.W.B. SIMPSON ED.) (2ed., Clarendon Press, 1973).

Lionel Smith, *Massively Discretionary Trusts*, 70 CURRENT LEGAL PROBLEMS 17 (2017).

الآليات التي بها تستحيل سلطات الإدارة وامتيازاتها من مجرد مكنات منحها المشرع للإدارة إلى واقع ملوس يجد صداه في التطبيق العملي. ففي سن القانون الإداري، ليست سلطة التقدير الإداري مرجوة لذاتها، وإنما مقصودة لغيرها. فالإدارة يُعهد إليها إصدار العديد من القرارات التي تتعلق بتنظيم مجموعة من المسائل التي تتباين بشكل كبير في طبيعتها والغاية المرجوة منها، غالباً ما يتطلب تنظيم تلك المسائل قدرًا من سلطة التقدير الإداري. فالإدارة، كأصل عام، لا تتغيا من سلطتها التقديرية تأكيد حق مجرد لها، بل جل مبتغاها إعمال مقتضى هذه السلطة فيما يتعلق بالنهوض بدورها في إنجاز ما أوكل إليها من اختصاصات.

يربط أغلب الفقه المصري بين سلطة الإدارة التقديرية وبين موقف المشرع عند تحديده لاختصاصات الإدارة، بحيث تضحي سلطة الإدارة بين التقييد وحرية التقدير مرهونة بما ارتأه المشرع.<sup>1</sup> وببناء عليه، يجمع فقه القانون الإداري المصري على أن سلطة الإدارة التقديرية هي سلطة قانونية ثبتت للإدارة بمناسبة

---

Anthony Mason, *Discretionary Trusts and Their Infirmitiess*, 10 TRUSTS & TRUSTEES 1039 (2014).

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل حول ماهية السلطة التقديرية للإدارة، راجع د. بكر القباني ود. طعيمة الجرف، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة (المجلد الأول)، مكتبة القاهرة الحديثة: القاهرة (1970)، ص. 57 وما بعدها.

اختصاص خول المشرع لها ممارسته في صورة قاعدة قانونية مرنّة.<sup>1</sup> وإذا كانت سلطة الإدراة التقديرية هي في حقيقتها سلطة قانونية مستمدّة من صحيح النصوص القانونية، بحيث تبقى مرتهنة بموقف المشرع من منحها للإدراة أو سلبها منها، فتلك السلطة تنطوي أيضاً وفق منطق الأشياء على حرية الإدراة في ممارسة أوجه نشاطها على النحو الم مشروع بحسب ما تراه. وبناء عليه، ذهب جانب من الفقه للقول بأن السلطة التقديرية للإدراة تعنى أن المشرع قد منح الإدراة حرية مباشرة نشاطها دون أن يُكبل إرادتها، وهو ما يعني أن المشرع قد أعطى للإدراة تقدير ملائمة أعمالها.<sup>2</sup> وفي نفس السياق، يمضى جانب آخر من الفقه لتعضيد العلاقة بين سلطة الإدراة التقديرية وفكرة الملائمة بالقول بأنه إذا ما ارتأى المشرع منح الإدراة سلطة التقدير بمناسبة مباشرتها لعمل معين من أعمالها، فإن ذلك يعني لزوماً أن المشرع قد منح الإدراة حرية وزن وملائمة أعمالها وفقاً للظروف الواقعية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر أ. د. سامي جمال الدين، *قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدراة*، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (2010)، ص. 33.

<sup>2</sup> انظر أ. د. محسن خليل، أ. د. سعد عصفور، *القضاء الإداري، القضاء المعاشر: منشأة المعارف*: الإسكندرية (1990)، ص. 94.

<sup>3</sup> أ. د. مصطفى أبو زيد فهمي، *القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"*، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (2004)، ص. 378.

وبصرف النظر عن مدى صحة وصف السلطة التقديرية قانوناً بأنها تعنى الملاعنة، فالمستقر في المنظومة اللغوية أن مصطلح التقدير يعني إمكانية ارتكاب الخطأ. هذا الأصل اللغوي ينسحب أيضاً في مألف القانون الإداري بشقيه الموضوعي والإجرائي. بعبارة أكثر وضوحاً، إذا ما منح المشرع للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة اختصاص معين أو اتخاذ إجراء معين، فهذا يفترض إمكانية أن ترتكب الإدارة خطأ. هذا الخطأ يتمثل في إساءة التقدير من جهة. وكونه مغتراً من جهة أخرى. فهو خطأ تقتضيه ظروف الحال وتبرره طبيعة الأشياء، فلا يخضع لرقابة القضاء إلا لاماً، حين ينطوى مثلاً على انحراف في استعمال السلطة، فيشوب أعمال الإدارة انتقام أو مجاملة. لعل هذه الفكرة هي التي مثلت لدى فقه القانون الإداري الغربي نقطة الانطلاق في تحديد ماهية السلطة التقديرية

---

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن السلطة التقديرية للإدارة تثبت "عندما يترك لها المشرع حرية تقدير الظروف التي تبرر تدخلها من عدمه، أو حينما تملك حق اختيار التصرف الذي تراه ملائمة لمواجهة هذه الظروف إذا قررت التدخل، وكذلك عندما يكون في مقدورها تحديد الوقت المناسب للتدخل." أ.د. عبد الغني بسيونى عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف: الإسكندرية (1995)، ص. 38.

وقد قصد بها البعض "ترك المشرع قسطاً من الحرية في مباشرة نشاطها فلا يفرض عليها سلوكاً معيناً تتلزمه في تصرفها ولا تحيد عنه، وعلى ذلك فإن الإدارة في هذا المجال المتزود لها تكون حرية في اتخاذ قرار أو تصرف أو في الامتناع عن اتخاذه أو في اختيار الوقت الذي تراه منا." أ.د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة دراسة مقارنة (الكتاب الثاني)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر: بيروت (1968)، ص. 70.

للإدارة. فنجد بعض من الفقهاء يحدد مفهوم سلطة الإدارة التقديرية تبعاً للمعيار الذي يمكن على أساسه مراقبتها، فيعرفها بأنها هي سلطة الإدارة في اتخاذ قرارات والقيام بإجراءات لا يمكن تحديد مدى صوابها أو خطأها بأى طريقة موضوعية.<sup>1</sup> على سبيل المثال، وبفرض توافر جميع الإشتراطات القانونية، يملك رئيس الدولة سلطة العفو عن بعض المدانين دون البعض الآخر، كذلك تملك الإداره المختصة داخل الجامعة سلطة قبول بعض المتقدمين للالتحاق بالدراسة بها دون البعض الآخر على الرغم من أن الشروط القانونية الموضوعية قد توافرت بهم جميعاً. بينما يمكن للشخص أن يختلف مع القرار الصادر من الرئيس بالعفو عن بعض المدانين دون البعض الآخر أو مع قرار الجامعة بقبول بعض المتقدمين دون الآخر، إلا أنه من الصعب الارتكان إلى معيار موضوعي لتحديد مدى صحة أو خطأ تلك القرارات.

الواقع من الأمر، أن غياب المعيار الموضوعي للحكم على صحة أو خطأ مسالك الإداره حال تصرفها بمقتضى ما لها من سلطة التقدير، هو مبدأ كرس

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

J. H. Grey, *Discretion in Administrative Law*, 17 OSGOODE HALL L.J. 107, 107 (1979).

راجع د. صلاح أحمد السيد جودة، التطبيق القضائى والفقهى لنظرية السلطة التقديرية لأعمال الإداره (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى)، دار النهضة العربية: القاهرة (2016)، ص. 37.

القانون الإداري البريطاني، تبعاً لمتواتر قضاء مجلس اللوردات الإنجليزي، بما كان يملكه في وقت من الأوقات من سلطات قضائية جعلته المحكمة العليا في بريطانيا، وقضاء المحكمة العليا الإنجليزية حين تولت سلطات مجلس اللوردات في 1 أكتوبر 2009، وجوده. تطبيقاً لذلك، ذكر مجلس اللوردات في معرض فصله في إحدى الدعاوى المنظورة أمامه أن "مفهوم التقدير الإداري ذاته ينطوي على الحق في الاختيار بين أكثر من مسار محتمل للتصرف على أساسه بحيث يكون هناك مجال للأشخاص العقلاء لإبداء وجهات نظر مختلفة حول ما هو أفضل مسار".<sup>1</sup>

وإذا كان جانب من فقه القانون الإداري الغربي قد عنى بتحديد مفهوم سلطة التقدير الإداري من خلال النظر إلى المعيار الذي يمكن اعتماده كأساس لمراجعة تصرف الإدارة الصادر بناء على ممارسة سلطتها في التقدير، وهو المعيار الذي انتهى هذا الجانب من الفقه للقول بأنه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يكون موضوعياً، فقد جنح جانب آخر من فقه القانون الإداري الغربي، يتزعمه الأستاذ تشارلز كوك، للقول بأن الاتفاق على مفهوم واحد لسلطة التقدير الإداري

---

<sup>1</sup> انظر حكم مجلس اللوردات البريطاني في القضية

*Secretary of State for Education and Science v. Tameside Metropolitan Borough Council*, [1977] A.C. 1014 at 1064 (C.A.).

من الجدير بالذكر أن المجلس قد أكد أنه "لا توجد قاعدة عامة فيما يتعلق بالمبادئ التي يمكن على أساسها مراجعة ممارسة السلطة التقديرية الإدارية".

يُعد أمراً غير منطقى على الإطلاق، وذلك على سند من أن مصطلح التقدير الإدارى يتحكم فى تحديد جملة غير متناهية من وظائف الإدارة وكذلك تحديد آليات ونطاقات الرقابة التى يمكن للمحاكم اللجوء إليها عند إعمال مقتضيات الرقابة على هذا التقدير، وهى بطبيعة الحال آليات ونطاقات متشعبه تتباين تبعاً لتباين مفردات كل واقعة على حدة.<sup>1</sup>

تأسيساً على ذلك، يرى الأستاذ شارلز كوك أن مصطلح التقدير له على الأقل أربعة استخدامات مختلفة فى مجال القانون الإدارى.<sup>2</sup> أولاً: التقدير ذات الطابع الفردى، وذلك بمناسبة اتخاذ قرارات تتعلق بحالة أو واقعة فردية تطبقاً لقواعد القانون العامة.<sup>3</sup> المتأمل لهذا النوع من التقدير يلحظ وبحق أنه ربما يكون المعبر الحقيقى عن مفهوم التقدير فى القانون الإدارى بحيث يسمح للإدارة اتخاذ قرارات تتعلق بحالات فردية بمناسبة تنظيمها لمسألة لا يحكمها سوى حفنة من القواعد القانونية العامة. على سبيل المثال، تكون الجامعة مستخدمة سلطة التقدير

---

<sup>1</sup> انظر فى ذلك باللغة الإنجليزية

Charles H. Koch, Jr., *Judicial Review of Administrative Discretion*, 54 FACULTY PUBLICATIONS - Paper 624 (William & Mary Law School) 469, 470 (1986).

<sup>2</sup> انظر المرجع السابق، ص. 470.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص. 470.

ذات الطابع الشخصى إذا ما أصدرت قراراً بإعادة الامتحان لأحد الطلاب بعد التأكيد من ضياع كراسة إجابته فى أحد المقررات الدراسية، أو منح الطالب فى هذا المقرر متوسط درجاته وفقاً للامتحانات التى أداها فى باقى المقررات الدراسية. فالجامعة فى هذه الحالة تجد نفسها متحررة من القيود القانونية الموضوعية فيما عدا القواعد العامة المتعلقة بمراعاة مقتضيات العدالة وحسن سير المرفق التعليمى.<sup>1</sup>

ثانياً: التقدير التنفيذى، وهو ما يتعلق بحرية الإداره فى تقدير كيفية ملء الفراغات والتفاصيل الواقعه فى نطاق أحد الاختصاصات المفوضة إليها والتى بدونها لا يتم تنفيذ الاختصاص على الوجه الأمثل.<sup>2</sup> يُستفاد من ذلك أن الأستاذ تشارلز كوك كان يقصد بمصطلح التقدير التنفيذى حالة ما إذا فوضت السلطة

---

<sup>1</sup> فى تأييده للتقدير الإدارى ذات الطابع الفردى، ذكر البروفيسور كينيث ديفيس أن التطبيق الآلى للقاعدة القانونية أحياناً ما يكون مجحفاً ولا يحقق العدالة. ففى بعض الحالات تكون العدالة المطلوبة هى عدالة فردية تستهدف كل حالة على حدة. تلك العدالة الفردية لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق التقدير الإدارى ذات الطابع الفردى." انظر فى ذلك باللغة الإنجليزية

KENNETH DAVIS, DISCRETIONARY JUSTICE: A PRELIMINARY INQUIRY 19 (1969).

<sup>2</sup> انظر فى ذلك باللغة الإنجليزية  
Charles H. Koch, Jr., *Judicial Review of Administrative Discretion*  
المرجع السابق، ص. 470

التشريعية ممثلة في برلمان الدولة السلطة التنفيذية (الإدارة) في ممارسة اختصاص معين وذلك من خلال تقويض احتوى على عبارات وتوجيهات عامة أو غامضة أو قاصرة. على سبيل المثال، عندما يتعلق موضوع التقويض التشريعى بالترخيص لممثلى الإدارة بالتصريف على نحو يضمن حماية المصلحة العليا للبلاد،<sup>1</sup> أو بما يضمن الحفاظ على النظام العام،<sup>2</sup> أو باتخاذ تدابير معقولة بشأن تنظيم مسألة معينة،<sup>3</sup> فلا شك أن تحديد ما يمثل تهديداً للمصلحة العليا للبلاد أو للنظام العام أو رسم حدود ما يمكن اعتباره من قبيل التدابير المعقولة هو أمر يخضع لتقدير الإدارة، وهو تقدير ضروري لا يستقيم بدونه تنفيذ موضوع التقويض التشريعى.

---

<sup>1</sup> راجع، على سبيل المثال، نص المادة 16 من القانون رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 154 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية فيما يتعلق بتحويل مجلس الوزراء سلطة إسقاط الجنسية لأغراض تتعلق بتهديد المصالح العليا للبلاد.

<sup>2</sup> يخول القانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية لقوى الأمن سلطة منع المظاهرة أو ترقيقها إذا ما مثلت لديهم تهديداً للنظام العام (المادة السابعة من القانون).

<sup>3</sup> يدلل على ذلك بالمادة الثالثة من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية حين نصت على تقويض الوزراء – كل فيما يخصه – سلطة اتخاذ كافة التدابير المعقولة لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الإجتماعي والإقتصادي والتكنولوجي.

ثالثاً: التقدير السياسي، ويقصد به تخويل الإدارة سلطة صنع السياسات العامة، وذلك بواسطة اتخاذ قرارات وإجراءات وتدابير من شأنها تحقيق بعض الأهداف الإجتماعية.<sup>1</sup> الواقع من الأمر، أن التقدير السياسي يتتشابه مع نظيره التنفيذي من حيث أن كلاهما يستند في أساسه على تقويض تشريعى الشتمل توجيه جاء في صورة ألفاظ وعبارات وصيغ عامة.<sup>2</sup> في حين أنهما يفترقان من حيث أن بمقتضى التقدير السياسي تمارس الإدارة مهام و اختصاصات أشبه بذلك التي يمارسها المشرع نفسه، وذلك على عكس التقدير التنفيذي الذي يثبت بمقتضاه للإدارة مجرد دور تكميلي لدور المشرع من خلال ملء التفصيلات والفراغات التي أعرض المشرع عن ذكرها. ليس ثمة شك في أن الإدارة عند ممارستها للتقدير التنفيذي تتبع نهجاً معيناً تم تحديده من قبل المشرع في فحوى التقويض التشريعى الصادر عنه. أما بالنسبة للتقدير السياسي، فالإدارة نفسها هي التي ترسم النهج الذي ستتبعه من أجل تحقيق غرض المشرع. على سبيل المثال، تتجلى مظاهر التقويض السياسي في حالة ما إذا أقر برلمان الدولة قانوناً بشأن حرية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية وفوض بمقتضاه السلطة الإدارية المختصة

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

Charles H. Koch, Jr., *Judicial Review of Administrative Discretion*

المرجع السابق، ص. 470.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 483.

بتحديد صور الممارسات الإحتكارية المعاقب عليها.<sup>1</sup> الأمر نفسه ينطبق على موقف المشرع المصري في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 حين نص في المادة الثانية على إنشاء جهاز شئون البيئة وعهد إليه بمقتضى المادة الخامسة بسلطة رسم السياسة العامة وإعداد الخطط الازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> انظر البند الخامس من قانون هيئة التجارة الفيدرالية (1914) في تحويله للهيئة سلطة تحديد ما يمكن اعتباره من قبل الأنشطة التي تتخطى على منافسة غير مشروعة وفي نفس السياق، راجع نص المادة الرابعة من القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية و منه الشخصية الاعتبارية العامة وخول له – بمقتضى المادة الرابعة – تحديد حالات السيطرة على السوق التي تمثل ممارسات احتكارية محظورة ومنافسة غير مشروعة.

<sup>2</sup> نصت المادة الثانية من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 على أن "ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى "جهاز شئون البيئة" وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة، وتكون له موازنة مستقلة، ويكون مركزه مدينة القاهرة، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية".

وكذلك نصت المادة الخامسة من نفس القانون على أن "يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط الازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية. ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية. ويوصي الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية الازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة وبعد مشروعات القوانين والقرارات الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات..."

رابعاً: من نافلة القول إن الأصل أن تخضع أعمال الإدارة، سواء ما صدر منها بناء على سلطة مقيدة أو سلطة تقديرية، لمقتضيات مبدأ المشروعية، بالشكل الذي تضحي معه تلك الأعمال عرضة للتعديل أو الإلغاء وفقاً لما تفرضه مقتضيات المبدأ. وهو حال يفضي إلى هذا الأثر، يستتبع مراقبة القضاء لما صدر عن الإدارة من أعمال. ولئن كانت أعمال الإدارة، وفق هذا التصوير، تتطلبها وتحدد تخومها مقتضيات المشروعية، فالأمر على هذا النحو قد رتب أثراً مفاده أنه لا يستقيم القول بأن أعمال الإدارة الصادرة بمناسبة مباشرتها لسلطتها في التقدير قد صدرت نتيجة مباشرة للإدارة لتقدير مطلق.

ولئن كان إخضاع الأعمال الإدارية الصادرة عن الإدارة نتيجة ممارسة سلطتها في التقدير يُعد الأصل الحاكم في سنن القانون الإداري ويمثل التزاماً على المشرع بحيث يكون محظوراً عليه تحصين أي عمل إداري من رقابة القضاء، فهذا الأصل قد يرد عليه استثناء يقتضي العدول عنه لدليل أقوى. بعبارة أكثر وضوحاً، في حالات معينة قد يقتضي الأمر التسليم بتقدير الإدارة دون معقب وهو ما يُعرف في الإصطلاح القانوني بالتقدير المطلق. وعلى الرغم من ندرة الحالات التي قد يتறّح فيها للإدارة سلطة تقديرية مطلقة، كون أن هذا الأمر يُعد استثناءً وهو ما لا يصح قانوناً القياس عليه ولا التوسيع في تفسيره، فقد وجد طريقه في

التشريعات الإدارية المصرية وكذلك أحكام القضاء.<sup>1</sup> على سبيل المثال، نص كتاب المالية الدورى رقم 134 الصادر فى يونيو سنة 1949 على أن "الموظف أو المستخدم الذى لم يقدم شهادة ميلاده أو مستخرجاً رسمياً منها عند تعيينه، وقد سنه بمعرفة القومسيون资料 الطبى العام أو بمعرفة طبيبين مستخدمين فى الحكومة يندبان لهذا الغرض، يعتبر التقدير نهائياً لا يجوز الطعن فيه بأى حال من الأحوال ولو ظهرت على خلافه شهادة الميلاد." وفى تفسيرها لهذا النص، قضت المحكمة الإدارية العليا أن الجهة الإدارية المختصة يتراخص لها سلطة تقديرية فى جواز ندب طبيبين لتقدير سن الموظف الذى لم يقدم شهادة ميلاده أو عرضه على القومسيون الطبى العام لإجراء هذا التقدير. فلا محااجة، وفقاً لما ارتأته المحكمة، فى أن تسلك الإداراة أى من الطريقين لتقدير سن الموظف أو حتى أن تشرك جهات

<sup>1</sup> وقد وصف الفقيهالأمريكى الأستاذ دونالد دوركين التقدير الإدارى المطلق بأنه سلطة التقدير فى أقوى مظاهرها بقوله أنه "يتم استخدام لفظ التقدير ليس فقط القول بأن الإداراة لها حرية الإجتهد فيما يتعلق بكيفية تطبيق المعايير الموضوعية المفروضة من قبل المشرع، أو أنه ليس هناك أى جهة تملك سلطة التعقيب على ما انتهت إليه الإداراة من نتائج أسفرا عنها اجتهداتها، بل يتسع مدلول لفظ التقدير ليشمل كذلك بعض الحالات التى تكون فيها الإداراة غير ملزمة أصلاً بالمعايير التي حددها المشرع. وهذه هي سلطة التقدير الإدارى فى أقوى مظاهرها على الإطلاق." انظر فى ذلك باللغة الإنجليزية

Donald Dworkin, *Is Law a System of Rules?*, in ESSAYS IN LEGAL PHILOSOPHY (SUMMERS, ED.) 45 (University of California Press, 1976).

طبية أخرى إذا قدرت أن المصلحة العامة تقتضى ذلك حيث يثبت لها سلطة تقديرية مطلقة في هذا الشأن.<sup>1</sup> فضلاً عن ذلك، وفقاً لصريح نص كتاب المالية الدورى السابق الإشارة إليه، يكون تقدير سن الموظف العام المحدد سواء تم تحديده من قبل طبيبين انتدبهما الإداره أو من قبل القومسيون الطبي العام نهائى وغير قابل للطعن عليه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 874 لسنة 6 ق. (جلسة 10 فبراير 1962)، منشور في مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (السنة السابعة) - العدد الثاني (من أول فبراير سنة 1962 إلى آخر إبريل سنة 1962)، ص. 32.

<sup>2</sup> انظر الحكم السابق.

وفي نفس السياق، قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد حكماتها بأنه "ومن حيث أنه فيما يخص الموضوع فإن الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما انتهى إليه من الإعتداد في حساب سن المدعى بتقدير الإداره الطبية العسكرية لذلك في 11 مارس سنة 1947 إذ أن القاعدة في ذلك أن تحدد سن الموظف عند التحاقه بالخدمة وفقاً لما هو وارد بشهادة ميلاده أو مستخرج من سجل المواليد وعند عدم وجودها تقرر السن بواسطة الهيئة الطبية المختصة، أو طبيبين مستخدمين في الحكومة ينديبان لهذا الغرض وهذه القاعدة وردت في لوائح التوظيف والمعاشات من سنة 1909 وما بعدها بغير استثناء ومتى قدرت السن من قبل الجهة المختصة فإن هذا التقدير يكون نهائياً ويعامل الموظف على أساسه في كل ما يتصل بهذه المسألة من الشؤون الوظيفية أو يبنى عليه إذا يكون لهذا التقدير حجية معتبرة به جهة الإداره كما يرتبط به الموظف ولا يصح العدول عنه إلى تقدير آخر ويجب الأخذ به أبداً حتى لو ثبت خطأه فيتعيين كما لو عثر على شهادة ميلاد مخالفة له؛ والمument على الأمر كله بما يجرى عند تعيين الموظف في الخدمة أول مرة أى عند افتتاح الرابطة الوظيفية ابتداء وعلى أساسه يستقر الأمر في شأن سن الموظف على أساس ثابت

يقتضى المنطق القانوني القويم القول بأن المدقق في هذا النوع من أنواع التقدير الإداري – على النحو الذي أورده المشرع المصري وفسرته أحكام القضاء الإداري – يدرك وبحق أنه قد ثبت له صفة كونه مطلاً نتائج: (1) عملاً ايجابياً من المشرع ممثلاً في الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية مطلقة في اختيار الوسيلة التي من شأنها أن تعينها على القيام بأحد أنشطتها الإدارية؛ (2) عملاً سلبياً من القضاء مفاده امتناع المحكمة عن بسط رقابتها على تقدير الإدارة في شأن المسألة التي ثبت لها فيها مكنته التقدير. فالتقدير الإداري المطلق هو في الأساس تقديرى كون أن الإدارة تكون بصدده حرفة في التصرف على النحو الذي تراه. وهو من ناحية أخرى مطلق كونه لا يخضع لأى جهة رقابية.

---

يعامل وفقاً له منذ دخوله في الخدمة ومدة بقائه فيها وفي مسائل المعاشات بعدها ومن ثم فلا وجه لإعادة هذا التقدير من جديد إذا تغير وضعه الوظيفي إذ هو – على مقتضى ما تقدم لا يتم عند كل تعيين بحيث يجري عند تولى الموظف وظيفة جديدة تغاير في ماهيتها وشروط التعيين فيها ونظمها عن الوظيفة السابقة أو عند إعادةه إلى الخدمة بعد تركه لها ونحو ذلك بل أنه لا يجري إلا مرة واحدة عند دخول الخدمة أول مرة ويحكم حالة الموظف في خصوص علاقته بالإدارة، بمعناها العام طول مدة بقائهما، أيًّا كانت الوظائف التي يتولاها، والتظلم الذي يخضع بها والجهات التي يعمل بها ويحكم كذلك عند عودته إلى الوظيفة إذ تركها ثم عادلها، فيؤخذ في كل حال به لما له من حجية قانونية كحجية شهادة الميلاد في خصوص السن إذ هو بدل لها واختلاف الوظائف وشروط التعيين فيها – لا مدخل له في الأمر إذ "السن" تقدر مرة واحدة ولا يختلف الأمر من بعدها ومن ثم فكل تقدير سواء يجري بعدئذ يكون باطلًا ولا يعول عليه." انظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 93 لسنة 22 ق. (جلسة 30 مارس 1980).

## **طبيعة السلطة الإدارية التقديرية**

2- المتأمل في التعريفات والتصنيفات السابق عرضها في شأن السلطة التقديرية للإدارة يلحظ أن طبيعتها يمكن تحديدها في أمرتين رئيسيتين: وضعها من حيث مصدر شرعيتها من ناحية، ومدى اعتباره حقاً يمكن التنازل عنه أم التزاماً قانونياً. تأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن التقدير الإداري، وفق هذه المنظومة الثانية، هو: أحد أنواع الاختصاصات القانونية، والتزاماً قانونياً.

### **(أ) التقدير الإداري اختصاص قانوني**

3- لا يمكن تصور الاختصاص – كفكرة قانونية تمثل أحد أهم أساسيات القانون العام – سوى أنه أوسع نطاقاً من مجرد التقدير. فالاختصاص هو مفهوم أكثر عمومية بما يعنيه من قدرة السلطة الإدارية على القيام بعمل معين أو إتخاذ إجراء محدد سواء كان ينطوى تصرفها على تقدير أو تقييد. فالاختصاص يعني سلطة التصرف، سواء انطوت هذه السلطة على حرية تقدير أم انطوت على تقييد.<sup>1</sup> في حين أن التقدير، كما وصفه الفقيه الكندي رينيه دوسولت، يمثل القدرة على

---

<sup>1</sup> انظر في هذا المعنى باللغة الإنجليزية

STANLEY A. DE SMITH, JUDICIAL REVIEW OF ADMINISTRATIVE ACTION 96  
(3 ed., Stevens & Sons Ltd., 1973).

التصرف بحرية في منطقة محددة من الاختصاص.<sup>1</sup> ومن هنا، لا يقبل كأصل عام القول بأنه يثبت للإدارة سلطة تقدير كيفية التصرف في مسألة معينة دونما أن يكون قد ثبت لها بداعية سلطة اختصاصها بالتصرف في هذه المسألة. بناء على ذلك، يقتضى المنطق القانوني القويم ضرورة التسليم بأن الإدارة إذا ما تجاوزت حدود اختصاصها المخول لها بمقتضى القانون، فهي بالضرورة تكون قد تجاوزت حدود سلطتها التقديرية. في حين أنه من الممكن أن تتجاوز الإدارة حدود اختصاصها دونما أن يكون لها سلطة التقدير، وفي ذلك المعنى تأكيداً على أن ثبوت سلطة الاختصاص للإدارة يسبق حتماً ثبوت سلطة التقدير لديها.<sup>2</sup>

ومن هذا المنطلق، لا وجه لمجاراة البعض في تأكيده على أن السلطة التقديرية للإدارة هي في حقيقتها سبيل من سبل توسيعة الاختصاص.<sup>3</sup> وبنفس القدر

---

<sup>1</sup> انظر في هذا المعنى باللغة الفرنسية

RENE DUSSAULT, TRAITJ DE DROIT ADMINISTRATIF CANADIEN ET QUIBICOIS 1398 (Les Presses de l'universit Laval, 1974).

<sup>2</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

J. H. Grey, *Discretion in Administrative Law*, 17 OSGOODE HALL L. J. 107, 110 (1979).

<sup>3</sup> انظر باللغة الفرنسية

RENE DUSSAULT, TRAITJ DE DROIT ADMINISTRATIF CANADIEN ET QUIBICOIS

لا مجال للاحتجاج بما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن التقدير هو بمثابة العنصر الذي قد تلجأ السلطة الإدارية للإضافة إلى اختصاصها من أجل التصرف بقدر أكبر من الحرية دون خشية من عدم ترحيب القضاء بذلك.<sup>1</sup> إذ أنه، كغيره من الآراء، لا يجدى نفعاً من دحض حقيقة أن ثبوت سلطة الاختصاص للإدارة سابقة على ثبوت سلطتها في التقدير. فضلاً عن ذلك، فقد غاب عن هذا الرأى أن المحاكم، على النحو الذي ستفصله لاحقاً، غالباً ما تبسط رقابتها على حالات تجاوز الإختصاص الإداري، وهو ما يعني بالضرورة أن التصرف الإداري الذي تم بناء على تجاوز الإدارة لحدود سلطتها التقديرية سيتم حتماً رقابته. يستفاد من ذلك أن المحاكم عند فرض رقابتها على أعمال الإدارة للتتأكد من عدم تجاوز تلك الأخيرة لحدود اختصاصها المنصوص عليه قانوناً، فتلك الرقابة تشمل يقيناً التتأكد من عدم تجاوز الإدارة لسلطتها في التقدير. وفق هذا التصور، يضحى من المنطقى التسليم بأنه إذا ما ثبت أن الإدارة لم تكن مختصة أصلاً بالقيام بالعمل الإداري، فهذا يعني أنه لا مجال للحديث عن كونها كانت تملك سلطة تقديرية من عدمه، في حين أنه إذا

---

المرجع السابق، ص. 1266.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 1266.

ما ثبت مخالفة الإدارة لسلطتها التقديرية فهذا لا يعني بالتبعية أنها لم تكن مختصة أصلًا بالقيام بما أقدمت عليه من عمل إداري.<sup>1</sup>

فرض هذا المنطق القول بأنه لا يمكن تصور سلطة تقديرية للإدارة بمعزل عن سلطة الاختصاص القانونية، بحيث أن السلطة الأولى لا ترجى بغير الثانية. مفاد ذلك أن السلطة التقديرية للإدارة تتبع سلطة الاختصاص قانوني التي يعهد بها المشرع للإدارة للقيام بعمل معين، تلك التبعية لا تعنى بأى حال من الأحوال أن اختصاص الإدارة يمثل مجرد مجرد مسوغ لإستخدام سلطتها التقديرية، بل تعنى في حقيقتها أن اختصاص الإدارة هو الذى ينشأ لها حقاً فى التقدير.

#### (ب) التقدير الإداري التزام قانوني

4- ورد غير بعيد، أن سلطة التقدير الإداري تحمل فى طياتها معنى أن الإدارة يثبت لها قدر من الحرية فى الاختيار بين القيام بأحد الأعمال الإدارية أو عدم القيام به أو المفاضلة بين أكثر من آلية قانونية من شأنها الإعانة على القيام

---

<sup>1</sup> بناء على ذلك، يصح القول بأنه – نظراً لإمكانية الخلط بين ما يمكن تصنيفه كسلطة تثبت للإدارة وما يمكن تصنيفه كالتزام مفروض على الإدارة – يمكن للإدارة التي تملك سلطة تقديرية أن تصرف على نحو تتجاوز فيه حدود اختصاصها المرسوم قانوناً، وذلك لأسباب معينة قد يكون لا دخل لسلطة التقدير فيها. وعليه، إذا ما ثبت للإدارة سلطة تقديرية، فهى لا تُشكل فى ذاتها عدم امكانية مراقبة أعمال الإدارة بناء على قواعد الاختصاص.

بالعمل الإداري و اختيار الأنسب من وجهة نظرها. والأمر كذلك، فوجوب التقويم على أنه لا ينتظر من جانب الباحث الخروج عن هذا الأصل لمجرد وصف سلطة التقدير الإداري كونها التزاماً قانونياً. الحق أن مرد هذا الوصف ذاتية السلطة التقديرية الإدارية وطبيعة ما تعكسه حقيقة كونها أصلاً سلطة قانونية من ظلال عليها. المتأمل لطبيعة وفحوى السلطة التقديرية للإدارة يدرك وبحق أنها دائماً ما تؤجج الصراع بين مصلحة الإدارة فى أن تترك حرمة فى شأن التصرف فى أعمالها الإدارية ومتطلبات مبدأ المشروعية. بعبارة أكثر وضوحاً، قد يأتى النص التشريعى فارضاً على الإدارة ممارسة اختصاص معين معالجاً فى ذات الوقت حقها فى ممارسة سلطة التقدير فيما يتعلق بكيفية ممارسة الاختصاص.<sup>1</sup> فعلى سبيل المثال، قد يلزم القانون الإدارية بضرورة القيام باختصاص معين يتمثل فى إصدار لائحة تنفيذية من شأنها الإعانة على تفويضه، ثم ينص على أن الإدارة تترخص بسلطة تقديرية بمناسبة صياغتها لآليات تنفيذ القانون فى اللائحة بشرط أن تأتى هذه الآليات ضامنة لبعض المسائل المتعلقة بكفالة الحقوق والحرمات الأساسية ومتطلبات سير المرافق العامة باضطراد واستمرار. ففى هذه الحالة لا مجال

---

<sup>1</sup> انظر فى ذلك باللغة الإنجليزية

C.F.H. Tapper, *Powers and Secondary Rules of Change*

المرجع السابق، ص. 242

للشك فى أن المشرع قد فرض على الإدارة التزاماً قانونياً ايجابياً مفاده ضرورة تدخل الإدارة بإصدار اللائحة التنفيذية، وهى فى هذه المسألة سلطتها مقيدة بطبيعة الحال، وفي نفس الوقت حول للإدارة قراراً من سلطة التقدير فيما يتعلق بإختيار الآليات والوسائل التى تضمن وضع القانون موضع التنفيذ من ناحية، ولكنه رسم لها حدود هذا التقدير بنصه على ضرورة أن تأتى الآليات والوسائل المختارة ضامنة لبعض المصالح الضرورية من ناحية أخرى.<sup>1</sup> على الجانب الآخر، قد يتمثل التزام الإدارة عند ممارسة سلطتها فى التقدير فى مجرد واجب التصرف بنزاهة وبحسن نية. تأسيساً على ذلك، فسواء رسم المشرع للإدارة حدود سلطتها التقديرية بشكل واضح ودقيق أو خول لها ممارسة التقدير وفقاً لقواعد قانونية عامة دون تحديد دقيق، ففى كلتا الحالتين تكون الإدارة إزاء التزام قانونى بممارسة التقدير على نحو معين، ويقابل هذا الالتزام القانونى حق يملكه الطرف الآخر المتعامل مع الإدارة.

صاغت الفكرة السابقة معلم طبيعة السلطة التقديرية للإدارة بالقدر الذى يمكن معه الاحتجاج بالقول إن التقدير الإدارى هو دائمًا سلطة للإدارة مرتبطة

---

<sup>1</sup> لمزيد من الأمثلة للتدليل على هذه الحالة فى فقه القانون الإدارى الغربى، انظر باللغة الإنجليزية

REGINALD WALTER DIAS, JURISPRUDENCE 263-268 (3 ed., Butterworths, 1970).

لزوماً وحتماً بقدر معين من الالتزام القانوني.<sup>1</sup> ولعل هذا الفهم هو ما يُفسر، على النحو الذي سيأتي لاحقاً، أن المحاكم في مجال رقابتها لأعمال الإدارة إنما ترافق مدى تجاوز الإدارة لسلطتها في التقدير وما إذا كان بالتبعية قد خالفت الالتزام القانوني الملقي على عاتقها. فإذا ما اسفرت الرقابة القضائية عن ثبوت ذلك التجاوز وتلك المخالفة، فوجب على المحكمة التدخل، وقبل ذلك فهى ملزمة بالامتناع عن التدخل فيما انتهت إليه الإدارة من تقدير.

#### (ج) التقدير الإداري يخضع للتقدير القضائي

5- غالباً ما تشغل بعض المصطلحات ذات المدلول القانوني مثل الاختصاص القضائي، الاختصاص شبه القضائي، والاختصاص الإداري حيزاً كبيراً في دراسات القانون الإداري لا سيما عندما يتعلق الأمر بتعيين اختصاصات السلطة الإدارية ورسم حدودها.<sup>2</sup> بالنسبة للاختصاص القضائي فهو لا يثبت، كأصل عام، إلا للمحاكم التابعة للسلطة القضائية في الدول والتي ينظم القانون الأصول الإجرائية الواجب اتباعها أمامها، وبذلك يضفى منح الإدارة اختصاصاً

---

<sup>1</sup> انظر في هذا المعنى

J. H. Grey, *Discretion in Administrative Law*

المرجع السابق، ص. 108.

<sup>2</sup> انظر المرجع السابق، ص. 111.

قضائياً عاماً، للحد الذي يمكن تصور أنها صاحبة الولاية العامة في النزاعات الإدارية، أمراً محظوراً. أما بالنسبة للاختصاص شبه القضائي، فهو نوع من الاختصاصات التي تم منحها للإدارة بمقتضى القانون خاصة في الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية، بحيث يتم الاعتراف بالإدارة كجهة قضائية فيما يتعلق ببعض المسائل المعينة، فتثبت لها بعض السلطات التي تشبه تلك الثابتة للمحاكم، وكذلك يثبت لها صلاحية اتخاذ بعض الإجراءات التي في جوهرها تتشابه مع الإجراءات المتخذة أمام الجهات القضائية، مثل التحقيق وسماع الشهود وكفالة ضمانات الدفاع.<sup>1</sup> وبناء على ذلك، تضحي الإدارة ملزمة بتحديد الواقع وفقاً لمعايير موضوعي ومن ثم استخلاص النتائج، التي تشكل في حد ذاتها جوهر اختصاص الإدارة بالفصل في المسألة أو النزاع الذي يُشكل مضمون اختصاصها شبه القضائي.<sup>2</sup> في حين أن الاختصاص الإداري هو ما يمكن وصفه كونه النشاط العادي للوحدات الإدارية الحكومية وموظفيها فيما يتعلق بتصريف الأمور الإدارية

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

Ronald D. Rotunda, *The Combination of Functions in Administrative Actions: An Examination of European Alternatives*, 40 FORDHAM L. REV. 101 (1971).

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 101.

اللزمة لضمان حسن تنظيم العمل داخل المرافق العامة وسيرها بانتظام وأضطراد.

التأمل المنصف لما تقصح عنه تلك المصطلحات من دلالة قانونية يكشف وبحق أنها تحكم بشكل كبير في تحديد ما إذا كان ما قامت به الإدارة من اختصاصات تخضع لرقابة القضاء أم أنها في حقيقتها بمنأى عنها. تتفاوت الأنظمة القانونية المختلفة في معالجتها لمسألة رقابة القضاء على أعمال الإدارة الناتجة عن ممارسة تلك الأخيرة لاختصاصاتها تفاوتاً مرجعه تباين تفسيرات تلك الأنظمة للمصطلحات ذات الدلالة القانونية السابق الإشارة إليها. الواقع من الأمر أنه إذا ما ثبت للإدارة اختصاصاً وصف كونه إدارياً حالصاً غير مشتمل على وظيفة شبه قضائية، فغالباً ما تنظر الأنظمة القانونية المختلفة مع هذا الاختصاص على أساس أن الإدارة تتمتع في ممارسته بقدر كبير من التقدير. وقد دفع هذا الأمر البعض للقول بأن الاختصاص الإداري الخالص للإدارة هو في حد ذاته اختصاص تقديرى في المقام الأول<sup>1</sup>، وهو ما يفسر إمكانية المنازة في كيفية ممارسته قضائياً<sup>2</sup> فعلى سبيل المثال، إذا ما تخطت الإدارة تعين أحد الأشخاص في وظيفة معينة وعيّنت

---

<sup>1</sup> انظر باللغة الفرنسية

Henri Brun, *La Mort de la Discrédition Administrative*, 52 CAN. B. REV. 426 (1974).

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 426

غيره رغم توافر الشروط القانونية لتولى الوظيفة فيه، ففي هذه الحالة يمكن وصف ممارستها على أنها اختصاص إداري خالص. وما عسى من تخطت الإدارة تعينه، إن أراد منازعة الإدارة قضائياً، إلا أن ينazuع في عناصر تقديرها لعدم ملائمته لتولى الوظيفة بالرغم من استيفائه الاشتراطات القانونية.

على قدر ما يرتبط الاختصاص الإداري الخالص بمفهوم التقدير الإداري، للدرجة التي دفعت البعض للقول بأن الثاني من شأنه تعريف الأول تعريفاً يتعدد به أطراه وستجرد به معناه، بحيث يضحى تقدير الإدارة عند ممارستها لاختصاص إداري خالص بمنأى عن الرقابة القضائية<sup>1</sup>، إلا أن هذه النظرة من شأنها تحمل اصطلاح الاختصاص الإداري الخالص أكثر مما يمكنه تحمله من جهة، وتورية لحقيقة دور التقدير الإداري وحدوده من جهة ثانية. الواقع من الأمر أن وصف الاختصاص أنه قضائياً أو شبه قضائي أو إداري إنما هو في الحقيقة وصف ينطوي على تحديد نوع وطبيعة الوظيفة الموكلة إلى الإدارة وليس نوع التقدير – سواء كان فردياً أو تنفيذياً أو سياسياً – أو طبيعته – سواء كان مقيداً أو مطلقاً<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

J. H. Grey, *Discretion in Administrative Law*

المرجع السابق، ص. 112.

<sup>2</sup> وتأكيداً على ذلك، فقد ذكرت المحكمة العليا الكندية بمناسبة فصلها في إحدى الدعاوى المنظورة أمامها أنها ترفض أن تتدخل في التقديرات التي تمارسها لجنة الإفراج المشروط،

ويستقيم هذا الفهم مع السلطة التي يمكن أن يتم منحها لمحاكم الدولة فيما يتعلق بالرقابة على أعمال الإدارة. فلو سلمنا بحقيقة أن المشرع يمكنه أن يخول للإدارة سلطة تقديرية بشأن التدخل بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، فلا يملك القضاء سلطة إجبار الإدارة على القيام بهذا العمل. بعبارة أكثر وضوحاً، تقتصر سلطة القضاء على مراقبة مشروعية العمل إذا قامت به الإدارة، في حين أن سلطتها تتحسر عن رقابة مسلكها في الامتناع عن القيام بالعمل. على سبيل المثال، إذا ما نظم المشرع مسألة معينة بقانون دون أن ينص على ضرورة صدور لائحة تنفيذية لتعيين على تنفيذه، فأصدرت الإدارة تلك اللائحة – في مثل هذه الحالة يمكن بالطبع الطعن على اللائحة بحجة عدم مشروعيتها، وحينما يثبت لدى القضاء وجه عدم المشروعية ستكون سلطتها مقتصرة على الحكم بالغاء اللائحة دون أن يتعدى ذلك إلى إلزام الإدارة بإصدار لائحة جديدة لتحمل محل ما تم الغاؤها. يدعم هذا التصورحقيقة كون أن الإدارة حين أقدمت على إصدار اللائحة لم تكن ملزمة قانوناً بذلك وإنما تصرفت بما تملكه من سلطة تقديرية مفادها تقدير مدى الحاجة إلى وجود

---

وذلك على سند من أنه وفقاً للقانون الكندي يعتبر القرار الصادر بالغاء الإفراج المشروط من قبل ممارسة اختصاصاً إدارياً، وليس لأن نوع التقدير المستخدم في مثل هذه القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط يختلف اختلافاً جوهرياً عن السلطة التقديرية التي تمارسها المحاكم. انظر قضاء المحكمة العليا الكندية في قضية

*Mitchell v. The Queen*, [1976] 2 S.C.R. 570, 61 D.L.R. (3d) 77.

لائحة من شأنها أن تُعين على تنفيذ القانون وتكملاً لما ترك المشرع من تفصيات. فالمحكمة كأصل عام لا تملك ولاية قضائية لإلزام الإدارة بإصدار لائحة جديدة، حيث أن مثل هذا الأمر يتطلب من المحكمة أن تحل محل الإدارة فتتخذ قراراً بشأن مسألة ما في حدود تقديرها الإداري – أي أن توجه أمراً إلى الإدارة في مسألة إدارية.<sup>1</sup>

يتربّ إذن على المغایرة بين حالة ما إذا استخدمت الإدارة سلطتها في التقدير بمناسبة ممارستها لاختصاص إداري بحث من جهة وحالة استخدامها للتقدير عند ممارستها لأوجه اختصاص أخرى مثل الاختصاص الشبه قضائي من جهة أخرى، وفق مظاهرها السوالف، أن المحكمة تتحسر رقابتها في الحالة الأولى على تقدير الإدارة، غير أن هذا ينبغي ألا يفسر على أساس افتراض وجود نوع من التقدير الإداري المحسن ضد رقابة القضاء على الإطلاق.<sup>2</sup> على خلاف ذلك، لابد

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك المعنى باللغة الفرنسية

R. DUSSAULT, TRAITÉ DE DROIT ADMINISTRATIF CANADIEN ET QUÉBECOIS 1055 (1974).

انظر كذلك حكم المحكمة الفيدرالية الكندية في قضية

*Bhaduria v. MMI*, [1978] 1 F.C. 229 at 231-32 (F.C.T.D.).

<sup>2</sup> انظر في ذلك

J. H. Grey, *Discretion in Administrative Law*

المرجع السابق، ص. 112.

وأن تُفهم فكرة انحسار رقابة القضاء على تقدير الإدارة أنها لا تعدو سوى أن تكون مجرد نتيجة منطقية لكون اختصاص (وظيفة) الإدارة التي تم ممارسة التقدير بمناسبتها لم يكن سوى اختصاص إداري خالص، وبالتالي فلا تخضعه المحكمة بشكل كامل لجملة من المبادئ التي تشكل في جوهرها ضمانات الدفاع في معهود المرافعات الإدارية والمدنية على سواء، مثل مبدأ المواجهة ومبدأ ضرورة الاستماع إلى الطرف الآخر.<sup>1</sup> إذ أن التقدير الإداري – وعلى النحو الذي قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية – من شأنه أن يضيق من الرقابة القضائية حين لا يوجد في القانون نص من شأنه أن يحد من سلطة الإدارة أو يقيدها في اختيار وسيلة التصرف أو التقدير، إلا أن هذا لا يعني أن سلطة الإدارة هنا تكون مطلقة بالقدر الذي تتعدم به الرقابة القضائية، حيث أن تلك الأخيرة موجودة دائماً على جميع التصرفات الإدارية ولكنها تتفاوت في مداها تبعاً للتفاوت في طبيعة التصرفات الصادرة عن الإدارة، بحيث تتمثل في حالة ممارسة التقدير بناء على

---

<sup>1</sup> انظر المرجع السابق، ص. 112؛ انظر كذلك باللغة الإنجليزية

David Mullan, *Martineau and Butters v. Matsqui Institution Inmate Disciplinary Board: Its Potential Impact on the Jurisdiction of the Trial Division of the Federal Court*, 24 MCGILL L.J. 92 (1978).

اختصاص إدارى خالص فى التتحقق من أن التصرف الإدارى قد صدر مستنداً إلى سبب موجود مادياً وصحيح قانوناً ومستهدفاً للصالح العام.<sup>1</sup>

### خطة البحث

6- يتبدى من استطراد التأمل فى طبيعة وفوائد السلطة التقديرية للإدارة وما تقرره النصوص القانونية والأحكام القضائية من نظام قانونى لها، أنه بقدر المناقب التى تتحصل منها فقد تساهم فى ترتيب مثالب عدة إذا ما لم يأت نظامها القانونى محكماً وموافقاً بين مصالح تبدو للوهلة الأولى متعارضة تعارضأً يصعب معه تحقيق التعايش بينهم – أخصها مصلحة الإدارة فى ممارسة اختصاصاتها الإدارية بحرية كونها الأجر على معرفة أنساب الوسائل وأفضل الطرق لممارسة أوجه نشاطها، من ناحية أولى، ومصلحة الأفراد المرجوة من سرعة إنجاز أمورهم و Shawagliم مع اتقاء تعريضهم لتعسف من الإدارة، من ناحية أخرى.

صاغت هذه المصالح معالم النظام القانونى لسلطة التقدير الإدارى فأفرزت مزيجاً مختلطأً من الأحكام القانونية التى جاءت أو لاً محددة لمسوغات استعمالها،

---

<sup>1</sup> انظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 748 لسنة 16 ق. (جلسة 5 مايو 1974)، منشور بمجموعة المبادئ القانونية للإدارية العليا – س/19 من 1 يناير 1973 حتى آخر سبتمبر سنة 1974 م.

وثانياً حاكمة لكيفية استعمالها ومقررة لنطاقها بحيث لا يتم التوسيع فيها بالقدر الذي قد ينذر بالتعふ في الحقوق والحريات الفردية أو يحيد بالإدارة عن وظيفتها الإدارية كلياً. ويحسب الباحث أنه لا يغالي في ظنه بالقول إن تلمس معالم النظام القانوني لسلطة التقدير الإداري في أغلب الأنظمة القانونية المقارنة يكشف عن أن تلك الأخيرة قد عمدت إلى توطينها في خانة الاستثناء من خلال إخضاعها لرقابة القضاء معلولة في ذلك على معايير وآليات متقاولة، سواء من حيث الطبيعة أو النطاق. ولا عجب أن المعايير والآليات المعتمدة للرقابة على السلطة التقديرية للإدارة قد أحكمت حصار هذه السلطة في دائرة الاستثناء وأخضعتها لسننها بالقدر الذي من شأنه قطع الطريق على محاولة ترقيتها لمنزلة الأصل.

تأسيساً على ما سبق، يعني الباحث في هذا البحث تسلط الضوء على أحد جوانب النظام القانوني لسلطة التقدير الإداري، وهو الجانب الذي كان من شأنه تصنيف هذه السلطة كونها استثناء على أصل مفاده كون أن سلطة الإدارة هي بالأساس سلطة مقيدة. بعبارة أكثر وضوحاً، يعالج البحث مسألة الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، وهي وإن كانت – باعترافنا – مسألة قد سبق وتم تناولها في الكتابات القانونية الفقهية، إلا أنها تنتوى معالجتها من زاوية مختلفة، تتمثل في تتبعها بالنقد والتحليل من خلال أحد المعايير التي ترتكن إليها وتتخذها أساساً لها. والأمر كذلك، ووفقاً لما سبق ذكره من تعدد وتنوع المعايير والآليات

المستخدمة لإعمال مقتضى رقابة القضاء على سلطة التقدير الإداري، فسوف يعمد الباحث إلى التضييق من نطاق بحثه بمعالجة هذه المسألة في ضوء معيار المعقولة فقط. فقد لاحظنا أن الكتابات القانونية الفقهية تموج بالحديث عن معايير مختلفة للرقابة القضائية على سلطة التقدير الإداري، لعل أشهرها معيار التناسب، في حين أنه يندر التطرق للحديث عن معيار المعقولة ومدى صلاحيته كضابط حاكم لتلك الرقابة.

على ضوء هذا البيان، فالنهج الذي صادفناه في البحث يتمثل في طرح بعض التساؤلات التي تتتابع وفقاً للمنطق القانوني ومحاولة الإجابة عليها. ولعل أول هذه التساؤلات يشغل بتحديد المفهوم القانوني لمعيار المعقولة كأحد معايير الرقابة القضائية في ميدان التقدير الإداري، بحيث إن خبرنا انقلنا لتفتيه مما قد يختلط به من مفاهيم تصادف معايير أخرى للرقابة القضائية. فإذا ما برزت المعقولة كمعيار مميز، كان لزاماً على الباحث أن يعرض كيف يجرى استخدام هذا المعيار في رقابة أعمال السلطة الإدارية. وهنا لابد من لفت انتباه القارئ إلى أن جانباً من هذا العرض سيكون عن طريق تتبع كيفية استخدام معيار المعقولة في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، وذلك قبل التطرق لتفقد آثره في القانون المصري.

## الفصل الأول

### ماهية مبدأ المعقولية

#### تمهيد

7- المتأمل في حال القانون الإداري في عالمنا القانوني المعاصر – سواء ما تعلق بالكتابات الفقهية أو شتات أحكام القضاء في الأنظمة المقارنة – يدرك وبحق أن فكرة كون أن مفاهيم القانون الإداري هي بالأساس مفاهيم ثابتة ومستقرة نادرًا ما تتأثر بفواث الزمان، هي فكرة قد أصبحت مهجورة. فعلى الرغم من أن كتابات الشراح تعج بالإشارة إلى وصف القانون الإداري كونه في الأصل قانوناً قضائياً في نشأته، رغم تحفظنا على هذا الوصف، وأن من سننه التطور والتغير السريع، إلا أن نفس الكتابات حال تتبعها تجدها قد حصرت مجالات القانون الإداري في موضوعات اتسمت بقدر كبير من التقليدية والرتبة، سواء في مسائلها الموضوعية أو الإجرائية، مثل المركزية واللامركزية، التقويض والحلول، عناصر القرار الإداري، أنواع العقود الإدارية، وغيرها من الموضوعات التي تتأى طبيعة البحث عن ذكرها مكتملة. ولا ينصرف ذهن القارئ إلى أن ذكر مثل تلك الموضوعات ووصفها بالتقليدية إنما هي محاولة من جانبنا إلى الحط من شأنها أو تسفيتها، فتلك الموضوعات لا جدال في أنها تمثل أهمية كبرى في مجال القانون الإداري، غير أن ما قصدناه هو أنها بالرغم من أهميتها إلا أنها تمثل الجانب

المستقر والثابت في القانون الإداري الذي لا يلحقه تغييرات وتطورات سريعة ومتلاحقة في جوهره.

الحقيقة أن السلطات الإدارية لم يعد ينظر إليها اليوم على أساس كونها مجرد آلات وأجهزة تنفيذية تؤمر فقط. ففي عالم أضيق الفصل بين المجتمع والإدارة أقل وضوحاً، وغاب فيه الحد الفاصل بين القطاعين العام والخاص، أصبحت العلاقات والاختصاصات الفردية من قبيل الاستثناء، في حين أن الترابط والتبادل في الاختصاصات والعلاقات متعددة الأقطاب بين الجهات الفاعلة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص تمثل القاعدة. كل هذا كان من شأنه التأثير بشكل أو بآخر على بعض مسائل القانون الإداري التي ظن البعض أنها تميزت بجانب من الثبات والاستقرار يصل إلى حد الجمود. ولعل أبرز المسائل التي لحقها التطور هي تلك التي تتعلق ب المجال المرافق للإدارية لا سيما الدفوع والطلبات والحكم الإداري والمعايير المتبعة من قبل القضاء الإداري لرقابة أعمال الإدارة. وقد أوضحنا سلفاً أن هذا البحث سوف يتناول ما يمكن تسميته بفكرة المعقولة ومدى صلاحية استخدامها كمعيار تميز للرقابة القضائية على جانب من نشاطات الإدارة متمثلاً في استخدامها لسلطتها التقديرية.

الواقع من الأمر أنه لا يخفى على المدقق المنصف حقيقة أن أحد أكثر المبادئ عموماً وتشويشاً في القانون الإداري هو ذلك المبدأ القائل بضرورة أن

تأتى قرارات وتصرفات السلطة الإدارية معقولة.<sup>1</sup> مبلغ هذا الغموض وذلك التشويش يمكن فى عدم وضوح المبدأ من ناحية مفهومه أولاً، وكيفية إعماله من ناحية أخرى.<sup>2</sup> فضلاً عن ذلك، فببدأ المعقولية كأحد المعايير القانونية التى يمكن من خلالها قياس مدى مشروعية أعمال الإدراة يجد تحدياً أكبر في حقيقة كون أنه يلقى منافسة شرسة من المعايير القانونية الأخرى التى قد يعتمدتها القضاء الإدارى لمراقبة مشروعية أعمال الإدراة، لا سيما حال ما إذا اختلطت به هذه المعايير اختلاطاً من شأنه أن يغيب مفهومه المتميز.

وفق هذا البيان، يتأنى الوقوف على حقيقة مبدأ المعقولية كأحد معايير الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية بعنصرين: أحدهما يتعلق بتحديد مفهومه، وذلك من خلال تتبع نشأته القانونية، مروراً بمراحل تطوره، وانتهاءً بتجلية معناه القانونى كأحد معايير الرقابة. العنصر الآخر يتمثل فى تمييز مفهوم مبدأ المعقولية عن غيره من المبادئ القانونية التى يصلح اتخاذها كمعايير تستند إليها عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدراة. وهكذا نعرض لماهية مبدأ

---

<sup>1</sup> انظر باللغة الإنجليزية

Tom R. Hickman, *The Reasonableness Principle: Reassessing its Place in the Public Sphere*, 63 CAMBRIDGE L. J. 166 (2004).

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 166.

المعقولية من خلال مبحثين، نتناول في أولها مفهوم المبدأ، ثم نردد ببيان ذاتيه التي تميزه عن ما قد يختلط به من مبادئ أخرى، وذلك في مبحث ثان.

## المبحث الأول

### مفهوم مبدأ المعقولية

#### تمهيد

8- ورد غير بعيد، أن السواد الأعظم من فقه القانون الإداري قد انبرى لإبراز العديد من المبادئ القانونية التي يصلح اتخاذها كمعيار يستند إليه القضاء في رقابته على سلطة التقدير الإداري لا سيما مبدأ التنااسب<sup>1</sup> غير أن بعض المبادئ القانونية الأخرى لم تحظ بالقدر الكافى من التناول الفقى أو القضائى، ولعل مبدأ المعقولية يأتى فى مقدمة تلك المبادئ المهدى حقها. الواقع من الأمر أنه من الإنصاف التسليم بحقيقة أن مبدأ المعقولية، وفقاً لمفهومه الذى نوضّحه لاحقاً، قد يختلط بعض المبادئ القانونية الأخرى التي استقر الفقه والقضاء على اعتمادهم كمعايير للرقابة على سلطة الإدارة التقديرية، تلك الحقيقة التي ساهمت بشكل كبير

---

<sup>1</sup> انظر باللغة الإنجليزية

TOM HICKMAN, PUBLIC LAW AFTER THE HUMAN RIGHTS ACT (2010); P. DALY, WEDNESBURY'S REASON AND STRUCTURE 238 (2011).

فى طمس معالم مبدأ المعقولية ذاتيته بالقدر الذى دفع جانب من الفقه لإنكار وجوده، على نحو نفصله لاحقاً.

ترتيباً على ذلك، يقتضى التصدى لاستجلاء معالم مبدأ المعقولية وبيان فحواه القانونى التعرض لتحديد ماهيته، وهو الأمر الذى نعرض له فى مطليبين: أولهما عن نشأة المبدأ وتطوره، وثانيهما نخصصه لتحديد المعنى القانونى للمبدأ. ولا يؤخذ على الباحث فى هذا التقسيم الإعراض عن تحديد المفهوم أولاً قبل استعراض النشأة ومراحل التطور، إذ أن، وعلى ما يبين لاحقاً، ساهمت ظروف النشأة ومراحل التطور الذى لحق بمبدأ المعقولية فى تجلية معناه القانونى بشكل كبير.

## المطلب الأول

### نشأة مبدأ المعقولية ومراحل تطوره

9- فى مقام استعراض نشأة مبدأ المعقولية والتطور القانونى الذى لحق به، تجدر الإشارة إلى أن مصطلح التقدير الإدارى قد ظهر تاريخياً للإشارة إلى هدف الإدارة المتمثل فى ممارسة السلطة التقديرية دون تعسف ضد الأفراد المتعاملين معها والمخاطبين بقراراتها.<sup>1</sup> مثلت هذه الفكرة السند الشرعى ليحتل مبدأ المعقولية

---

<sup>1</sup> انظر باللغة الإنجليزية

مكاناً في موضوعات المرافعات الإدارية كأحد معايير الرقابة القضائية على سلطة الإدراة في التقدير، تماماً كما هو حال أغلب معايير الرقابة القضائية الأخرى على أعمال الإدراة. الفحص المتأني لم肯ة التقدير الإداري يكشف عن واقع الثنائية التي تتطوى عليها بفهوها، فهي من جانب تخول للإدراة أن تختار بين كل الحلول والإجراءات المتاحة والمتوافقة في شأن تنظيم مسألة معينة، كما سلف البيان. وفي جانبها الآخر تقتضي أن تتلزم الإدراة بعدم التعسف عند اختيارها بين الحلول والإجراءات المتاحة. وغنى عن البيان أن مقولية الحل أو الإجراء تعتبر أحد الآليات التي من شأنها أن تحد من إمكانية تعسف الإدراة عند ممارستها سلطتها في الإختيار – أي م肯ة التقدير الإداري.

إذا كان الفضل يرجع بدأءاً إلى النظام القانون الإنجليزي في التعريف بمبدأ المقولية كأحد معايير رقابة سلطة التقدير الإداري، على نحو نفصله لاحقاً، فقد ظهر معيار المقولية أول ما ظهر في القانون الإنجليزي في محاولة مجلس اللوردات، مجتمعاً كهيئة محكمة عليا، تقيد السلطات الإدارية على غرار أشخاص القانون الخاص في القوانين المدنية العادلة، وقد تم هذا أول مرة عام (1647) بشأن السلطات والاختصاصات التي فوض البرلمان الإدراة ممارسة إياها دون تفرقة بين

---

G. P. FLETCHER, BASIC CONCEPTS OF LEGAL THOUGHT (Oxford University Press, 1996).

كون هذه الممارسة تأخذ الطابع التقديرى أم المقيد. فلا يكفى لإضفاء صفة المشروعية على ممارسة الإدارة التأكيد من صحة التقويض فى موضوعه وإجراءاته، وإنما يلزم أن تسلك الإدارة فى القيام بالاختصاص المفوض فيه سلوكاً له دلالة قاطعة على معقولية الممارسة.<sup>1</sup> لذا اعتبر مجلس اللوردات أنه إذا كان للمفوض إليه ممثل الإدارة صلاحية القيام باختصاص معين وفقاً لتقديره الإداري، فيجب أن تكون هذه السلطة التقديرية بالضرورة سليمة ومعقولة وموافقة لتصحيح القانون، بحيث تثبت المحكمة السلطة فى التدخل لتصحيح الإجراء حال عدم الإمتثال لهذه الشروط.<sup>2</sup> استمر المبدأ فى التطبيق طوال القرن السابع عشر، ففى عام (1666) قبل مجلس اللوردات البريطانى سماع أحدى الدعاوى القضائية المقامة ضد أحد المفوضين الإداريين فى منطقة سهل فينس لمجرد الإدعاء بأن الإدارة قد تصرفت بشكل افتقر للمعقولية.<sup>3</sup> وقد ذكر المجلس، أن فى قبوله سماع

<sup>1</sup> انظر د. وليد محمد الشناوى، التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب فى القانون الإدارى "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، دار الفكر والقانون: المنصورة (2017)، ص. 224 وما بعدها.

<sup>2</sup> انظر حكم المحكمة العليا البريطانية فى قضية

*Estwick v. City of London* (K.B. 1647) Style 42.

<sup>3</sup> انظر حكم المحكمة العليا البريطانية فى قضية

*R. v. Commissioner of Fens*, 2 Keb. 43, 84 Eng. Rep. 28 (1666).

الدعوى يملك سلطة التأكيد فيما إذا كان المفوض قد باشر سلطاته على نحو صحيح من عدمه لا سيما ضمان ممارسة السلطة التقديرية بشكل معقول.<sup>1</sup>

وقد أكد مجلس اللوردات البريطاني تصوره عن فكرة معقولية ممارسة السلطة التقديرية من قبل الإدارة مرة أخرى عام (1781) وذلك بمناسبة نظره لأحد الدعاوى التي فيها اختصم أحد الأشخاص لجنة رصف الطرق مطالباً بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة قيام تلك الأخيرة بدفع أبواب ونوافذ منزله أثناء قيامها برصف وإصلاح الطرق. وقد تم ذلك بناء على القانون الصادر من البرلمان البريطاني والذي بمقتضاه تم إنشاء اللجنة وتقويضها ممارسة اختصاص رصف وتمهيد الطرق على النحو الذي تراه مناسباً. وفي إجابته لطلب المدعى بالتعويض، قضى مجلس اللوردات أن اللجنة الإدارية المفوض إليها ممارسة اختصاص رصف الطرق وتمهيدها قد تجاوزت حدود سلطتها التقديرية بشكل كبير بالقدر الذي يصعب معه وصفها كونها معقولة.<sup>2</sup> فعلى الرغم من أن ما قامت به اللجنة من تقدير لم يكن تعسفياً، ولكنه يظل مقيداً بالقانون ومعيار المعقولية.<sup>3</sup> فلو كان البرلمان عازماً على هدم بعض المنازل أو جعلها عديمة الجدوى والمنفعة

---

<sup>1</sup> انظر الحكم السابق.

<sup>2</sup> انظر حكم المحكمة العليا البريطانية في قضية

*Leader v. Moxon*, 2 Bl. W. 924, 96 Eng. Rep 546 (C.P. 1781).

<sup>3</sup> انظر الحكم السابق.

لمصلحة الغير، لتوجب عليه تضمين التفويض تلك الصلاحيات بطريقة صريحة ومقابل تعويض عادل يدفع للأفراد عن الأضرار والخسائر المتکدة جراء ذلك.<sup>1</sup>

تكشف الأحكام السابق الإشارة إليها عن بعض الأمور الهامة التي نوجز عرضها في ثلاثة نقاط أساسية: (1) شكلت تلك الأحكام القيود التي فرضها مجلس اللوردات، باعتباره المحكمة العليا البريطانية آنذاك، على حرية الإدارة في التصرف وفقاً لتقديرها؛ (2) مثلت تلك القيود ببساطة جزءاً من مفهوم ممارسة السلطة العامة المفوضة في العصر التأسيسي لنظريات ومعايير القانون الإداري؛ (3) كرس مجلس اللوردات وجود مبدأ المعقولية كمعيار لرقابة أعمال الإدارة وربطه بممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية في مجال الاختصاصات المفوضة إليها من قبل المجلس التشريعي.

ولئن كان ما سبق بيانه – بخصوص تفويض السلطة التشريعية بعض الاختصاصات للسلطة الإدارية لتباشرها تلك الأخيرة بقدر من حرية التقدير – قد مثل نواه تكوين معيار المعقولية لرقابة نشاط الإدارة في القرنين السابع عشر والثامن عشر، بيد أن الحال تغير قليلاً في القرن التاسع عشر. تجلى مبلغ هذا

---

<sup>1</sup> انظر الحكم السابق.

وقد ذكر مجلس اللوردات في معرض قضائه أنه "لا يمكن أبداً أن ينصرف قصد القانون أن يدفع أي من المالك قيمة مالية معينة لكي يتم دفن منازلهم تحت الأرض وإعاقة نوافذهم وأبوابهم، ذلك لأن القانون لو قصد ذلك لتوجب عليه تقرير تعويض عادل للمالك المتضررين".

التغير في موقف مجلس اللوردات البريطاني تجاه المسئولية الإدارية بحيث ارتأى اخضاع الجهات الإدارية القانونية لنفس الالتزامات التي يفرضها القانون على الفرد الخاص الذي يقوم بنفس النشاط الذي تتولاه تلك الجهات.<sup>1</sup> وقد كان لهذا الأمر تأثيرٌ واضحٌ على التوسيعة من نطاق مبدأ المعقولة بحيث تضحي السلطة ملتزمة عند ممارستها لاختصاصها التقديرى ببذل عناية معقولة، وفقاً لمفهوم تلك الأخيرة المتعارف عليه في القانون الخاص.<sup>2</sup> بيد أن تلك العناية المعقولة المفروض على الإدارة بذلها قد افترقت قليلاً عن تلك المفروضة بمقتضى القانون الخاص بالنسبة للضرر الذي قد ينتج حال تجاهلها، فمناط انعقاد أو انتفاء مسئولية الإدارة ببذل العناية المعقولة مرده كون الضرر كان لازم التحقق تبعاً لطبيعة النشاط الإداري الممارس أم غير لازم. تأكّدت هذه الوجهة أول مرة من قبل مجلس اللوردات عام (1866)، وذلك حين مضى للقضاء بأنه على الرغم من أن السلطة التشريعية قد أذنت للجهات الإدارية بالتصرف في شأن مسألة معينة [على نحو تقديرى]، إلا أن

---

<sup>1</sup> انظر حكم المحكمة العليا البريطانية في قضية

*Mersey Docks & Harbour Board Trustees v. Gibbs*, L.R. 1 H.L. 93, 110 (1866).

<sup>2</sup> انظر في هذا المعنى

Tom R. Hickman, *The Reasonableness Principle*

المرجع السابق، ص. 167.

ذلك لا يعني إعفاء تلك الجهات المرخص لها من كونها ملزمة ببذل العناية المعقولة التي من شأنها عدم التسبب في ضرر لا لزوم له.<sup>1</sup> وقد أفصحت المحكمة عن مفهومها لمعايير المعقولة حين رأت في تصرف الإدارة برفع الشارع المجاور لملكية المدعى ستة أقدام، تجاوزاً لصلاحياتها، حيث كان لابد من التعاطي مع النص القانوني، الذي بمقتضاه تم منح الإدارة الاختصاص التقديرى، بقدر من المعقولة لضمان كون أن النص والمعقولة يشكلان معاً تخوم السلطة التقديرية الإدارية. وقد عاود مجلس اللوردات التأكيد على قضاءه السابق عام (1878) حين قضى أن قيام الإدارة بالتصريف في الاختصاص الموكل إليها بمقتضى ترخيص أو تفويض تشريعى من البرلمان على نحو ينطوى على إهمال، يكون بلا جدال مدعاة لإقامة مسؤوليتها.<sup>2</sup> وبناء على ذلك، تلتزم الإدارة بممارسة سلطتها التقديرية على

---

<sup>1</sup> انظر حكم المحكمة العليا البريطانية في قضية

*Mersey Docks & Harbour Board Trustees v. Gibbs*, L.R. 1 H.L. 93, 110 (1866).

<sup>2</sup> انظر حكم المحكمة العليا البريطانية في قضية

*Geddis v. Proprietors of the Bann Reservoir*, 3 App. Cas. 430, 456 (1878).

نحو معقول، خاصة إذا ما ثبت أن ممارسة الصلاحيات القانونية، على نحو مخالف لقصد المشرع، من شأنه إلحاق الضرر بالغير.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم معيار المعقولية على النحو السابق ذكره قد أخذ منعطفاً تاريخياً حين عمد مجلس اللوردات الإنجليزي للتشدد في شروط إعماله للقضاء بعدم مشروعية عمل الإداره، وذلك حالما ينطوى ذلك الأخير على شبهة تعسف أو عدم اكتتراث أو قمع. وقد تم الإنلافات لهذا الأمر أول مرة في أحد التقارير التي كتبها أحد قضاة المجلس منتقداً سياسة هذا الأخير في إعماله لمعايير المعقولية في قضية رصف الطرق وتمهيدها، السابق الإشارة إليها، وذلك حين أكد على أن التسليم بعدم معقولية التصرف الذي أقدمت عليه الإداره أو الإجراء الذي اتخذته لابد وأن يثبت أن "الإدارية تصرفت بشكل تعسفي ومتسلط حتى ولو نتج عن ذلك ضرراً ضئيل القيمة".<sup>2</sup> وسرعان ما تبني مجلس اللوردات هذا الشرط كأحد مقتضيات إعمال معيار المعقولية في رقابته على أعمال الإداره الصادرة استناداً إلى سلطتها التقديرية، حيث استقر المجلس على القضاء بعدم معقولية تصرف

---

<sup>1</sup> انظر الحكم السابق.

<sup>2</sup> انظر تقرير القاضى بلاكتون

الإدارة إذا ما نجح المدعى في إثبات أن الإدارة قد مارست سلطتها التقديرية بطريقة استبدادية أو قمعية أو انطوت على إهمال وعدم اكتراث.<sup>1</sup>

بيد أن الحال قد تبدل عام (1926) حينما قرر مجلس اللوردات وضع حد لمدى لزوم اشتراط كون أن تصرف الإدارة أو الإجراء المتتخذ من قبلها قد وصم بطبع تعسفي أو قمعي أو صدر عن إهمال وعدم اكتراث لاعتباره غير معقول. ففي معرض فصله في أحدى الدعاوى المنظورة أمامه والتي أقامها أحد الأشخاص على إدارة الإشراف على الطرق السريعة مطالبًا بالتعويض جراء ما لحقه من ضرر ترتب على قيام هذه الإدارة، بحسن نية تامة وللصالح العام، بتوسيع الطريق المؤدي إلى المدخل الأمامي لمنزله. وقد قدم المدعى ما يثبت أن تصرف الإدارة قد أدى لتدفق المياه تجاه منزله مما أدى للإضرار بممتلكاته.<sup>2</sup> حصر المجلس المسألة القانونية الواجب الإجابة عنها في السؤال عن ما إذا كانت الإدارة قد مارست صلاحياتها القانونية بشكل معقول وعما إذا كانت قد راعت بقدر معقول حقوق

---

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال، قضاء مجلس اللوردات في القضية *Southwark and Vauxhall Water Co. v. Wandsworth Local Board*, 2 Ch. 603, 611 (1898); *Vernon v. Vestry of St. James, Westminster*, 16 Ch. D. 449 (1880).

<sup>2</sup> راجع قضاء مجلس اللوردات في القضية *Howard-Flanders v. Maldon Corporation*, 135 L.T. 6 (1926).

الآخرين.<sup>1</sup> بعد تمحيصه للأدلة المقدمة والدفع المبداه، خلص المجلس إلى أن الإدارة لم تراع المعقولة فيما صدر عنها من إجراءات وما أقدمت عليه من تصرفات، وهو الأمر الذي يستوجب معه ضرورة تعويض المتضرر. المتأمل في القضاء السابق، يتضح له، على عكس ما قد يظن البعض، أن مجلس اللوردات في استبعاده لشرط ضرورة وصم تصرف الإدارة بالطابع التعسفي، أو القمعي، أو المتخذ بإهمال وعدم إكتراث لاعتباره غير معقول، قد أدى لتوسيعة معيار المعقولة.<sup>2</sup> فعلى الرغم من أن النهج الذي اتبعه المجلس في قضائه يكشف عن حقيقة أنه لم يعد كافياً للجهة الإدارية إثبات كونها قد تصرفت بحسن نية لقوله بمعقولية تصرفها وبالتالي إعفاءها من المسؤولية، بيد أن ذلك ليس من شأنه التضييق من نطاق المعقولة، بل على العكس يؤكد إمكانية استخدام معيار المعقولة في العديد من الحالات والواقع المختلفة والتي قد تتفاوت فيما بينها تبعاً لتفاوت تصرف الإدارة من حيث كونه قد اتخذ بإهمال وعدم الإكتراث تارة أو دون مراعاة للقدر المعقول من حقوق الغير تارة أخرى.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> انظر الحكم السابق.

<sup>2</sup> انظر في هذا المعنى

Tom R. Hickman, *The Reasonableness Principle*

المرجع السابق، ص. 168.

<sup>3</sup> انظر في هذا المعنى

ومن وجہة ثانية، لا يمكن القول بأن المجلس في استبعاده لشرط ضرورة إتسام تصرف الإدارة بالطابع التعسفي أو القمعي أو اتخاذه باهمال وعدم إكتراث، قد اتخذ ولیجة قصد بها أن يتم التساهل في استعمال معيار المعقولة مراعاةً لحقوق الغير على حساب مصالح الإدارة وسلطتها في مباشرة الاختصاصات الموكلا إليها ممارستها بقدر من التقدير. ذلك لأن إضفاء وصف المعقولة على تصرف الإدارة يحتم التثبت من أنها قد توخت الحذر والقدر المعقول من الحيطة والتبصر بحيث لا يتسبب تصرفها في أى ضرر غير ضروري لمصالح الغير وممتلكاتهم،<sup>1</sup> وهو الأمر الذي من شأنه أن يلقى بظالله حول كيفية إثبات معقولة التصرف أو الإجراء بحيث إذا ما ثبت أن الضرر الذي لحق بالغير يدخل ضمن عداد الأضرار الضرورية، فلا مجال للإحتجاج بأن تصرف الإدارة كان متسمًا بعدم المعقولة، على النحو الذي سيأتي تفصيله لاحقًا.

إن كان هذا المطلب قد خصصناه للحديث عن كيفية نشأة معيار المعقولة كأحد معايير رقابة القضاء على أعمال الإدارة والظروف التي عاصرت تلك النشأة واستعراض بعض ملامح تطوراته التاريخية، يسع الباحث القول الآن إن ما سبق

---

TOM HICKMAN, PUBLIC LAW AFTER THE HUMAN RIGHTS ACT

المرجع السابق، ص. 198.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 198.

يمكن إيجازه في عدة نقاط رئيسية: أولاً: ظهر أول ما ظهر مبدأ المعقولة كأحد المعايير القضائية التي يمكن من خلالها مراقبة نشاط الإدارة سواء تم بناء على سلطة تقديرية أو مقيدة في قضاء مجلس اللوردات الإنجليزي وذلك بمناسبة القوانين التقويضية التي أصدرها البرلمان الإنجليزي مفوضاً بمقتضاه الإدارية للقيام ببعض الاختصاصات؛ ثانياً: تطور منظور مجلس اللوردات الإنجليزي تجاه معيار المعقولة بحيث بدا أنه قد فضل اللجوء لهذا المعيار بمناسبة ممارسة الإدارة لاختصاص تقديرى؛ ثالثاً: كانت بداية ظهور معيار المعقولة رهينة بتقرير مسؤولية الإدارة على غرار قواعد المسؤولية في القانون الخاص، بحيث قرر مجلس اللوردات، في تطبيقه لمعيار المعقولة، ضرورة أن تراعي الإدارة في تصرفاتها المتخذة بسلطتها التقديرية قدر الحيطة والتبصر العادى؛ رابعاً: أخذت مسؤولية الإدارية المنعقدة بناء على عدم معقولة تصرفها وجهاً مغايراً لما هو متعارف عليه في القانون الخاص وذلك بشأن الضرر المترتب على التصرف الموصوف بعدم المعقولة. فقد استقر قضاء مجلس اللوردات على أن الضرر الناتج عن تصرف الإدارة غير المعقول والمستوجب للتقويض لابد ألا يكون داخلاً في عداد الأضرار الضرورية المترتبة لزوماً على النشاط الإداري؛ خامساً: تبني مجلس اللوردات الإنجليزي شرط ضرورة أن يتسم تصرف الإدارة أو الإجراء المتخذ من قبلها بالإهمال وعدم الإكتراث أو بطابع التعسف أو القمعى كشرط مبتدأ

لإعمال مقتضى معيار المعقولية، وذلك قبل أن يعدل عن هذا المسلك مقرراً إمكانية انعقاد مسؤولية الإدارة والقضاء بعدم معقولية تصرفها دون الحاجة لإثبات شبهة التعسف في حقها.

### **المطلب الثاني**

#### **معنى المعقولية**

10- لئن كان، على ما يبين لاحقاً، إن المعقولية، كمعيار للرقابة القضائية، يتبدى جل دورها في إرساء مقتضيات المشروعية من خلال وضع ضوابط لممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية على سند من أن المعقولية تواجه بعضاً من المعايير التي من شأنها أن تقدح في سلامة التقدير الإداري، فإن تأدية هذا الدور لا تستقيم إلا من خلال تجلية ماهيتها. وهو ما يتأتى من خلال بيان معناه ودلالته القانونية من جهة، وتمييزه عن ما قد يختلط به من مفاهيم أخرى من جهة ثانية.

#### **أولاً: المدلول القانوني لمبدأ المعقولية**

11- يشارك القانون العام ونظيره الخاص في أن كلاهما قد عرفا العديد مما يمكن تسميته اختبارات أو تقديرات المعقولية من خلال بعض المعايير التي يمكن من خلال تحديد مدى مشروعية تصرفات أشخاص القانون العام والخاص

على السواء، مثل معيار الرجل الرشيد أو المعقول، معيار بذل العناية المعقولة، معيار استخدام القوة المعقولة، ومعيار التوقع المعقول.<sup>1</sup>

الواقع من الأمر أنه نادر ما تتضمن التشريعات سواء في دول النظام الأنجلوسكوسنوي أو اللاتيني تحديداً لمعنى المعقولية، حيث يبدو أن المشرعین قد قنعوا بالاكتفاء بالإنباء عن الاصطلاح إجمالاً دون الانخراط في تبيان معناه. وبالرغم من أن القضاء الإداري في أنظمة القانون المختلفة كان أكثر جرأة من المشرعین بحيث تصدى لمحاولة تجلية معنى المعقولية، كأحد المعايير الضابطة لسلطة الإدارة التقديرية، غير أن تلك المحاولة جاءت قاصرة فلم تبرح، في أغلب الأحيان، مقام تحديد مقتضيات إعمال المبدأ في الواقع محل النزاع أو تعريفه بمفهوم المخالفة، من غير إفصاح صريح جلى عن معناه. ولعل هذا الإجام التشعيري والقضائي قد ساهم في إضعاف مزيد من الغموض حول مبدأ المعقولية من جهة، وإعراض بعض الأنظمة القانونية عن الأخذ به جملة أو على الأقل عدم

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

Michal Bobek, *Reasonableness in Administrative Law: A Comparative Reflection on Functional Equivalence*, in GIORGIO BONGIOVANNI, GIOVANNI SARTOR AND CHIARA VALENTINI (EDS), REASONABLENESS AND LAW 311 (2009).

الإشارة إليه صراحة في معرض الرقابة على سلطة التقدير الإداري من جهة ثانية، على ما سوف يبين لاحقاً.

ولئن كان وضع التعريفات وصياغتها ليس من صميم مهام المشرع ولا القضاء، فقد تصدى فقه القانون الإداري إلى تحديد معنى المعقولة ومدلولها القانوني. تجدر الإشارة في هذا المقام أن المعقولة في الإصطلاح اللغوي والقانوني على السواء لها معانٌ ومدلولات عدّة، غير أن مدلولها اللغوي البارز يكمن في حقيقة أنها تعني ذلك التصرف أو السلوك الذي يصادف المنطق ويقرره العقل. في حين أن مدلول المعقولة القانوني، في نظرى، لا يمكن إداركه إلا في ضوء الحديث عن اعتبارها تعمل كآلية قانونية تحت مظلة مبدأ المشروعية – أي أنها فرع من أصل. قانعين بهذا الفهم، عمد البعض إلى النظر للمعقولة باعتبارها نعتاً للمنزلة العالية التي قد ترقى لها المشروعية – أي أن البعض قد رأى المعقولة باعتبارها أرقى عنصر يمكن أن تشمله المشروعية. وللتدليل على ذلك، لخص هذا الجانب من الفقه نظرته للمعقولة في عبارة أن "القانون هو كمال العقل"،<sup>1</sup> فالقانون المتسق بالمعايير هو الذي يصادفه القبول العام، ذلك لأن ما لحقه

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

LeBaron Bradford Colt, *Law and Reasonableness*, 37 AM. L. REV. 657, 657 (1903).

من وصف المعقولة هو ما يضمن طاعته والانصياع لأحكامه.<sup>2</sup> أو لعل المعقولة هي ما قصده البعض الثاني، متأثراً بكبريات نظريات التفسير الدستوري، أنها لا تدعو أن تكون مجرد معيار يضمن اتساق التفسير المُعطى للنص القانوني مع مقتضيات المنطق.<sup>3</sup> فالمعنى باللغة الإنجليزية بالنسبة لهذا الفريق، تجد مجال إعمالها في ما قد تسوقه الإدارة من أسباب دفعتها لاتخاذ قرار معين أو ما قد يورده القاضي من أسباب تبرره قضاوه. فجل دور نظريات وقواعد التفسير القانوني هو الوصول إلى قراءة معقولة للنص من شأنها تقاضي ما قد تتسم به النتائج من شذوذ.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

Michal Bobek, *Reasonableness in Administrative Law: A Comparative Reflection on Functional Equivalence*

المرجع السابق، ص. 311.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 311.

<sup>3</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

RUPERT CROSS, JOHN BELL AND GEORGE ENGLE, *STATUTORY INTERPRETATION* (3<sup>rd</sup> Ed., 1995).

<sup>4</sup> المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأنظمة القضائية المقارنة قد جنحت إلى استبدال فكرة معقولة التسبيب أو التفسير بما اصطلاح على تسميته بالتسبيب أو التفسير الغائي المنطقى. التسبيب أو التفسير الغائي المنطقى لا يعول كثيراً على معقولة النتيجة المترتبة على الحكم القضائى الصادر أو النص القانونى، بل يتضمن تقييماً لجودة وصلاحية الغرض المرجو من الحكم أو النص القانونى. وكثيراً ما لجأت محكمة الإتحاد الأوروبي إلى التسبيب الغائي للأحكام الصادرة عنها

بحجة أن مثل هذا التسبيب يمنحها قدرًا من حرية العمل والمرؤنة القضائية على سند من أن الأسباب التي تسوقها المحكمة والمبررة لقضائها يمكن أن تُحمل على أساس كونها قد تؤدي إلى نتائج سلبية ونتائج إيجابية في نفس الوقت. على سبيل المثال، في أحد أحكامها الشهيرة، قضت المحكمة أن أحكام المعاهدة المنشئة للجامعة الاقتصادية الأوروبية قادرة على إنشاء حقوق قانونية يمكن إنفاذها من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء أمام محاكم الدول الأعضاء في الجامعة، وهو الأمر الذي عُرِف فقهياً ببدأ التأثير المباشر. وقد ذكرت المحكمة في معرض قضائها أن "تشكل الجامعة نظاماً قانونياً جديداً لقانون الدولي، والذي من أجله حدّدت الدول حقوقها السيادية، وإن كان ذلك ضمن مجالات محدودة، ولا يشمل موضوعاتها الدول الأعضاء فقط بل مواطنها أيضاً. وبصرف النظر عن تشيريات الدول الأعضاء، فإن قانون الجامعة [الأوروبية] لا يفرض التزامات على الأفراد فحسب، بل يهدف أيضاً إلى منحهم حقوقاً تصبح جزءاً من تراثهم القانوني". انظر حكم محكمة الإتحاد الأوروبي في قضية

*Van Gend en Loos v. Nederlandse Administratie der Belastingen*, Case 26/62 (1963).

وقد نظر جانب من الفقه إلى الأسباب التي ساقتها المحكمة مبررة بها قضائها إلى أنها تؤدي إلى نتائج سلبية من شأنها أن تعصف بمظاهر عدّة لسيادة الدول الأعضاء داخل الإتحاد الأوروبي، فمقتضى هذا الحكم يحظر على الدولة العضوة في الإتحاد فرض جمارك على السلع المستوردة من دولة عضوة أخرى. في حين أن الأسباب التي أورتها المحكمة يمكن النظر إليها بإعتبارها تؤدي إلى نتائج إيجابية بحيث تضمن إعلاء قوانين الإتحاد الأوروبي على القوانين الداخلية للدولة الأعضاء مستهدفة بذلك منع أي محاولة للتعسف من قبل الدول الأعضاء بمواطني الإتحاد، وأن الحظر الوارد في المادة 12 من اتفاقية روما الذي يمنع الدول الأعضاء من فرض جمارك جديدة على الصادرات والواردات بينهم وبين بعض ويبعد زيادة الرسوم الموجدة بالفعل وال المتعلقة بالتجارة بين الدولة الأعضاء، إنما هو من قبيل الالتزامات السلبية التي تحظر تعليق تنفيذها بمقتضى تدخل إيجابياً من إحدى الدول الأعضاء عن طريق إقرار قانون من قبل مجلسها التشريعي بفرض رسوم جمركية جديدة.

وقد قنع البعض الآخر إلى تحديد معنى المعقولة ومدلولها من خلال النظر إليها باعتبارها أداة لتحديث القوانين الموجودة والمطبقة بالفعل في نظام قانوني معين، وذلك من خلال تقيين المسائل أو العقائد التي صادفها القبول المجتمعي أو التي لم يصادفها بعد.<sup>1</sup> لعل هذا الفهم هو ما عبر عنه اللورد باتريك ديفلين بقوله إن الفرق بين التشريع الناشط والتشريع الديناميكي يمكن في الإجماع، فال الأول يعني تتبع فكرة أو قيمة ما برزت بالفعل في المجتمع وأصبحت وتقنيتها بقانون.<sup>2</sup> أما الثاني فيعني تقيين الفكرة أو القيمة التي لم تضح بعد محلًا للإجماع المجتمعي – أي أنها ليست مدعومة من قبل المجتمع ككل.<sup>3</sup> وقد رأى اللورد ديفلين أن حالات معينة قد تحتم على القاضي أن يكون مشرعاً نشطاً من خلال تفسيره للنصوص القانونية واجبة التطبيق على النزاع المعروض أمامه، ولكنه أبداً لا يمكن أن يكون مشرعاً ديناميكياً.<sup>4</sup> تبرز فكرة المعقولة في هذا المقام من خلال التبرير الشهير بأن

<sup>1</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

Lord Devlin, *Judges and Lawmakers*, 39 MODERN L. R. 1 (1976).

Ronald M. Dworkin, *Lord Devlin and the Enforcement of Morals*, 75 YALE L. J. 986, 1000 (1965-1966).

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 1000.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص. 1000.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص. 1000.

الظروف الحالية والأوضاع الراهنة من شأنها جعل التفسير القائم والمستقر للنص القانوني غير معقول أو غير مقبول تصوره حالياً.

إذا كانت المعقولة، وفقاً لتصورها السابق، وثيقة الصلة بمدى جواز وصف التصرفات والسلوكيات الإنسانية كونها منطقية وبخلاف النتائج الشاذة التي قد تنتج عن تفسير النص التشريعي تفسيراً حرفيأً وفقاً لظاهر الفاظه، فلا عجب إذا ما جنح البعض إلى المغالاة في نظرته الفلسفية للمعقولة بالقول إلى أنها تمثل جوهر أي عملية للإصلاح القانوني وذلك من خلال الحرص على أن تتسم كافة التدابير والإجراءات القانونية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية بقدر من المنطق العقلى ينفي تداخلها مع أي أغراض وأهواء ذاتية ومن ثم يُسهل قبولها مجتمعياً.<sup>1</sup> فضلاً عن ذلك، فقد وجد هذا الرأى في المعقولة آلية للوصول إلى صياغة تشريعية أفضل وأكثر دقة وتحديد.<sup>2</sup> فالمعنى المعقولة، في منطقتهم، تكبح الرغبة المفرطة عند بعض الأنظمة القانونية في تراكم التشريعات المتعلقة بتنظيم بعض

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

Kseniya Evgenievna Kovalenko, *Some Aspects of Reasonableness in the Law*, 29 WORLD APPLIED SCI. J. 915 (2014).

<sup>2</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

N.A. Vlasenko, *Reasonableness and Law: Development and Functioning of Society and The Legal Connection of Phenomena and Ways of Study*, RUSS L. J. 11 (2011).

المسائل وال العلاقات. فعقلنة التشريعات قد تلعب دوراً مؤثراً في تجنب التكرار والإفراط التشريعي والقوانين التفصيل الغير ضرورية.<sup>1</sup> بناء على ذلك، تضحي المعقولة واحدة من العناصر الوظيفية الفعالة في أي تنظيم قانوني، فهي دائماً ما تلعب دوراً مهماً في ضمان المعايير الأخلاقية في القاعدة القانونية والحكم القضائي على السواء لا سيما ما يتعلق بمعايير الموضوعية والحياد.<sup>2</sup> أخيراً، وفقاً لهذا الرأى، يتجلى المفهوم الفلسفى لمبدأ المعقولة في عملية صناعة التشريعات، فالمشروع أولاً لابد وأن يكون حريصاً على أن تأتى القوانين متوافقة مع المصالح الوطنية والقواعد والمعايير الأخلاقية المستقرة في الدولة.<sup>3</sup> وثانياً: لابد وأن يدرك المشرع حقيقة أنه من غير المقبول أن تأتى النصوص القانونية حاملة لحملة من الإلتزامات إذا كان من غير المتصور إمكانية تنفيذ تلك الإلتزامات أو إذا ما كان تنفيذها يستلزم أن يكون على حساب المصالح الأساسية للدولة.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 11.

<sup>2</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

Kseniya Evgenievna Kovalenko, *Some Aspects of Reasonableness in the Law*

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص. 916.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص. 916.

## **ثانياً: رأى الباحث**

12- على قدر وجاهة الآراء التي نظرت تارة إلى المعقولة باعتبارها أعلى منزلة من منازل المشروعيّة، وربطت تارة أخرى بينها وبين ونظريات التفسير التشريعي، وتلك التي تناولتها من منظور فلسفى بحث فاعتبرتها الضمان الفعال للمعايير الأخلاقية في النص القانوني والحكم القضائي، على النحو السابق الإشارة إليه، إلا أننا نفضل، خدمة لمقتضيات هذا البحث، تحديد مفهوم المعقولة في ضوء عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. فالاستخدام الأكثر دلالة على المفهوم القانوني للمعقولة هو استخدامها كمعيار للرقابة القضائية على الأعمال الإدارية، لا سيما تلك المتخذة بمقتضى ما تملك الإدارة من سلطة التقدير. وعليه، فالمعقولة في سياقنا هذا تعنى أنه يمكن إلغاء التصرف أو الإجراء المتخذ من قبل الإدارة إذا ثبت أنه غير معقول، أو على الأقل التعويض عنه إذا ما بلغ حد تمام التنفيذ.

الواقع من الأمر أن المدلول اللغوي الواسع لفكرة المعقولة قد دفع، وافضى آثره، إلى صعوبة تحديد مدلولها القانوني. وبالرغم من ذلك، فليس ثمة خلاف على أن عدم المعقولة تعنى أن هناك شيئاً ما مُناف للعقل والمنطق للدرجة التي تستتبع القول إنه لا يمكن لأى شخص عاقل أن يتصور على الإطلاق أنه

يندرج ضمن صلاحيات السلطة الإدارية المعنية.<sup>1</sup> بناء على ذلك، إذا سلمنا وبحق أن المشروعية هي المظلة الكبرى التي تندرج تحتها المعقولة، فالاستساغة تعتبر جزء من طبيعة تلك الأخيرة لا تتفصل عنها. وإذا كانت الاستساغة في التصرف أو الإجراء الإداري وصف يلزمه للتسليم بمعقوليته، فتلك الاستساغة تتعلق بموقف الإدارة في تقديرها للعناصر والعوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند الإقدام على التصرف أو اتخاذ الإجراء. وعلى ذلك، في نظر الباحث، تضحي المعقولة في مفهومها القانوني، أحد المعايير القضائية المعنية بمراقبة التقدير الذي تمنحه الإدارة للعناصر والعوامل التي تعتبر ذات صلة أو تلك التي يمكن اعتبارها كذلك في سعيها، بمقتضى ما تملك من سلطة تقديرية، لتحقيق مصلحة يفترض كونها مشروعة.

لأن كانت المعقولة، كأحد معايير الرقابة القضائية، تُعنى في المقام الأول برقابة تقدير الإدارة لجملة العوامل والعناصر ذات الصلة بالتصرف أو الإجراء المتخذ، فهي تكون، وفقاً لهذا التصوير، معياراً قضائياً موضوعياً يلجأ إليه القاضي الإداري في محاولة لبسط رقابته على فحوى التصرف أو الإجراء الإداري المتخذ،

---

<sup>1</sup> انظر رأى اللورد ويلفريد آرثر جرين الوارد في حكم المحكمة البريطانية العليا في قضية *Associated Provincial Picture Houses Ltd v. Wednesbury Corporation*, 1 KB 223, 229 (1948).

وذلك بخلاف المعايير الشكلية التي من شأنها الرقابة على مدى إتباع الإدارة للإجراءات الرسمية اللازم اتباعها للتصرف على نحو معين أو لاتخاذ قرار معين.<sup>1</sup> لعل ما ذكره الفقيه البريطاني جون رولز من أن المعقولة تبتغى تحقيق العدالة في ظل ظروف عادلة،<sup>2</sup> هو ما يتعين معه حتمية النظر إلى المعقولة

<sup>1</sup> على الرغم من أن مراحل تطور القانون الإداري قد أبرزته باعتباره معنياً بالدرجة الأولى بالإجراءات، مما ساهم في أن إتسام أغلب مبادئه بطبيعة إجرائية، إلا أن معيار المعقولة، كأحد المعايير القضائية لرقابة أعمال الإدارة، يتلمس في القانون الإداري جانبه الموضوعي. وعلى ذلك، يضحي معيار المعقولة منبت الصلة عن الرقابة على مدى تقيد الإدارة بمراعاة "المدة المعقولة" التي كان ينبغي اتخاذ القرار خلالها أو بمدى التزام الإدارة بإجراء تحقيق مع الموظف قبل إحالته لمجلس التأديب.

انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

Carol Harlow, *Global Administrative Law: The Quest for principles and Values*, 17(1) EJIL 187, 192 (2006).

<sup>2</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

JOHN RAWLS, A THEORY OF JUSTICE 11-15 (Oxford University Press, 1999).

وفقاً لجون رولز تتسحب صفة المعقولة على الأشخاص والمؤسسات والعدالة والدين والحوار والأحكام القضائية والمجتمع ككل. وتتجلى مظاهر العدالة، في نظره، عندما تتم المفاصلة والمساومة بين الأشخاص المعقولين وما قد ينتج عن هذا من اتفاقات عادلة. فالشخص الذي يمكن وصفه بالمعقول هو ذاك الشخص الذي يفضل العيش في مجتمع يتعاون فيه مع نظرائه بشروط معقولة ومحبولة للجميع.

انظر في ذلك

باعتبارها معياراً موضوعياً يستهدف القاضى الإدارى من خلاله التأكيد من أن الإدراة قد نظرت بعين الاعتبار لجملة العناصر والعوامل ذات الصلة قبل الإقدام على التصرف أو اتخاذ الإجراء. ولعل هذا الفهم يستقيم مع ما ذهب إليه مجلس اللوردات البريطانى، منعقاً كمحكمة علية، من أنه بمقتضى رقابة المعقولة، تثبت للمحكمة سلطة رقابة الموازنة التى قامت بها الإدراة بين الاعتبارات والمصالح ذات الصلة بالقرار المتخذ، وليس مجرد الرقابة على ما إذا كان هذا الأخير يدخل ضمن زمرة القرارات التى يمكن نعتها بالمعقوله.<sup>1</sup> وقد قنع جانب من الفقه، فى مراوحته بين معايير الرقابة القضائية الصارمة المؤسسة على قاعدة ثابتة وبين معيار المعقولة، بأن ذلك الأخير يتميز بعدم الثبات والتحديد الدقيق،<sup>2</sup> ولكن ليس

---

Ernst-Ulrich Petersmann, *De-fragmentation of international economic law through constitutional interpretation and adjudication with due respect for reasonable disagreement*, LOY. U. CHI. INT'L L. REV. 209-248 (2008-2009).

<sup>1</sup> انظر رأى اللورد يوهان ستايin الوارد فى حكم المحكمة البريطانية العليا فى قضية

*R v. Secretary of State for the Home Department, Ex p Daly* [2001] 2 AC 532, 547.

<sup>2</sup> انظر فى ذلك باللغة الإنجليزية

G. Della Cananea, *Reasonableness in Administrative Law*, in G. BONGIOVANNI, G. SARTOR & C. VALENTINI (EDS), REASONABLENESS AND LAW 299, 307 (2009).

للدرجة التي تجعل منه معياراً شخصياً يحدده القاضى وفقاً لنزعاته بغير ضابط يعصمها. بل على النقيض من ذلك، فعدم الثبات وصعوبة التحديد يمكن إرجاعه إلى أمور عدة فرضها طبيعة المعيار والمنطق القانوني السليم من أخصها إثنان: أولها أن إعمال مقتضيات رقابة المعقولة تحتم على القاضى الإدارى المفاضلة بين كل حالة على حدة وفقاً لظروف كل دعوى. والآخر أن دور قاضى المعقولة يمتد ليشمل الموازنة والمفاضلة بين جميع الظروف والعناصر والعوامل ذات الصلة بموضوع النزاع المتعلقة بمسائل الواقع والقانون على السواء، وبصرف النظر عن ما إذا كانت الإدارة قد أخذت بعين الاعتبار تلك الظروف والعناصر والعوامل كلها أو بعضها.<sup>1</sup> وفقاً لهذا التصوير، يضحى سog التقدير الإدارى لمدى أهمية الظروف والعناصر والعوامل التى اعتبرتها الإدارة ذات صلة بالقرار أو الإجراء المتخذ وصفاً ظاهرياً لرقابة المعقولة وانعكاساً حقيقياً للمنطق القانوني الذى تتأسس عليه. فإن كانت موازنة ومفاضلة الإدارة لتلك الظروف والعناصر والعوامل مما يلفظه المنطق ويأبهاه العقل، غداً تصرفها منطويأً على شبهة عدم معقولة يجعله حررياً بامتداد رقابة القضاء عليه، وبالقدر نفسه إذا كان ما اتخذه الإدارة فى اعتبارها من ظروف وعناصر وعوامل منبت الصلة بالتصرف الصادر عنها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 307.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 307.

## **المبحث الثاني**

### **ذاتية مفهوم المعقولية**

13- ثمة بعض المبادئ القانونية التي يرتكن إليها القضاء متخذًا إياها كمعايير لرقابة سلطة التقدير الإداري. المتأمل الدقيق لتلك المبادئ قد يلحظ تماثلاً مع المعقولية، تماثلاً من شأنه أن يغرس البعض باعتبارها هي والمعقولية سواء. تتماثل المعقولية مع غيرها من معايير الرقابة القضائية ليس من جهة كونها تمثل آلية قانونية لکبح جماح سلطة التقدير الإداري فحسب، بل أيضًا من كونها تقضى إلى ذات الأثر – أي عدم مشروعية العمل الصادر عن الإدارة والمتخذ بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية. بالرغم من ذلك، تتتنوع مواطن الافتراق بين المعقولية وغيرها من معايير رقابة أعمال الإدارة، تتوعاً من شأنه أن يجعل من الضروري تنقية المعقولية مما قد يختلط بها من مفاهيم أخرى وبيان الحدود الفاصلة بينهما بغية اتقاء الوقوع في شائبة الخلط. على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن من أخص المعايير التي قد تختلط بالمعقولية هي: التناسُب من ناحية ومبادئ العدالة والإنصاف من ناحية أخرى.

وفقاً لهذا التصوير، يضحي لزاماً على الباحث الانخراط في محاولة تمييز المعقولية عن تلك المعايير لما لذلك من أثر ينعكس على تجلية ذاتية هذه الأخيرة. غير أنه وجب التتويه بدأءة على أنه لا يسوق الباحث هنا الحديث عن المعايير

الأخرى التي قد تختلط بمبدأ المعقولة خاصة مبدأ التنااسب إلا بالقدر الذي يعين على الولوج لفحوى المعقولة وتبين ذاتيتها واستجلاء ما أثير بصدرها من مشكلات قانونية، على النحو الذي يأتي تفصيله لاحقاً، دونما الإنزلاق إلى تناول تلك المعايير بالفحص والتحليل الذى تتأتى طبيعة البحث عن تحمله.

### **المطلب الأول**

#### **المعقولة والتناسب**

14- ورد في غير مرة، أن تناولنا لمبدأ المعقولة في هذا البحث، وفقاً لمفهومه السابق تحديده، إنما هو ينطوى على تحليل قانوني للمبدأ في ضوء اعتباره أحد معايير الرقابة القضائية على سلطة التقدير الإداري. غير أن المعقولة، منها فى ذلك مثل أي معيار قضائى للرقابة قد لا تتوافر مقتضيات اعمالها وفقاً لظروف ووقائع النزاع، أو قد تفقد من الأساس وظيفتها كمعيار رقابى في بعض الأنظمة القانونية التي لا تعترف لها بذلك. والأمر كذلك، يملك القاضى الإدارى جملة من المعايير القضائية الأخرى التي من شأنها أن تعينه على استبيان مشروعية العمل الإدارى المتخذ إذا ما غابت المعقولة كمعيار للرقابة. من ضمن هذه المعايير الأخرى معيار التنااسب.

وفقاً لسنن المقارنة، تقارب المعقولة مع التنااسب في مواطن، ويغایر كلاهما الآخر في أخرى. فمن الوجهة الأولى، يتقارب الاشتان في عدة أمور. أولها:

الوظيفة. المعقولية والتناسب كلاهما يوفر إطاراً هيكلياً للرقابة القضائية الموضوعية التي تطبقها المحاكم في درجات مختلفة بغية تقييم التقدير الإداري.<sup>1</sup> ثانياً: تمثل المعقولية الت المناسب في الهدف المرجو. إذ أن إعمال مقتضى المعياريين يهدف إلى إيجاد مبرر قانوني للتصرف الصادر عن الإدارة والمستند إلى سلطتها التقديرية وذلك لتعزيز فكرة مسؤولية السلطة الإدارية وضمان شفافية القرارات والتصرفات المتخذة من قبلها.<sup>2</sup> ثالثاً: تتشابك المعقولية مع الت المناسب في أن كلاهما ينطلق من نفس الأساس المنطقي، إذ لا بد من وجود رابطة عقلانية بين الهدف الذي تبغي الإدارة تحقيقه وبين الوسيلة التي اختارت لها لتحقيق ذلك.<sup>3</sup> فضلاً عن ذلك، يستلزم توافر تلك الرابطة العقلانية بين العوامل التي قدرت الإدارة ضرورة أخذها

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Jan Wouters and Sanderijn Duquet, *The Principle of Reasonableness in Global Administrative Law*, 12/13 JEAN MONNET WORKING PAPER SERIES 28 (2013).

<sup>2</sup> انظر في ذلك

Katharine G. Young, Proportionality, Reasonableness, and Economic and Social Rights, in VICKI C. JACKSON AND MARK TUSHNET (EDS), PROPORTIONALITY NEW FRONTIERS, NEW CHALLENGES 226 (2017).

<sup>3</sup> انظر أ. د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف: الإسكندرية (2004)، ص. 630.

بعين الاعتبار وبين تصرفها الصادر بناء على هذا التقدير.<sup>1</sup> وعليه، فالتصرف المتنسق بالمعقولية لن يكون من المرجح الحكم باعتباره غير مناسب، والعكس صحيح. رابعاً: في إطار سعيهما للإستيقاظ من وجود المسوغ القانوني لتقدير الإدارة، يشارك المعيارين في رفضهما للنتائج الموجهة والمفترضة والنظريات والتفسيرات التي يمكن اعتبار كونها قواعد ثابتة.<sup>2</sup> فإعمال مقتضى المعقولية والتناسب كمعايير لرقابة التقدير الإداري يستتبع أن ترتضى المحاكم الإنخراط في تحليل كل حالة على حدة وفقاً لما تتصح عنه واقعات الدعوى، فالتقدير الإداري قد يوصف في حالة معينة كونه معقولاً ومناسباً وبالتالي يضحى كذلك الإجراء أو التصرف المستند إليه، وقد يكون غير ذلك في حالة أخرى. أخيراً: تنطلق المعقولية والتناسب من مسلمة قانونية مفادها أنه كلما كان التأثير السلبي للقرار الصادر عن الإدارية أو التصرف أو الإجراء المتخذ من قبلها بناء على سلطتها التقديرية أكبر

---

<sup>1</sup> انظر أ. د. محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية: القاهرة (1971)، ص. 72.

د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية: القاهرة (1971)، ص. 418.

<sup>2</sup> انظر في ذلك

Katharine G. Young, *The Minimum Core of Economic and Social Rights: A Concept in Search of Content*, 33 YALE J. INT'L L. 113 (2008).

على الطرف المضرور، كلما كانت الحاجة أدعى إلى مسوغ قانوني أكثر قوة لتبير موقف الإدارة.<sup>1</sup>

بيد أن مواطن التقارب السابقة بين المعقولة والتناسب، لا تعنى بأى حال من الأحوال إنقاء المغایرة بينهما، كونهما يفترقان من عدة أوجه. أولهما: مدى احترام القاضى للتقدير الإدارى. تثير تلك المسألة التساؤل الآتى: هل تملك المحاكم سلطة إحلال تقديرها محل تقدير الإدارة؟ بعبارة أكثر وضوحاً، هل ثبتت للمحاكم، حال تيقنها من عدم صحة تقديرات الإدارة، سلطة التدخل لتحل نفسها محل الإدارة فى القيام بالتقدير أم أن حدودها تقف عند حد الإقرار بعدم مشروعية القرار أو التصرف المتخذ بناء على التقدير الخاطئ؟ الواقع من الأمر أن إشكالية تحديد درجة امتنال المحاكم لتقدير الإدارة تتعلق فى المقام الأول بالفصل بين السلطات فيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية التى تفترض تدخل سلطة ما للقيام بعمل ما.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> انظر فى ذلك

Peter Johnston, *Proportionality in Administrative Law: Wunderkind or Problem Child?*, 26 WESTERN AUST. L. REV. 138 (1996).

Michael Taggart, *Proportionality, Deference, Wednesbury*, N.Z. L. REV. 423, 433 (2008).

<sup>2</sup> انظر فى ذلك

Frank I. Michelman, *Socioeconomic Rights in Constitutional Law: Explaining America Away*, 6 INT'L J. CONST. L. 663 (2008).

فإن الإداره يقع على عاتقها التزام إيجابي بالتدخل واستخدام ما تملك من سلطة التقدير لإصدار قرار معين أو التصرف على نحو معين. وبالمثل تكون المحاكم محملاً بالتزام إيجابي مفاده ضرورة رقابة تقدير الإداره والتأكد من صحته ومن ثم مشروعية القرار أو التصرف. وتنجلي المشكلة في حالة ما إذا انتهت المحكمة إلى عدم صحة تقدير الإداري. فإذا ما افترضنا أن القاضي قد قرر عدم صحة تقدير الإداري نظراً لأن الإداره قد أغفلت بعض العناصر والعوامل التي وجد هو ضرورة لأخذها بعين الاعتبار، فهل يعني ذلك أنه يحل نفسه محل الإداره في ممارسة سلطتها التقديرية. هب مثلاً أن الإداره قد اعتمدت تدبيراً معيناً، بما تملك من سلطة التقدير، يتمثل في اقتطاع جزء من رواتب العاملين في القطاع العام ليتم توجيهه لمشروعات التأمين الصحى أو إسكان محدودى الدخل، مبررة اختيارها لهذا التدبير كونه الأقل تكلفة بين أقرانه. في مثل هذه الحالة، قد ترى المحكمة، إذا ما طعن أمامها في مشروعية هذا التدبير، أن عنصر "الأقل تكلفة" التي استندت إليه الإداره في اعتمادها للتدبير ليس حرياً للأخذ في الاعتبار نظراً لكون الأمر تغطيه جوانب أخرى في ميزانية الدولة. وبالتالي لم يكن التدبير المتمثل في اقتطاع جزء من رواتب العاملين في القطاع العام هو الوسيلة الوحيدة لتأمين تمويل مشروعات التأمين الصحى وإسكان محدودى الدخل. إزاء ذلك، وعطفاً على ما سبق ذكره بأن سلطة الإداره التقديرية تخول لها حرية الاختيار بين بدائل مختلفة،

يمكن أن يفسر البعض رقابة المحكمة كونها قد انطوت على انتهاك لسلطة الإدارة في التقدير على سند من أنه حتى وإن وفقت المحكمة عند حدود القضاء بعدم مشروعية التدبير أو الإجراء المتتخذ، فهذا القضاء ينطوى ضمناً على الزام الإدارة باستبعاد بعض العناصر والعوامل التي أخذتها بعين الاعتبار عند تفعيلها لسلطتها التقديرية من جهة، أو بالزامها بأخذ عناصر وعوامل أخرى كانت قد أغفلتها من جهة أخرى. وفي الحالتين الأمر سواء – فقد تدخل القضاء في عمل من أعمال الإدارة. تقديراً لهذا الأمر، يمكن القول إنه إذا ما رغبت السلطة التشريعية في حماية نظيرتها الإدارية من التدخل القضائي واغتصاب السلطة، فمن الأفضل تقويضها في ممارسة سلطة التقدير بقدر من التنااسب بدلاً من المعقولة.<sup>1</sup> ثانياً: تغير المعقولة التنااسب من حيث نطاق الرقابة. فنطاق رقابة المعقولة أوسع وأشمل من نطاق رقابة التنااسب من حيث أن الأول يمتد ليشمل الرقابة على الأهداف والملاعنة من جهة<sup>2</sup> وهو بذلك تتعدى به المحكمة حدود رقابة التقدير

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Katharine G. Young, *Proportionality, Reasonableness, and Economic and Social Rights*

المرجع السابق، ص. 113.

<sup>2</sup> انظر في ذلك

الإدارى الذى صدر القرار أو التصرف بناء عليه لتبسط رقابتها على السند التشريعى الذى خول للإدارة ممارسة سلطتها فى التقدير من جهة أخرى. يُستقاد من ذلك أن المحكمة، بمقتضى رقابة المعقولية، تملك سلطة مراقبة أهداف النص القانونى الذى فوض للإدارة إتخاذ القرار أو التصرف وفقاً لتقديرها، بالقدر الذى تملك معه أيضاً مراقبة مدى ملاءمة هذا المسلك لتحقيق الهدف الذى تغياه المشرع. الواقع من الأمر أن مجرد القول بأن المحكمة يثبت لها سلطة مراقبة الهدف من التشريع ومدى ملاءمته لتحقيق هذا الهدف يُرجح وبحق إمكانية النظر إلى تلك الرقابة باعتبارها مسألة من مسائل التفسير التشريعى.<sup>1</sup> فالمحكمة تتغيا تفسير القانون للتأكد أولاً من مشروعية الهدف الذى يبغي المشرع تحقيقه من خلاله فى مرحلة أولى، والتأكد من أن القانون بما يخوله من سلطة تقديرية للإدارة ملائم لتحقيق الهدف الذى من أجله تمت صياغته فى مرحلة ثانية، وذلك قبل أن تبسط رقابتها للتأكد من مدى اعتبار العناصر والعوامل التى اخذتها الإدارة فى اعتبارها، عند ممارستها لسلطتها فى التقدير، ذات صلة بالهدف المأمول تحقيقه.<sup>2</sup> وفقاً لهذا التصوير، يمكن القول إنه إذا ما ثبت أن الإدارة، من خلال ممارستها لسلطتها

---

Paul Craig, *The Nature of Reasonableness Review*, 1 CURRENT LEGAL PROBLEMS 1, 5 (2013).

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 5.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 5.

التقديرية، قد تغيت تحقيق أهداف تخرج عن نطاق اختصاصها المخول لها بمقتضى القانون، أو إذا ما استندت في العمل الصادر عنها إلى اعتبارات غير ذي صلة، يكون عملها معيباً مستوجباً للإلغاء بناء على هذا الأساس، ولا ينهض وصف العمل كونه معقولاً سندأ للدفاع في هذه الحالة.<sup>1</sup> ولعل عمومية وشمولية نطاق رقابة المعقولية حال مقارنته بنطاق رقابة التناسب هو ما يعكس الفارق الدقيق الذي يمكن في المغایرة بين المعيارين. فإذا كانت المعقولية تتroxى الرقابة على الهدف ومدى ملاءمة الوسائل المتتبعة لتحقيقه، غير أنها في الحقيقة تذهب أبعد من ذلك. فالرقابة على أهداف النص القانوني المتضمن تخويل الإدارة اتخاذ القرار أو التصرف بما لها من سلطة تقديرية من جهة، والرقابة على مدى ملاءمة الوسائل المستخدمة لتحقيق تلك الأهداف من جهة ثانية، هي في جوهرها رقابة قضائية على التفسير المُعطى من الإدارة للنص القانوني، على النحو الذي يرد تفصيله لاحقاً.

---

<sup>1</sup> انظر حكم المحكمة البريطانية العليا في قضية *R (Sainsbury's Supermarkets Ltd) v. Wolver Hampton City Council* [2011] 1 AC 437.

## **المطلب الثاني**

### **المعقولية ومبادئ العدالة والإنصاف**

15- يحسب الباحث عدم المغالاة في القول بأن رقابة المعقولية تشمل أيضا التأكيد من عدالة ونزاهة العمل الإداري، بحسبانهما يفضيان إلى ذات الأثر المتمثل في القضاء بعدم مشروعية ما اقدمت عليه الإدارة من تصرفات وما اتخذته من قرارات وإجراءات. فلا تشريف بالقول إن الإدارة المتسمة بالرشادة والمعقولية هي التي تتوكى اعتبارات العدالة والإنصاف في كل أعمالها. الواقع من الأمر أن تلمس اعتبارات العدالة والإنصاف بمناسبة رقابة أعمال الإدارة، سواء تلك المتخذة بناء على سلطة قانونية مقيدة أو بمقتضى ما تملك من سلطة قانونية تقديرية، يستتبع التسليم بأنه يتجلى في ضوء رقابة المحاكم للإجراءات القانونية الواجب اتباعها في عملية إصدار القرار الإداري أو التصرف على نحو معين. على سبيل المثال، الحق في محاكمة عادلة تراعى فيها حقوق الدفاع وكافة الضمانات القانونية. فإذا ما أقدمت الإدارة على إصدار قرار بفصل أحد الموظفين أو إحالته إلى مجلس التأديب دون أن تحقق معه وتسمع أقواله وتكتفى له كافة سبل الدفاع عن نفسه، فيمكن النعي على قرارها كونه يجافي اعتبارات العدالة والإنصاف.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> على الرغم من ذلك قد يتم النظر إلى اعتبارات العدالة والإنصاف باعتبارها معياراً قضائياً لرقابة الجوانب الموضوعية في الأعمال الإدارية لا جوانبها الإجرائية فحسب. على سبيل

اعتبارات العدالة والإنصاف أو العدالة الطبيعية، كما يحلو لجانب من فقه القانون الأنجلوسكوسنی تسميتها، هي في جوهرها تتطلب ألا تتصرف الإدارة على نحو غير عادل بالقدر الذي يمكن معه وصم تصرفها بعيوب إساءة استعمال السلطة.<sup>1</sup> وعليه، نحى جانب من الفقه نحو تأييد النظر إلى اعتبارات العدالة والإنصاف كونها بدليلاً عن المعقولة معتصماً بحجة أن الإدارة العادلة هي بلا شك إدارة معقولة وأن وصم العمل الإداري بعدم العدالة والإنصاف يستتبع حتماً وصمها بعدم المعقولة.<sup>2</sup> بالرغم من أن هذا الرأي لا يخلو من قدر من الوجاهة، إلا أن تلك الوجاهة، من جهة أولى، ليس من شأنها أن تعصمه من شائبة الخلط بين معيارين

---

المثال، في أحد الأحكام الصادرة عن مجلس اللوردات البريطاني، ذكر اللورد ألفريد دينينج أن واجب المحكمة يمتد ليشمل ليس فقط التأكيد من أن الإدارة قد وفرت ضمانات المحاكمة العادلة، ولكن لابد من التأكيد من أن القرار نفسه قد جاء عادلاً ومبرراً. أنظر حكم المحكمة العليا البريطانية في قضية

*Chief Constable of the North Wales Police v. Evans*, 22 July 1982, House of Lords [1982] 1 W.L.R. 1155, at 1160 and 1174.

<sup>1</sup> انظر في ذلك

MICHAEL FORDHAM, JUDICIAL REVIEW HANDBOOK 524 (Hart Publishing, 2008).

<sup>2</sup> انظر في ذلك

G. Della Cananea, *Reasonableness in Administrative Law*, in G. BONGIOVANNI, G. SARTOR AND CH. VALENTINI (EDS.), REASONABLENESS AND LAW 304 (Springer, 2009).

لكل منها ذاتيتها المتميزة ونسقه الإجرائي الخاص. فضلاً عن ذلك، فالمماثلة التي قد تبدو ظاهرة بين اعتبارات العدالة والإنصاف والمعقولية، لا تبرر القول بأنهما يطابق بعضهما البعض في الذاتية، من جهة ثانية. تتجلى مظاهر المغایرة بين اعتبارات العدالة والإنصاف والمعقولية في مجالات الرقابة القضائية على الجزاءات التأديبية، لا سيما في الأنظمة القانونية التي يُحظر فيها على المحاكم الإدارية رقابة مدى ملائمة هذه الجزاءات الموقعة من قبل الإدارة أو بالأحرى مدى قسوتها ووطأتها.<sup>1</sup> ففي مثل هذه الأنظمة، تجد اعتبارات العدالة والإنصاف، بجانب معيار التاسب، سبيلاً للتطبيق في مجال الرقابة على شرعية الجزاء التأديبي<sup>2</sup>، خاصة فيما يتعلق بمدى مراعاة الإدارة لإجراءات القانونية واجبة الإتباع في عملية توقيع الجزاء. بناء على ذلك، قد يُنبع على الجزاء التأديبي كونه غير عادل ومنصف وبالتالي مستوجب الإلغاء لمجرد أن الإدارة لم تراع ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، دونما أن تنقض معقولية الجزاء كمبرر للدفاع عن مشروعيته. وفقاً لهذا التصوير، فإذا كانت المعقولية تتطلب شروطاً معينة لقبولها،

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Jan Wouters and Sanderijn Duquet, *The Principle of Reasonableness in Global Administrative Law*

المرجع السابق، ص. 36.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 36.

اخصها وزن وتقدير العوامل التي اعتبرتها الإدارة ذات صلة بالتصريف المتخذ، وابرزها رقابة تفسير الإدارة للنص القانوني – على النحو سالف الذكر، فمراقبة العمل الإداري وفقاً لاعتبارات العدالة والإنصاف تقضى من المحاكم التأكيد من شرعية العمل الإداري من خلال إثبات كونه يمكن تبريره<sup>1</sup>، وذلك عن طريق التيقن من انصياع الإدارة للإجراءات التي استوجب القانون اتباعها لا سيما تلك المتعلقة منها بحقوق الدفاع وكافة ضمانات المحاكمة العادلة. بعبارة أكثر وضوحاً، قد يُحمل سلوك الإدارة المتمثل في مخالفة الإجراءات القانونية ومقتضيات حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة على أساس كونه تتكب من جانبها لسبيل تحقيق العدالة والإنصاف، وهو الأمر الذي يضحي معه العمل الصادر عنها فاقداً لمبرره القانوني. بيد أنه قد وجوب التنويه على حقيقة أن غالباً ما تعمد المحاكم إلى المزج بين مقتضيات رقابة المعقولة والرقابة على أساس اعتبارات العدالة والإنصاف<sup>2</sup>، وذلك بغية عدم تأسيس أحكامها على مدى توافق العمل الإداري مع حفنة من القواعد القانونية الإجرائية والشكلية فحسب. وعليه، فالمحاكم لن ترى في إلغاء العمل

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 35.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 35.

الإدارى مبرراً إلا عندما تتيقن من كونه غير معقول أو غير عادل بالقدر الذى يضفى معه إقدام أى إدارة معقولة على القيام به أمراً غير متصور.<sup>1</sup>

ولعل ما يدعم الفهم السابق ما ذكرته محكمة الأمم المتحدة للمنازعات فى معرض قضائها حين نظرت نزاعاً متعلق بدعوى أقامتها السيدة بيسما، أحد موظفى مكتب الصندوق الاستئمانى متعدد المانحين التابع للأمم المتحدة، وذلك بمناسبة طعنها على مشروعية القرار التأديبى الصادر بإنهاء خدمتها وذلك بعد أن ثبتت مسؤوليتها عن امداد أحد وكلاء العقارات بمعلومات خاطئة عن راتبها وكذلك تزويرها خطاب في نموذج طلب الإيجار الخاص بها من أجل الحصول على شقة مدعاومة في مدينة نيويورك.<sup>2</sup> وقد استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة إليها أن ما ارتكبته السيدة بيسما من مخالفات لم تؤثر سلباً على وظيفتها، فضلاً عن أن دافعها في هذا لم يكن الطمع بقدر ما كان اليأس والخوف على مستقبلها ومستقبل طفلها.<sup>3</sup> واستطردت المحكمة لتأكد أنه قد ثبت لديها أن السيدة بيسما قد واجهت أزمة مالية شديدة الوطأة بسبب النفقات الباهظة المتطلبة لعلاج

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 35.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات فى قضية

*Yisma v. Secretary General of the United Nations*, 31 March 2011,  
UNDT, UNDT/2011/061.

<sup>3</sup> راجع الحكم السابق.

طفلها ولإيجاد مسكن بسعر معقولة و المناسب بالقرب من المستشفى التي يتلقى فيها العلاج.<sup>١</sup> وقد أكدت المحكمة على أن السيدة ييسما قد قامت بسحب الطلب المقدم منها للحصول على سكن بمجرد بدء التحقيق معها ولم تتناق أى فائدة، ولم تتකب الأمم المتحدة أى خسارة بناءً على تصرفاتها.<sup>٢</sup> وعلى الرغم من أن الواقع السابقة التي ثبتت لدى المحكمة صحتها، إلا أن تلك الأخيرة انتهت في رأيها إلى تأييد القرار التأديبي الصادر بالفصل وذلك بعد أن أعملت رقابتها على هذا الأخير وفقاً لمقتضيات المعقولية واعتبارات العدالة والإنصاف على السواء. فقد قضت المحكمة أنه "على الرغم من أن مسألة تحديد العقوبة المناسبة تقع إلى حد كبير ضمن تقديرات الإدارة صاحبة القرار، غير أن هذه السلطة التقديرية يجب أن تمارس بشكل عادل وصحيح ومتنااسب. فعند النظر في طلبات الطعن التي تتعنى على القرار التأديبي المفروض عدم التناسب، ستعطى المحكمة أفضلية للتقدير الإداري ما لم يثبت كون القرار غير معقول بشكل واضح، أو قاسٍ شابه تشدد في غير محله، أو من الواضح أنه تعسفى بشكل صارخ."<sup>٣</sup> بناء على ذلك، ارتأت المحكمة أن سلوك السيدة ييسما قد تسبب في إلحاق أضرار بسمعة الصندوق

---

<sup>١</sup> راجع الحكم السابق.

<sup>٢</sup> راجع الحكم السابق.

<sup>٣</sup> راجع الحكم السابق.

الاستئمانى متعدد المانحين، وأن العوامل ذات الصلة تمأخذها فى الاعتبار بطريقة لم تكن غير معقولة بشكل واضح أو قاسية أو غير عادلة. وقد استطردت المحكمة قائلة "إذا كانت خيانة الأمانة فقد الثقة قد بلغت حدًا من الجدية والجسامه بالقدر الذى من شأنه جعل علاقة العمل مستحبة الإستمرار، فإن القرار المتضمن إنهاء تلك العلاقة يصبح بمثابة عقوبة معقولة وعادلة، وخاصة إذا كان سلوك المدعى قد بلغ حدًا من الجسامه أضحتى من المعقول معه أن يستنتاج المدعى عليه أن علاقة الثقة قد فقفت".<sup>1</sup> وبصرف النظر عن اتفاقنا أو اختلافنا مع ما انتهت إليه المحكمة فى قضائهما، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو المنهجية المتتبعة من المحكمة التى شابها، فى رأينا، التباس كبير. يكشف طابع الالتباس فى شائبة الخلط التى ارتكبها المحكمة بين معيار المعقولية ومعيار العدالة والإنصاف. فقد كان أولى بالمحكمة أن تولى اهتماماً أكبر بالنتيجة المترتبة على الجزاء القاسى الذى وقعته الإداره وما إذا كانت تلك النتيجة معقولة أم غير معقولة. تتضح تلك الوجهة إذا ما تأملنا فحوى المعقولية من جهة ومبادئ العدالة والإنصاف من جهة ثانية. فبمقتضى تلك الأخيرة، تتحرى المحاكم التأكيد من شرعية العمل الإدارى والتى تمثل فى حد ذاتها المبرر لاتخاذه،<sup>2</sup> وذلك بالتأكد من كون أنه يدخل ضمن اختصاصات الإداره قانوناً

---

<sup>1</sup> راجع الحكم السابق.

<sup>2</sup> انظر فى هذا المعنى بالإنجليزية

وأن تلك الأخيرة قد راعت الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في القانون قبل الإقدام على اتخاذه. في حين أن الأولى تفرض على المحاكم ضرورة التثبت من مشروعية العمل الإداري من خلال تلمس مدى عقلانيته في ضوء الاعتبارات التي دفعت الإدارة لاتخاده والنتيجة المترتبة عليه.<sup>1</sup> المتأمل لهذه الفكرة في ضوء حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات السابق عرضه يتضح له أن تلك الأخيرة، في معرض رقابتها لقرار الإداري، قد أولت اهتماماً أكبر بمقتضيات العدالة وإنصاف مقارنة بمقتضيات معيار المعقولية. وبالرغم من أن المحكمة قد وصفت القرار الإداري الصادر بفصل السيدة بيسما كونه معقولاً بالنسبة إلى ما ارتكبه من مخالفات، وبالرغم من أن المحكمة قد رأت أن تقدير الإدارة لبعض العوامل كونها ذات صلة أو منبطة الصلة بالقرار قد جاء معقولاً دون تعسف من جانبها، إلا أن المحكمة قد أغفلت رقابة القرار الإداري في ضوء مدى كون النتيجة المترتبة عليه تتسم بالمعقولية أم لا. وفق هذا التصوير، يمكن القول إن المحكمة قد راعت في

---

Joseph Raz, *Legal principles and The Limits of Law*, 81 YALE L. J. 823, 837(1972).

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Jan Wouters and Sanderijn Duquet, *The Principle of Reasonableness in Global Administrative Law*

المرجع السابق، ص. 36

المقام الأول كون أن إصدار القرار المتضمن لجزاء الفصل يدخل ضمن صلاحيات الإدارة وأن جزاء الفصل يُعد من زمرة الجزاءات الجائز توقيعها بالنظر لطبيعة المخالفة المرتكبة، وهو ما يندرج تحت رقابة العدالة والإنصاف. غير أنه قد وجب التنويه على أن الحكم السابق عرضه لا ينفي أن المحكمة قد أعملت رقابة المعقولية لا سيما فيما يتعلق برقابة تقدير الإدارة للعوامل ذات الصلة بالقرار الإداري، إلا أنها قد أغفلت قصداً أو سهواً رقابة القرار في ضوء معقولية النتيجة المترتبة عليه والمتمثلة في فقد السيدة بيسما لوظيفتها وإجبارها على العودة إلى بلدتها وعدم إمكانية تأمين المصادر الضرورية لعلاج طفلها. الواقع من الأمر، أن المحكمة لو كان قد قدر لها أن تبسط رقابتها على معقولية النتيجة لكان يمكن القول إنها أعملت مقتضيات رقابة "المعقولية المتشددة"، وذلك على النحو الذي نفصله لاحقاً.

## **الفصل الثاني**

### **التنظيم القانوني لرقابة معقولة التقدير الإداري (الطبيعة والنطاق)**

#### **تمهيد**

16- المتأمل للتصورات السابق للمعقولة يلحظ أن طبيعة تلك الأخيرة يمكن تحديدها في ضوء الدور الذي تلعبه فيما يتعلق بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة والمتمثل في محاولة الموازنة بين مسأليتين متعارضتين، الأولى: ضرورة منح الإدارة سلطة تقديرية بصدق ممارستها البعض الاختصاصات المعينة.<sup>1</sup> والأخرى، ضرورة التحكم في هذا التقدير الإداري.<sup>2</sup> بناء على ذلك، تضحى المعقولة معيار للرقابة القضائية قائماً على الموازنة بين عناصر التقدير الإداري من ناحية، ومعيار متشدد ومضيق على سلطة التقدير الإداري من ناحية ثانية.

#### **أ. المعقولة معيار للموازنة بين عناصر التقدير الإداري**

17- رقابة المعقولة تذهب أبعد من مجرد الرقابة على الهدف ومدى ملاءمة الوسائل المتبعة لتحقيقه.<sup>3</sup> فالواقع من الأمر، أن رقابة المحاكم على الهدف

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 38.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 38.

<sup>3</sup> انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

الذى قصد المشرع تحقيقه عن طريق القانون الذى أقره وخول للإدارة بمقتضاه قدر من سلطة التقدير من ناحية، ورقابة الوسائل التى اختارت الإداره استخدامها بمقتضى ما لها من سلطة تقدير لتطبيق القانون وتحقيق الهدف من ناحية أخرى، يعزى جوهرها إلى عملية التفسير التشريعى التى تقوم بها المحاكم. فمؤدى ذلك أن المحكمة المنوط بها رقابة العمل الإدارى تجد نفسها مجبرة على تفسير القانون، الذى بمقتضاه تم تخويل الإدارة سلطة ممارسة اختصاصات معينة على نحو تقديرى، بحيث تقرر مدى مشروعية الهدف الذى تغيى المشرع تحقيقه وما إذا كان يمكن بالفعل تحقيقه بمقتضى هذا القانون.<sup>1</sup> الواقع من الأمر أنه كثيراً ما ينبعى القضاء، بمناسبة رقابته للإجراء أو التصرف الإدارى المطعون فى مشروعيته والمتخذ بمقتضى ما للإدارة من سلطة تقدير، لتحديد مدى أهمية هذا الإجراء أو ذاك التصرف لتحقيق الهدف الذى نشد المشرع تحقيقه ومدى وثاقة صلته بهذا الهدف، وهى رقابة عادة ما تُعرف برقابة التناسب أو الملاءمة. غير أن رقابة المعقولية، وفقاً لما سبق ذكره، تذهب أبعد من ذلك بحيث تجد جوهرها ومبلغ تميزها في تخويل القاضى الإدارى سلطة رقابة ما إذا كانت العوامل التى أخذتها

---

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن المحكمة سوف تحل حكمها محل تقديرات المشرع والإدارة، فتقرر مدى مشروعية الهدف المرجو تحقيقه من خلال القانون من ناحية، ومدى ملاءمة القانون لتحقيق الهدف من ناحية ثانية.

الإدارة بعين الاعتبار عند قيامها بالتصريف أو الإجراء كانت ذات صلة بموضوع التصرف أو الإجراء أو على الأقل كان يمكن اعتبارها كذلك.<sup>1</sup>

إذن تتفق المعقولة، وفقاً للمنظور السابق، مع الملاعمة والتناسب في اعتبارهما آليات لرقابة القضائية على أعمال الإداري بغية التثبت من توافر الرابطة العقلانية بين الهدف المنشود تحقيقه والوسيلة المستخدمة لتحقيق هذا الهدف. غير أن المعقولة تغاير الملاعمة والتناسب في أنها تمتد لتشمل رقابة منطقية الوزن والتقدير المعطى من قبل الإدارة لجملة العوامل والعناصر التي أخذتها في الاعتبار عند إقدامها على التصرف أو اتخاذها للإجراءات المطعون فيه. ولعل هذا الأمر هو ما يدعم الفكرة الرئيسية السابق الإشارة إليها وهي أن المعقولة تتدخل بشدة مع سلطة التقدير الإداري بحيث أن القضاء يملك سلطة إبطال التصرف أو الإجراء الإداري لمجرد أن الإدارة قد استندت إلى بعض العوامل والعناصر منبته الصلة بالموضوع الذي استهدفت تنظيمه أو أنها قد أغفلت تقدير بعض العناصر والعوامل التي رأتها المحكمة وثيقة الصلة بالمسألة المراد تنظيمها.

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Paul Craig, *The Nature of Reasonableness Review*, 1 CURRENT LEGAL PROBLEMS

المرجع السابق، ص. 6.

## **بـ. المعقولة معيار متشدد ومضيق لسلطة التقدير الإداري**

18- ورد غير بعيد أن المعقولة، كأحد المعايير القضائية لرقابة سلطة التقدير الإداري، هي أوسع نطاقاً وأشد وطأة مما عادها من معايير أخرى كالتناسب والملاءمة ومبادئ العدالة والإنصاف، وهو الأمر الذي يصدق معه القول بأن رقابة المعقولة من شأنها التضييق على الإدارة حالماً عدمت إلى ممارسة سلطتها التقديرية. وتتبدي مظاهر ذلك التضييق في عدة نواحٍ، من أخصها ثلاثة: أولها أن المعقولة تتدخل مع ما يمكن اعتباره من أوثق المسائل المتعلقة بالتقدير الإداري، بحيث يُراقب القضاء وزن وتقدير الإدارة للعوامل والعناصر التي دفعتها للتصرف على نحو معين أو اتخاذ إجراء معين. المتأمل لهذا الأمر يدرك وبحق أنه إذا ما خول المشرع للإدارة سلطة القيام بتصرف معين أو اتخاذ إجراء معين بقدر من حرية التقدير، فليس ثمة شك أن هذا التقدير، فضلاً عن أنه يخول للإدارة حرية المفاضلة بين الوسائل المتاحة لاختيار الأنساب من بينهما، فهو بالقدر نفسه يخول لها سلطة وزن وتقييم العوامل والعناصر المحيطة بالمسألة موضوع التصرف أو الإجراء والإستئناس بمن كان منها ذات صلة بالمسألة واستبعاد من كان دون ذلك. على سبيل المثال، هب أن المشرع قد أناط بالإدارة المختصة سلطة تنظيم مسألة شروط التعيين في الهيئات القضائية أو شروط الالتحاق بالخدمة العسكرية، فقدررت الإدارة أن عامل (الجنس) أحد العوامل ذات الصلة بتلك المسألة، حيث وضعت

شروط أكثر قسوة لقبول الإناث في العمل القضائي مقارنة بالذكور، وأعفت الإناث من واجب أداء الخدمة العسكرية. فإذا ما طعن على عمل الإدارية، فقدر القضاء أن عامل (الجنس) ليس من العوامل ذات الصلة بمسألة تنظيم شروط التعيين في الهيئات القضائية وشروط الالتحاق بالخدمة العسكرية، فحالذا يمكن إلغاء التصرف أو الإجراء الإداري بداعى عدم معقولية العوامل التي اتخذتها الإداره أساساً له، حتى وإن ثبت أن ما صدر عن الإداره من تصرف أو ما اتخذته من إجراء يبدو معقولاً ومنطقياً إذا ما تم اعتبار (الجنس) عامل ذا صلة.<sup>1</sup> والأخرى أن الرقابة على التقدير الإداري وفقاً لمعايير المعقولية تخول للقضاء إبطال التصرف أو الإجراء المتخذ من قبل الإداره على الرغم من كون أن ما قدرت الإداره أخذه في الإعتبار من عناصر وعوامل ذات الصلة قد جاء معقولاً. ولعل هذا مرجعه الخناق الشديد الذي تفرضه رقابة المعقولية على أعمال السلطة الإدارية، بحيث أن الإستثناء من أن وزن وتقدير الإداره للعوامل والعناصر التي دفعتها للتصرف على نحو معين أو اتخاذ إجراء معين قد جاء معقولاً، كون أن تلك العوامل والعناصر ذات صلة بالمسألة المنظمة بالتصرف أو الإجراء، لا يعني انفلات أعمال السلطة الإدارية

---

<sup>1</sup> انظر المرجع السابق، ص. 6.

Timothy Endicott, *Proportionality and Incommensurability*, OXFORD UNIV. LEGAL RESEARCH PAPER SERIES, No 40/2012.

برمتها من رقابة المعقولة، فلا يزال القضاء يملك رقابة معقولة التصرف أو الإجراء الإداري في فحواه. الأنظمة القانونية التي تعترف بالمعقولية كمعيار للرقابة القضائية على سلطة التقدير الإداري تدرك أن التثبت من مشروعية تصرفات وإجراءات الإدارة يمكن أن يتم عن طريق قياس مدى معقولة الدوافع التي دفعت الإدارة لاختيار التصرف على نحو معين أو اتخاذ قرار معين.<sup>1</sup> الواقع من الأمر أنه يمكن الزعم وبحق أنه على الرغم من افتراق كيفية وأثار ممارسة الإدارة لاختصاصاتها بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية عن كيفية ممارستها لاختصاصاتها بمقتضى سلطتها المقيدة وما قد يتربّط على ذلك من آثار، إلا أنها في الهدف سواء – أي تحقيق المصلحة العامة. وعليه، يكون ممارسة السلطة التقديرية الإدارية منطويًا على مقارنة ومقابلة بين المصالح العامة والخاصة.<sup>2</sup> فالإدارة، في سعيها لتحقيق المصلحة العامة، تتضمن عملية إصدارها للتصرف أو اتخاذها للإجراء بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية المقابلة بين عدة مصالح متعارضة، يستوى في ذلك أن يكون التعارض بين مصالح عامة وأخرى خاصة أو بين مصالح عامة مختلفة، بحيث يضحي لزاماً على الإدارة أن تراعي هذه

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

P. L. M. Lucatuarto, *Reasonableness in Administrative Discretion: A Formal Model*, 8 J. JURIS 633, 635 (2010).

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 635.

المصالح فى تصرفاتها وإجراءاتها فى محاولة من جانبها لتحقيق قدر من التعايش بينهم. بناء على ذلك، تكون الإدارة متزمرة بتقييم كل مصلحة متعارضة بغية اعتماد تصرف أو إجراء معقول.<sup>1</sup> إزاء صدام المصالح، قد يلجأ القاضى الإدارى إلى عدة آليات لعل أشهرها ميزان المناقب والمثالب الذى ابتدعه مجلس الدولة الفرنسي فى محاولة من جانبها لتقدير المصالح المتعارضة فى مسائل القضاء الإدارى المستعجل، بحيث يوازن بين منافع ومضار الوسيلة التى قدرت الإدارة اختياراً لها لمواجهة المسألة المرجو تنظيمها.<sup>2</sup> أو قد يلجأ القاضى الإدارى إلى

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 635.

<sup>2</sup> يُراجع في ذلك أ. د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (2010)، ص. 253؛ د. خالد سيد محمد محمود حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق – جامعة القاهرة (2011)، ص، 716 وما بعدها.  
 وباللغة الفرنسية

Laura Chatel, Perrine Vincent, Jacques Mery et Marta Matias-Mendes, Des conflits autour de projets d'installations de stockage de déchets : les irréversibilités dans l'usage du droit administratif , Développement durable et territoires [En ligne], Vol. 9, n°2 | Juin 2018, mis en ligne le 15 Juin 2018, p. 12.

Par David Capitant, La réforme du contentieux de la passation des contrats de commande publique, Revue Lamy des Collectivités Territoriales, n°48 | Juillet 2009.

نموذج آخر للموازنة مستبيناً من خلاله أى المصالح المتعارضة أولى بالحماية – بحيث يتلمس في ذلك عدة خطوات. أولاً: تحديد درجة الضرر الذي قد يلحق بالمصلحة المدعاة من قبل الإدارة وذلك في حالة إذا ما لم يتم احترام تقديرها والتصرف أو الإجراء المتخذ بناء عليه. ثانياً: تحديد مدى أهمية الحاجة إلى رعاية المصلحة المتعارضة مع تلك التي تدعى بها الإدارة. وأخيراً: تحديد ما إذا كانت أهمية رعاية المصلحة الثانية تبرر الضرر الواقع على الأولى.<sup>1</sup> وفقاً لهذا التصوير، تخول رقابة المعقولة للقاضي الإداري سلطة القضاء بعدم مشروعية الوسيلة المستخدمة من قبل الإدارة ومن ثم العمل المتخذ من قبلها وفقاً لما تملكه من سلطة تقدير إذا ما ثبت عدم صحة ما تدعى به من مصلحة تهدف لحمايتها أو لكون الضرر الذي يصيب المصلحة المتعارضة أبلغ وأشد جسامته.

والأخيرة أن رقابة المعقولة تتسع لتشمل رقابة القانون الذي بمقتضاه عهد المشرع للإدارة ممارسة اختصاص معين وفقاً لتقديرها. فقد ذكر في غير مرة، أنه إذا كانت رقابة المعقولة تخول للقضاء سلطة رقابة الوسائل التي اختارت الإدارة

---

Caviglioli B., Le recours au bilan dans l'appréciation de l'urgence, AJDA 2003, p. 642.

<sup>1</sup> يُراجع في ذلك

R. Alexy, *On Balancing and Subsumption: A structural Comparison*, 16(4) RATIO JURIS, 433-449 (2003).

استخدامها والموازنة التي عقدتها الإدارة بين العوامل والعناصر المتعلقة بالمسألة محل التنظيم، فاستأنست بما قدرت كونه ذات صلة بها واستبعدت منها من رأته غير ذلك، فإن تلك الرقابة يسبقها رقابة على الغرض الذي ابتعى المشرع تحقيقه، والقيمة التي استهدف حمايتها وسياسة التي رأى ضرورة انتهاجها في القانون الذي مارست الإدارة بموجبه سلطتها التقديرية.<sup>1</sup> ذلك الوجه من رقابة المعقولة لا يدعو أن يكون رقابة على التفسير المعطى من قبل الإدارة للفانون، على النحو السابق الإشارة إليه. لذا فإنه في ضوء ذلك، يمكن القول إن تقييم موازنة العوامل والعناصر ذات الصلة بالتصرف أو الإجراء المتخذ من قبل الإدارة وفقاً لما تملكه من سلطة التقدير تضحي بمعونة على القضاء حملها، أو، في أقل تقدير، تصعب عليه دونما أن يسبقها وقفة متأنية عند الغرض من التشريع والقيمة المحمية بمقتضاه وسياسة المتبعة فيه، وذلك على التفصيل الذي نعرض له لاحقاً.

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Paul Daly, *Wednesbury's Reason and Structure*, PUBLIC LAW 237, 238 (2011).

## المبحث الأول

### رقابة المعقولية في الأنظمة المقارنة

#### تمهيد

19- يفترق مفهوم رقابة المعقولية على عناصر التقدير الإداري في أنظمة القانون الأنجلوسيكsoni عنه في أنظمة القانون اللاتيني، بحيث يتجلّى هذا الإنفصال في حقيقة أن المعقولية تبلغ أشدّها في أنظمة القانون الأنجلوسيكsoni الذي تعرف بها كونها معياراً قضائياً واجب التفعيل عند مراقبة القضاء لسلطة الإدارة التقديرية،<sup>1</sup> في حين أن المعقولية لم تحظ بالقبول الصريح في أنظمة القانون اللاتيني، بحيث يتم الالتجاء إليها على استحياء وكمعيار قضائي مكمل وبعد أن يكون القاضي الإداري قد استندت معايير الرقابة الأخرى الأكثر رسوحاً في تلك الأنظمة.<sup>2</sup> بالرغم من ذلك، تتفق أنظمة القانون الأنجلوسيكsoni مع نظيرتها التابعة لقانون اللاتيني بشأن المعقولية في أن تلك الأخيرة لم تكن في مبدأ الأمر من نشأة

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Michal Bobek, *Reasonableness in Administrative Law: A Comparative Reflection on Functional Equivalence*

المرجع السابق، ص. 313.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 313.

المشرع، وإنما كانت من ابتداع القضاء. الواقع من الأمر أن المتأمل للظروف التي عاصرت بزوج نجم معيار المعقولة يدرك وبحق أن رغبة المحكمة العليا البريطانية، ممثلة في مجلس اللوردات آنذاك، قد دفعتها إلى ابتداع المعيار في محاولة من جانبها لتحقيق التوازن المطلوب بين مصلحة الإدارة في ضمان انتظام سير العمل الإداري، وهو ما يتأنى من احترام عناصر تقديرها والنتيجة التي أسفر عنها هذا التقدير، وبين مصلحة الأفراد وما تستوجبه من حمايتهم من التقدير الإداري لا سيما إذا ما اخالط به شأنية تعسف أو توغل. تأسيساً على ذلك، قبل نحو خمسة قرون، أصدر مجلس اللوردات البريطاني في 1598 حكماً أظهر فيه، للمرة الأولى، مدى لزوم أن يأتي التقدير الإداري معقولاً يقبله العقل ومتوافقاً مع صحيح القانون.<sup>1</sup> ثم أصدرت من بعده محكمة الاستئناف البريطانية حكماً في 10 نوفمبر 1947 وصف كونه تاريخياً، حيث أكدت فيه على صلاحية المعقولة كأحد المعايير القضائية التي يمكن الاحتكام إليها عند رقابة التقدير الإداري،<sup>2</sup> وإن كانت قد فعلت ذلك بمفهوم المخالفة عندما حرست على تأكيد أن اللامعقولة هي أحد المعايير

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Jan Wouters and Sanderijn Duquet, *The Principle of Reasonableness in Global Administrative Law*

المرجع السابق، ص. 9.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 9.

التي قد تتعري التقدير الإداري ويترجح معها إلغاء العمل الإداري المتخذ بناء عليه، وذلك على النحو الذي يرد تفصيله لاحقاً.

### المطلب الأول

#### رقابة المعقولية على التقدير الإداري في أنظمة القانون الأنجلوأمريكي

##### تمهيد

20- ما بين حكم مجلس اللوردات الصادر في 1598 وحكم محكمة الاستئناف الصادر في 1947 العديد من الأحكام القضائية الأخرى التي تصدى فيها القضاء البريطاني لمهمة إيجاد رابطة قانونية بين المعقولية والتقدير الإداري. وتجدر الإشارة إلى أن إيجاد تلك الرابطة لم تكن بال مهمة اليسيرة على القضاء البريطاني. فبالرغم من إمكانية الزعم أن موقف هذا الأخير لم يعد أن يكون مجرد ضرب من ضروب الترف القضائي حيث أنه ليست ثمة جدال في أن الإدارة تتوكى أن تأتي أعمالها موافقة للمنطق ويفعلها العقل، إلا أن القضاء البريطاني لم يكن أبداً منشغلاً بإثبات تلك الفرضية. على النقيض من ذلك، كان ما عنده القضاء البريطاني هو إثبات معقولية عناصر التقدير الإداري الذي قادت الإدارة للتصرف على نحو معين، وذلك بغض النظر عن كون القرار الذي صدر عن الإدارة أو الإجراء الذي اتخذ من قبلها قد جاء معقولاً. فالواقع من الأمر أن تذرع الإدارة بأن عملها النهائي، سواء كان القرار الصادر أو الإجراء المتتخذ، هو مما يمكن وصفه

كونه معقولاً وذلك على الرغم من عدم معقولة الوسائل والعوامل التي استندت إليها الإدارة لإصدار القرار أو إتخاذ الإجراء هو وضع لا تخفي خطورته لما قد يترتب عليه من ضياع لحقوق وحريات الأفراد باعتبار أن الإدارة قد تتعسف ضد هذه الحقوق والحريات أو تتغلب عليهم أثناء مباشرتها لسلطتها التقديرية وخاصة ما تقوم به من تقدير يسبق صدور العمل النهائي.

صاغت هذه الفكرة معايير رقابة المعقولة في العديد من دول النظام الأنجلوسكوسنوني خارج بريطانيا. فقد وجدت رقابة المعقولة طريقها في القضاء الإداري لبعض دول الكومونولث مثل نيوزيلندا وأستراليا حيث شكل حكم محكمة الاستئناف البريطانية الصادر في عام 1947 حجر الزاوية الذي ارتكزت عليه رقابة المعقولة في تلك الدول.<sup>1</sup> وبالمثل وجدت رقابة المعقولة مكاناً لها في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.<sup>2</sup> وبالرغم من أن سوابق القضاء الإداري البريطاني لم تكن الأساس الأول في نشأة رقابة المعقولة في النظام القانوني الأمريكي والكندي، غير أن تلك السوابق، لا سيما حكم محكمة الاستئناف

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 9.

<sup>2</sup> انظر في ذلك

Claudia Tobler, *The Standard of Judicial Review of Administrative Agencies in the U.S. and EU: Accountability and Reasonable Agency Action*, 22 B.C. INT'L & COMP. L. REV. 213, 214 (1999).

البريطانية الصادر فى عام 1947، قد ألمهم تلك الأنظمة وساهم فى تطوير نظرتها تجاه رقابة المعقولة.<sup>1</sup> بناء على ذلك، يمكن تناول حديث المعقولة فى أنظمة القانون الأنجلوـسكسونى من خلال الوقوف على معناه وأساسه فى كل من النظام القانونى البريطانى والأمريكى والكندى.

#### **أولاً: رقابة المعقولة في النظام القانوني البريطاني**

21- تجدر الإشارة إلى أن الصلة بين المعقولة وأعمال السلطة العامة فى بريطانيا تعود إلى قرون مضت. ففى عام 1598 نظر مجلس اللوردات البريطاني، منعقداً كمحكمة عليا، إحدى الدعاوى التى عرفت باسم قضية روك (Rooke's Case) حيث تعلقت المسألة القانونية بمدى مشروعية السلطة الممنوحة لمفوضى الصرف الصحى بفرض رسوم على المالك نظير إصلاح ضفاف الأنهار ومنع أضرار الفيضانات. فقد فرض المفوضون رسوم إصلاح قسم كامل من ضفة أحد الأنهار على أحد مالكى الأراضى المجاورة ذلك النهر، وذلك على الرغم من ثبوت

---

<sup>1</sup> انظر فى ذلك

Michael Taggart, *Proportionality, Deference, Wednesbury*, NEW ZEALAND L. REV. 423, 482 (2008); Michael Taggart and Margit Cohn, *Legal Transplant Chronicles: The Evolution of Unreasonableness and Proportionality Review of the Administration in the United Kingdom*, 58 AM. J. COMP. L. 583, 629 (2010).

أن جيرانه معرضون بنفس القدر لخطر الفيضانات، وبالتالي يكونون قد استفادوا من الإصلاحات دون تحمل أي تكلفة. وفي معرض فصله في النزاع، قضى مجلس اللوردات أنه على الرغم من أن للمفوضين سلطة تقديرية غير مقيدة على النحو الذي يُفصح عنه القانون الصادر من البرلمان والمتضمن التفويض بإجراء الإصلاحات اللازمة لضفاف الأنهار وتحصيل الرسوم الازمة من المالك، غير أن "سلطة التقدير هي أحدى وسائل الفهم القانوني للتمييز بين الزيف والحقيقة، وبين الخطأ والصواب، بين الشكل والمضمون، وبين قواعد الإنصاف والإدعاء الذي يبدو صحيحاً والذرائع. وبالتالي ينبغي أن لا تستخدم سلطة التقدير وفقاً للإرادات الذاتية والنزاعات الشخصية".<sup>1</sup> وقد استطرد مجلس اللوردات ليؤكد أنه لابد وأن تأتى إجراءات وتصرفات أشخاص السلطة العامة، المتخذة بناء على ما لهم من سلطة التقدير "مقيدة تحدها مقتضيات المعقولة وسيادة القانون".<sup>2</sup>

المتأمل لقضاء مجلس اللوردات السابق يلحظ وبحق أنه، وبخلاف كونه واحد من أقدم الأمثلة على رقابة القضاء لأعمال الإدارة المتخذة بناء على سلطتها التقديرية، يمثل تطبيقاً واضحاً للسمات الأساسية لرقابة المعقولة. بعبارة أكثر

---

<sup>1</sup> راجع حكم مجلس اللوردات البريطاني في قضية

Rooke's Case (1598), 5 Rep. 99 b. [Hil. 40 Eliz.]

<sup>2</sup> انظر الحكم السابق.

وضوحاً، فقد بسط المجلس رقابته أولاً على التفسير المُعطى من قبل الإدارة للنص القانوني المخول لها ممارسة اختصاصاتها وفقاً لتقديراتها، وهو الأمر الذي يعكس جانباً هاماً من ذاتية رقابة المعقولة، على النحو السابق تفصيله. فعلى عكس موقف إدارة الصرف الصحي، ارتأى مجلس اللوردات أن افتراض معقولة القانون تحتم التسليم بأن المشرع قد قصد أن تقوم الإدارة بتحصيل تكاليف إصلاح ضفاف الأنهار من كل مالك استفاد من تلك الإصلاحات ووفيه خطر الفيضانات، وليس فقط من المالك الذي يقع ملكه على ضفة النهر مباشرة.<sup>1</sup> فضلاً عن ذلك، فقد أكد مجلس اللوردات في قضائه السابق على الوظيفة التي تلعبها المعقولة في مجال رقابة سلطة التقدير الإداري وذلك حين ذكر أنه على الرغم من أن اللغة المستخدمة في التقويض تعطى انطباعاً أن سلطة التصرف المنوحة لمفوضى إدارة الصرف الصحي تتم ممارستها وفقاً لتقديرهم، إلا أن التصرفات والإجراءات المتخذة يجب أن تأتي مقيدة تتحرى المعقولة وسيادة القانون.<sup>2</sup> يُستفاد من ذلك أن وظيفة

---

<sup>1</sup> راجع في ذلك

Sara Pennicino, *Legal Reasonableness and the Need for a Linguistic Approach in Comparative Constitutional Law*, 2 COMPARATIVE LEGILINGUISTICS 23, 29 (2010).

<sup>2</sup> انظر في ذلك

المعقولية لا تقف فقط عند حد التأكيد من سوغ التفسير المعطى للإدارة للنص القانوني المخول إليها ممارسة اختصاصها بشكل تقديرى، ولا تلزم تخوم التيقن من منطقية وعقلانية التصرف أو الإجراء الإداري المتخذ فحسب – بل هي وظيفة تحمل في طياتها ما يؤكد طبيعة سلطة التقدير الإداري وتتضمن محاصرته في دائرة الاستثناء. وتحديداً لهذه الطبيعة عمد مجلس اللوردات البريطاني في قضائه السابق للتوجيه على أن مهما خيل للبعض أن سلطة التقدير الممنوحة للإدارة هي سلطة مطلقة، فلا تزال تلك السلطة تحدها وتقيدها مقتضيات المعقولية، بحيث يضحى الخروج على تلك الأخيرة من شأنه وصم العمل الإداري بعدم المشروعية. القضاء البريطاني في نشأة رقابة المعقولية، لم يبتدئها تحكمًا أو لمجرد أن تُعين على الفصل في دعوى أو لتفسير سلطة التقدير الإداري في حالة معينة فحسب، بل على النقيض من ذلك فقد مثلت تلك الرقابة لدى مجلس اللوردات البريطاني أحد أهم المعايير المميزة للرقابة القضائية على سلطة التقدير الإداري وذلك استقرارً على أصل مفاده أن تلك الأخيرة ليست مقصودة لذاتها بل مرجوة لغيرها. وهو أصل يعكس وجه المصلحة في تمكين الإدارة من ممارسة بعض من اختصاصاتها بسلطة تقديرية. فالإدارة، وهي الأقدر على فهم وإدراك احتياجات

---

W.R. HENRY WADE AND CHRISTOPHER F. FORSYTH, ADMINISTRATIVE LAW 351 (9<sup>o</sup> ed., Oxford University Press, 2004).

العمل الإداري وآلياته، قد تجد ملاداً في حرية التقدير بدلاً من أن تكون مكبلة بمقتضيات السلطة المقيدة. وبالمثل قد يجد الأفراد مصلحتهم في السلطة التقديرية للإدارة لا سيما إذا ما أدت إلى مراعاة ظروفهم الخاصة وإنجاز مصالحهم بسرعة وكفاءة. غير أنه، وكأصل عام، ينبغي ألا تتحول تلك السلطة التقديرية إلى أداة تستخدم من قبل الإدارة للعسف بحقوق وحرمات الأفراد. تأسيساً على ذلك، ارتأى القضاء الإداري البريطاني في المعقولة أحد آليات الرقابة التي من شأنها ضمان مشروعية سلطة التقدير الإداري في أحد جوانبها والمتمثل في ضرورة أن تأتى تلك السلطة متوافقة مع المنطق ويفعلها العقل.

وليس أدل على ذلك من موقف مجلس اللوردات البريطاني حينما اتّبع الحكم الصادر عنه في 1598 بأحكام أخرى أكد فيها على ثبات موقفه تجاه المعقولة باعتبارها معياراً من معايير الرقابة القضائية على التقدير الإداري. ففي عام 1647 أكد مجلس اللوردات في أحد الأحكام الصادرة عنه أنه "عندما يكون للإدارة سلطة القيام بشئ ما وفقاً لتقديرها، فيجب أن يأتي هذا التقدير بالضرورة معقولاً ومستساغاً وفقاً ل الصحيح القانون، بحيث أنه في حال ثبوت غير ذلك تملك المحكمة سلطة إلغاء ما صدر عن الإدارة من تصرفات والأمر بالتعويض عما

يكون قد تسببت فيه من أضرار.<sup>1</sup> وقد توالـت الأحكـام القضـائية الصـادرة عن مجلس اللورـدات البرـيطانـى تبـاعـاً مـؤكـدة ومـدعـمة لـرقـابة المـعـقـولـية كـمـعيـار واجـب احـترـامـه من قـبـل الإـدارـة عـنـد مـمارـستـها لـاختـصـاصـاتـها المـفـوضـة بـمـقـضـى ما لـهـا مـن سـلـطـة تقـديرـية.<sup>2</sup> ولـنـ كـانـ مـعيـارـ المـعـقـولـية، عـلـى النـحوـ السـابـقـ بيـانـهـ، قد ظـهـرـ فـي القـانـونـ الإـنـجـليـزـى فـي مـحاـولـةـ مجلسـ اللـورـدـاتـ فـرـضـ قـيـودـ عـلـىـ السـلـطـاتـ الإـدـارـيةـ عـلـىـ غـرـارـ تـلـكـ المـفـوضـةـ عـلـىـ أـشـخـاصـ القـانـونـ الـخـاصـ فـيـ القـوانـينـ الـمـدـنـيةـ العـادـيـةـ، إـلـاـ أنـ المـجـلـسـ قدـ عـدـ عـنـ مـوـقـعـهـ فـيـ القـرنـ التـاسـعـ عـشـرـ، وـذـلـكـ حـينـ اـرـتـأـيـ ضـرـورـةـ اـخـضـاعـ الجـهـاتـ الإـدـارـيـةـ القـانـونـيـةـ لـفـسـ الـالـتـزـامـاتـ الـتـىـ يـفـرضـهـاـ القـانـونـ عـلـىـ فـرـدـ الـخـاصـ الـذـىـ يـقـومـ بـنـفـسـ النـشـاطـ الـذـىـ تـتـوـلـاهـ تـلـكـ الجـهـاتـ، بـحـيثـ أـصـبـحـتـ السـلـطـةـ الإـدـارـيـةـ مـلـتـزمـةـ عـنـدـ مـارـسـتـهاـ لـاختـصـاصـهـاـ التـقـديـرـىـ بـبـذـلـ عـنـيـةـ

<sup>1</sup> راجـعـ حـكـمـ مجلسـ اللـورـدـاتـ البرـيطـانـىـ فـيـ قـضـيـةـ

*Estwick v. City of London* (K.B. 1647) Style 42, 43, 82 Eng. Rep. 515, 516.

بـحلـولـ نـهاـيـةـ الـقـرنـ السـابـعـ أـضـحـىـ مـعيـارـ المـعـقـولـيةـ أـحـدـ أـهـمـ الـقـيـودـ المـفـوضـةـ عـلـىـ الإـدـارـةـ عـنـدـ مـارـسـتـهاـ لـسـلـطـتـهـاـ التـقـديـرـيـةـ المـفـوضـةـ وـبـمـثـابـةـ مـعيـارـ قـضـائـىـ حـاكـمـ لـمـجاـلاتـ رـقـابةـ القـضاـءـ عـلـىـ سـلـطـةـ التـقـديـرـ الإـدـارـيـ. رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ المعـنىـ

STANLEY DE SMITH ET AL, JUDICIAL REVIEW OF ADMINISTRATIVE ACTION 297-298 (5<sup>th</sup> ed. 1995).

<sup>2</sup> يـرـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ ماـ سـبـقـ بيـانـهـ مـنـ أـحـكـامـ مجلسـ اللـورـدـاتـ البرـيطـانـىـ بـمـنـاسـبـةـ الـحـدـيـثـ عـنـ ظـرـوفـ نـشـأـةـ رـقـابةـ المـعـقـولـيةـ.

معولة، فلا تتعقد مسؤوليتها إلا إذا نتج عن تصرفها المتخذ بمقتضى سلطتها التقديرية ضرراً لا لزوم له، وذلك على النصيbil السابق بيانه.<sup>1</sup>

إذن، يحسب الباحث أن القول بوجود معيار المعقولية كأحد معايير الرقابة القضائية على سلطة التقدير الإداري إنما هو قول يجد مرجعه في الأحكام التي صدرت عن مجلس اللوردات البريطاني على مدار قرون مديدة، بداية من أواخر القرن السادس عشر وحتى منتصف القرن التاسع عشر. ومع ذلك، فالواقع من الأمر أن معيار المعقولية لم يكتب له تمام التأسيس إلا بمقتضى أحد الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف البريطانية في عام 1948، فقبل هذا الحكم لم يحظ المعيار بالشكل الواضح والصريح التي حظى بها بعده سواء في النظام القانوني الانجليزي أو ما عادها من الأنظمة الأخرى التي تبنت المعقولية كمعيار للرقابة. صدر الحكم في قضية الإتحاد الإقليمي لدور العرض ضد مؤسسة ويدنسبرى Associated Provincial Picture Houses Ltd. v. Wednesbury Corporation حيث تلخصت وقائع الدعوى في أن الإتحاد الإقليمي لدور العرض كشركة محدودة قد تم منحه رخصة تشغيل دور عرض سينمائي من مؤسسة ويدنسبرى باعتبارها الجهة الإدارية المنوط بها منح تلك الرخص في إقليم ستافوردشاير بشرط عدم

---

<sup>1</sup> يُراجع في ذلك ما سبق بيانه في المطلب الأول من المبحث الأول بشأن "نشأة مبدأ المعقولية ومراحل تطوره".

التصريح بدخول أى أطفال دون سن الخامسة عشر عاماً يوم الأحد من كل أسبوع، سواء كانوا برفقة أحد الأشخاص البالغين أم لا. وقد أضافت الجهة الإدارية هذا الشرط للقرار الصادر عنها بمنح التراخيص بمقتضى ما خُول لها سلطة التقدير بموجب قانون يوم الأحد للتوفيق الصادر عن البرلمان البريطاني عام (1932)، حيث نص على أن يثبت للجهة الإدارية المفوض لها اختصاص منح التراخيص سلطة اخضاع استخدام هذه التراخيص للشروط التي تقدر صلاحيتها فرضها. وقد اعترضت شركة الاتحاد الإقليمي لدور العرض على حق الجهة الإدارية في إدراج هذا الشرط مدعية قضائياً طالبة استصدار حكم بتقرير عدم مشروعيته ومن ثم حقها في قبول دخول الأطفال دور السينما يوم الأحد من كل أسبوع.

وقد رفضت المحكمة إعمال رقابتها القضائية على تصرف الجهة الإدارية المتمثل في إدراج الشرط السابق ذكره بمقتضى ما خوله لها المشرع من سلطة التقدير مؤكدة على أنه يُحظر على المحاكم التدخل في التقدير الإداري الممنوح للسلطة الإدارية طالما أنه قد ثبت أن (1) السلطة الإدارية قد أخذت في اعتبارها كل العوامل والظروف ذات الصلة بموضوع التصرف التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار؛ (2) السلطة الإدارية لم تأخذ في اعتبارها كل العوامل والظروف منبته الصلة عن موضوع التصرف التي ينبغي غض الطرف عنها وعدم أخذها بعين الاعتبار؛ (3) القرار أو التصرف الصادر عن الإدارة ليس من قبيل تلك القرارات

أو التصرفات التي يمكن نعتها بغير المعقولة، بمعنى أنه ليس من القرارات أو التصرفات التي لا يمكن لأى سلطة إدارية تتسم بالمعقولية والرشادة أن تقدم على إصداره أو إتخاذه.<sup>1</sup> ولقد استطردت المحكمة لتأكد على أهمية مكنته التقدير بالنسبة إلى السلطات الإدارية وأن التغول عليها من شأنه أن إعاقة العملية الإدارية من جهة والمصدرة على قصد المشرع من جهة أخرى. وقد أبرزت المحكمة ذلك بقولها أنه "عندما يعهد المشرع بسلطة تقديرية إلى أحدى الجهات الإدارية، فينبغي ألا يتم النعي على مشروعية تلك السلطة أمام المحاكم إلا في حالات محدودة للغاية تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون".<sup>2</sup>

الفحص الدقيق لقضاء المحكمة الإستئنافية البريطانية السابق يكشف أن المحكمة قد عمدت إلى تفسير المعقولة بمفهوم المخالفة وذلك ببيان متى يضحي

---

<sup>1</sup> انظر حكم المحكمة الإستئنافية البريطانية في قضية

*Associated Provincial Picture Houses Ltd. v. Wednesbury Corporation*  
[1948] 1 K. B. 223.

<sup>2</sup> راجع الحكم السابق.

لا تملك المحاكم التدخل في عمل السلطات الإدارية إلا إذا ثبت أنها قد انتهكت القانون. ويفع عباء إثبات هذا الإنتهاك على من يدعى حدوثه. فإذا ما عهد المشرع إلى الإدارة ممارسة اختصاصاً معيناً وفقاً لتقديرها، فلا ينبغي افتراض أن الإدارة ستتجاوز صلاحياتها القانونية في كل مرة تقدم فيها على استخدام سلطتها في التقدير. وحتى إذا ما تم النعي على الإدارة بتجاوز سلطاتها ومن ثم انتهاكها للقانون، فيجب ألا تحل المحاكم نفسها محلها".

عمل الإدارة غير معقول. وهو تفسير ذو طبيعة مزدوجة، فمن ناحية أولى هناك ما يمكن تسميته برقابة المعقولة الضيق، أو إن شئنا قلنا رقابة المعقولة الموضوعية وهي تلك التي تتفق مع الحالة الثالثة التي أوردتها المحكمة والتي فيها يجوز للمحاكم التدخل في سلطة الإدارة التقديرية – أي عندما يضحي من المستبعد أن تتبني إداره متصفه بالعقلانية والرشاده القرار أو التصرف الإداري الطعين.<sup>1</sup> ومن ناحية أخرى قد تأخذ رقابة المعقولة صورة ما يمكن نعته برقابة المعقولة الواسعة أو الشاملة وهي تلك التي تمتد بمقتضاهما سلطة المحكمة لتشمل رقابة العناصر الثلاثة الواردة في الحكم السابق – أي أن المحكمة تبسط رقابتها من أجل التأكد من أن الإدارة قد أخذت في اعتبارها كل العوامل والعناصر ذات الصلة بموضوع التصرف أو القرار محل الطعن، وأنها قد استبعدت من حسابها كل العوامل والعناصر منبته الصلة بموضوع التصرف أو القرار محل الطعن، بالإضافة إلى التيقن من أن التصرف أو القرار الطعين لا يدخل في زمرة التصرفات والقرارات التي تأثرت إداره عقلانية ورشيدة عن الإقدام على إتخاذها أو إصدارها.

---

<sup>1</sup> راجع في ذلك بالإنجليزية

PAUL CRAIG, ADMINISTRATIVE LAW 553 (5<sup>th</sup> ed., Sweet & Maxwell 2003).

تأسيسًا على ذلك، إذا ما سلمنا وبحق أن قضاة ويدنسيبرى قد مثل حجر الزاوية في رقابة المعقولة على سلطة التقدير الإداري في بريطانيا وذلك قبل أن يتم تصدير الفكرة إلى العديد من الأنظمة القانونية الأخرى، فوجب التسليم كذلك بأن القضاء البريطاني، في تقريره، لم يكتف بذكر اصطلاح رقابة المعقولة إجمالاً من غير تجليه لفحواه. فعلى نحو ما يُفصح عنه قضاة ويدنسيبرى، فقد كانت المحكمة الاستئنافية البريطانية حريصة كل الحرص على التصريح بمفهوم وفحوى رقابة المعقولة بشكل واضح وصريح دونما محاولة اختزاله في مقام الصياغات، وذلك في عدة نقاط نوجزها فيما يلى: **أولاً:** كانت المحكمة حريصة كل الحرص على التأكيد على ما سبق وفصلناه من أن رقابة المعقولة تدور وجوداً وعدماً مع فكرة وزن وتقدير العوامل والاعتبارات والظروف المحيطة بموضوع التصرف أو القرار الإداري بحيث يضفى لزاماً على الإدارة الالتفات إلى ما ثبت منها كونه وثيق الصلة بالتصرف أو القرار وإغفال ما كان منها دون ذلك. **ثانياً:** حرصت المحكمة على ربط رقابة المعقولة بممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية، وذلك من خلال التأكيد على أن وزن وتقدير الاعتبارات ذات الصلة تُعد من الأمور المتروكة كأصل عام للإدارة بحيث تستقل بها، إلا إذا ثبت أن هذا الوزن وذلك التقدير قد شابه شائبة عدم المعقولة. فلا يكون التدخل القضائي سائغاً إلا في حالة نادرة حين

يثبت الانفال بين الواقع والتصرف أو القرار الإداري انفالاً شبه كاملٍ.<sup>1</sup> والفقه في نظرته لهذا الانفال يجمع على ضرورة كونه انفالاً متطرفاً أو فاحشاً لدرجة يضحي معها التصرف أو القرار منافاً للعقل.<sup>2</sup> ثالثاً: أثبتت المحكمة مفهومها لرقابة المعقولة على أساس كونه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية، وذلك بالتأكيد على أن تدخل المحاكم في التقدير الإداري يضحي مبرراً فقط بالقدر الذي يتتيح لها إعمال مقتضى حدود السلطة المنوحة للإدارة بما يتوافق مع قصد المشرع.<sup>3</sup> أخيراً، عمدت المحكمة إلى تحديد المقصود بالمعقولية فيما يتعلق بسلطة

---

<sup>1</sup> راجع في ذلك د. محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس (1974)، ص. 187 وما بعدها.

<sup>2</sup> راجع في ذلك بالإنجليزية

Jan Wouters and Sanderijn Duquet, *The Principle of Reasonableness in Global Administrative Law*

. المرجع السابق، ص. 12.

Wojciech Sadurski, *Reasonableness and Value Pluralism in Law and Politics*, in G. BONGIOVANNI, G. SARTOR AND CH. VALENTINI (EDS.), REASONABLENESS AND LAW 129-146 (Springer, New York / Heidelberg, 2009).

<sup>3</sup> راجع في ذلك بالإنجليزية

Tom R. Hickman, *The Reasonableness Principle*

. المرجع السابق، ص. 170.

القضاء فى رقابة التقدير الإدارى دون أن تنخرط فى محاولة تعريفها تعريفاً شمولياً خارج المضمون القانوني. تأسيساً على ذلك، ارتأت المحكمة أن الإدراة الممارسة لأوجه اختصاصاتها بمقتضى ما لها من سلطة التقدير ينبغي عليها أن توجه هذا التقدير بما يتوافق مع صحيح القانون، وأن تولى اهتمامها بالاعتبارات ذات الصلة بموضوع العمل الإدارى فى حين تغفل تلك التى لا صلة لها بهذا الأخير. بالتالى كان لزاماً وصم العمل المتخذ من قبل الإدراة المتصرفة خارج حدود تلك القواعد بعدم المعقولة. وبالمثل، وفقاً للمحكمة، قد تأخذ عدم المعقولة شكل القرار أو التصرف الشاذ الذى لا يتصور لأى شخص عاقل أنه يندرج ضمن صلاحيات الإدراة إصداره أو إتخاذه.

شكلت النقاط السابقة معلماً رقابة المعقولة فى القضاء الإدارى الإنجليزى قبل أن تغزو العديد من الأنظمة القضائية الأخرى سواء فى عالم القانون الأنجلوسكسونى أو اللاتينى. الواقع من الأمر أن المتأمل لمفهوم الاممقدولة الذى صدره الفقه والقضاء الإنجليزى، من أنها تعنى ذلك القرار أو التصرف الغريب الذى يأتي متحدياً للمنطق بحيث لا يتصور أى شخص أن إصدار مثل هذا القرار أو إتخاذ ذلك التصرف يقع ضمن سلطة المقررة للإدراة المعقولة والرشيدة،

---

Charles B. Bourne, *Discretionary Powers of Public Authorities: Their Control by the Courts*, 7 UNIV. TORONTO L.J. 395 (1948).

يُدرك أن الدافع الأساسي للفقه والقضاء الإنجليزي في رسمه لحدود رقابة المعقولة على النحو السابق بيانه كان الخشية من إمكانية تعدد المحاكم على تقديرات السلطات الإدارية والتغول في اختصاصاتها، ومن ثم استبدال ما انتهت إليه الإدراة من تقدير بأحكامها القضائية. ولعل هذا الأمر ما يبرر موقف مجلس اللوردات البريطاني في تعmente إلى التضييق من رقابة المعقولة من خلال التشدد في شروط أعمالها. هذا التشدد يمكن تلمسه في الحالات التي صاغها المجلس لتبرير تدخل المحاكم في التقدير الإداري – بحيث اشترط المجلس ضمن ما اشترط أن يكون القرار أو الإجراء المتخذ من قبل الإدراة بناء على سلطتها التقديرية من زمرة القرارات والإجراءات التي لا يتصور أبداً أن تقدم أي إدارة معقولة ورشيدة على إصدارها أو إتخاذها. بعبارة أكثر وضوحاً، يُحظر على المحاكم التدخل في التقدير الإداري إلا في حالة ما إذا اتسمت قرارات وإجراءات الإدارة باللامعقولة بمعناها السابق بيانه، بحيث لا يمكن لأى شخص عاقل أن يتصور صدورها عن إدارة توصف بالمعقولية والرشادة. ولا عجب أن مجلس اللوردات نفسه في قضية ويدنسبيري قد اعترف أن تحقق مثل هذا الشرط هو من الصعوبة بحيث يضحي تدخل القضاء في عناصر التقدير الإداري في الحالات النادرة والاستثنائية فقط.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> حالات قليلة جداً هي التي تبين فيها للمحكمة تبين أن قرارات الإدارة المتخذة بناء على ما لها من سلطة تقدير غير معقولة ومجافية للمنطق بصورة صارخة. على سبيل المثال، في احدى

وفقاً لهذا التصوير، يغدو القول بأن مجلس اللوردات البريطاني قد كتب بنفسه شهادة وفاة معيار رقابة المعقولة قولهً مستساغاً بالنظر إلى صعوبة تحقق الشروط والمتطلبات التي صاغها لـإعمال مقتضيات تلك الرقابة. ومع ذلك، فقد صمدت واستمرت رقابة المعقولة كأحد معايير رقابة سلطة التقدير الإدارية في القضاء الإنجليزي. ويعزو هذا الصمود وذاك الاستمرار إلى التغيير الذي طرأ على القضاء الإنجليزي بشأن التخفيف من إعمال شروط ومقتضيات رقابة المعقولة على النحو الوردي في قضايا ويدنستير لا سيما في مواجهة المدعى ضد الإدارية. وقد تجلت مظاهر هذا التخفيف في العديد من الدعاوى التي نظرها القضاء الإنجليزي، ومنهم تلك الدعواوى التي دارت وقائعها حول تلقى إدارة أحد المجالس المحلية طلب من إحدى الشركات تفصح فيه عن رغبتها في الحصول على التراخيص اللازمة لبناء مصنع للأسمدة على أرض تملكتها والتي بدورها كانت تقع بجوار أحد الشوارع المكتظة والمزدحمة الحركة والتي ترغب إدارة المجلس في تسهيل حرية السير والمرور بها، وذلك إما عن طريق توسيعه أو تمديده عبر

---

الدعاوى التي نظرتها محكمة الاستئناف البريطانية قضت أن قرار المجلس المحلي بإخلاء مجموعات الغجر من المنطقة المقيمين فيها بعد سنوات من إغفال واجبه القانوني المتمثل في توفير سكن ملائم لهذه المجموعات المقيمين هو قرار غير معقول يجافي المنطق والعدالة. انظر حكم المحكمة الإستئنافية البريطانية في قضية

*West Glamorgan County Council v. Rafferty* [1987] 1 WLR 457.

طريق موازى له.<sup>1</sup> وفقاً لذلك، خُوّل لإدارة المجلس سلطة تقدير اختيار أحد السبيلين: أولهما الاتفاق مع الشركة على إنشاء طريق موازى للطريق المزدحم من أجل تسهيل حركة السير والمرور كشرط لمنح ترخيص بناء مصنع الأسمنت. والآخر الاتفاق مع الشركة على أن تتبع الأرض المملوكة من تلك الأخيرة والموازية للطريق المزدحم على أن تمنحها ترخيص بناء المصنع على أرض أخرى يتم الإنفاق عليها.<sup>2</sup> تأسيساً على ذلك، كان السبيل الأول يعني لإدارة المجلس حل مشكلة الطريق المزدحم دون أن تتتكلف أي نفقات إضافية. في حين أن السبيل الثاني من شأنه أن تتකب إدارة المجلس نفقة شراء الأرض المملوكة للشركة وذلك لحل أزمة تكدس الطريق.<sup>3</sup> إزاء ذلك الأمر، ارتأت إدارة المجلس اختيار السبيل الثاني حيث أرسلت إلى الشركة شروط منح ترخيص بناء مصنع الأسمنت من ضمنها التزام الشركة ببناء طريق جديد بمواصفات معينة وموزاي للطريق المزدحم لحل أزمة التكدس، وهو الأمر الذي تظلمت منه الشركة قضائياً. وقد قضت محكمة الاستئناف بعدم مشروعية ما انتهى إليه تقدير إدارة الإقليم من اختيار

---

<sup>1</sup> انظر حكم المحكمة الإستئنافية البريطانية في قضية

*Hall & Co v. Shoreham-by-Sea Urban District Council* [1964] 1 WLR 240.

<sup>2</sup> انظر الحكم السابق.

<sup>3</sup> انظر الحكم السابق.

سبيل الزام الشركة بإنشاء طريق مقابل منها ترخيص البناء وذلك بسبب، على حد وصف المحكمة، عدم معقوليتها.<sup>1</sup> وقد بررت المحكمة قضائياً على سند من أن الإداره قد أغفلت وسائل أخرى أكثر ملائمة، وغالباً ما يتم الالتجاء إليها في مثل تلك الحالات على نحو ما تتصح عنه وقائع الدعوى.<sup>2</sup> فوفقاً للمحكمة، متى يثبت للإداره صلاحية تقدير اتخاذ أي من وسائلتين أو أكثر للتصرف على نحو معين، يضحى من غير المعقول اختيارها الوسيلة الأقل ملائمة والتي تكون بالطبع غير عادلة من الناحية الإجرائية أو الموضوعية بالنسبة للطرق المضرور.<sup>3</sup> وبالتالي يجد التدخل القضائي في التقدير الإداري مبرره في تلك الحالة.

بقي أن نشير إلى نقطة أخيرة وهي أن مفهوم رقابة المعقولية قد طرأ عليه تطوراً ملحوظاً وفقاً للدعوى القضائية التي تلت قضاة ويدنسيبرى. ولعل مبلغ هذا التطور يمكن في موقف القضاء الإداري البريطاني من تعتمده التوسيعة من نطاق الرقابة على التقدير الإداري لتشمل بجانب المعقولية معايير أخرى. وقد أفصحت المحكمة العليا البريطانية، ممثلة آنذاك في مجلس اللوردات، عن هذا التوجه في إحدى الدعوى التي نظرتها عام 1984 والتي عرفت باسم قضية Council of

---

<sup>1</sup> انظر الحكم السابق، ص. 251.

<sup>2</sup> انظر الحكم السابق.

<sup>3</sup> انظر الحكم السابق.

Civil Service Unions v. Minister for the Civil Service، حين أكدت على أنه يمكن مراقبة الإجراء الإداري قضائياً وفقاً لثلاثة أسس: أولهما عدم المشروعية "illegality"، والآخر الاعقلانية "irrationality" ، وأخيراً الخطأ الإجرائي "procedural impropriety".<sup>1</sup> وفي معرض تحديد المحكمة للمقصود بالاعقلانية، ذكر القاضي اللورد وليام ديلوك بأنها هي "ما اصطلح على تعريفها باختبار ويدنسبيرى بحيث يصدق هذا الوصف على القرارات الإدارية المعيبة والمجافية للمنطق أو للمعايير الأخلاقية المقبولة في المجتمع بصورة صارخة بالقدر الذي لا يتصور معه ثقىم أى إدارة عاقلة على اتخاذها".<sup>2</sup>

#### • رأى الباحث

22- من غير المنكر أنه بمقتضى قضاء ويدنسبيرى تم الاعتراف بالمعقولية كمعيار مستقل من معايير الرقابة القضائية على سلطة التقدير الإداري في القضاء الإداري الإنجليزي. فضلاً عن ذلك، فاستطراد التأمل في قضاء ويدنسبيرى يكشف عن أن الإجابة الواضحة والمباشرة عن التساؤل حول كيف

---

<sup>1</sup> انظر قضاء مجلس اللوردات البريطاني في قضية

*Council of Civil Service Unions v. Minister for the Civil Service* [1984] AC 374 (HL) 410-411.

<sup>2</sup> انظر الحكم السابق.

ومتى يضحى التقدير الإدارى غير معقول تكمن حقيقة مفادها أن القرار أو الإجراء الإدارى المتخذ بناء على سلطة الإدارة التقديرية قد يوصم بعدم المعقولة، ومن ثم يكون غير مشروع، إذا كان من غير المتصور أن تقدم على إصداره أو اتخاذه أى سلطة إدارية تتسم بالرشادة والعقلانية. الواقع من الأمر أن معيار المعقولة وفقاً لما ورد في قضاء ويدينسييرى قد تم التخفيف من حدته تباعاً، فالمحاكم الإنجليزية كانت تعمد في بداية الأمر إلى تطبيقه عن طريق الإجابة على تساؤل مفاده ما إذا كانت المحكمة تعتقد أن الإدارة قد مارست سلطتها التقديرية بطريقة معقولة، وذلك بكل ما كانت تقضيه محاولة الوصول إلى تلك الإجابة من التأكيد من أن الإدارة قد راعت جميع الاعتبارات والظروف ذات الصلة بالقرار أو الإجراء المتخذ من ناحية وأغفلت الاعتبارات والظروف منبته الصلة من ناحية أخرى. غير أن القضاء الإنجليزى قد لجأ للتخفيف من حدة رقابة المعقولة، على نحو ما ورد في الذكر، بحيث تفصح أحکامه الحديثة عن أن التساؤل الذي أصبح مطروحاً على المحاكم هو: هل يُعد القرار أو الإجراء الطعين من قبيل تلك القرارات والإجراءات التي يمكن تصدر عن سلطة إدارية رشيدة وعاقلة. ولا يغالى الباحث في ظنه حين يقول إن المغایرة في التساؤلين، الذي مثل إدھاما أساس رقابة المعقولة لفتره من الزمن، تبدو جليه في أنه وفقاً لأحداثهما قد تنتهي المحكمة إلى معقولة القرار أو الإجراء لمجرد تصور صدوره عن سلطة تتسم بقدر يسير من الرشادة والعقلانية

حتى وإن أغفلت الإدارة مراعاة بعض الاعتبارات والظروف ذات الصلة بالقرار أو الإجراء التقديرى.

ليس ثمة شك أن التغيير الطارئ على موقف القضاء الإنجليزى له ما يبرره من سيد منطق من ناحيتين. فالتحفيف من حدة متطلبات رقابة المعقولة من شأنه تخويل الإدارة قدرًا أكبر من الحرية بغية الخشية من توغل التدخل القضائى على سلطة التقدير الأمر الذى من شأنه تهديد تلك الأخيرة بصيرورتها غير ذى موضوع. فضلاً عن ذلك، فالمفهوم الجديد المتسامح الذى انتهجه القضاء فى تقدير مدى معقولة التقدير الإدارى من شأنه تسهيل مهمته فى الرقابة بحيث يجنبه مهبة إحلال تقديره القضائى محل تقدير الإدارة فى أمور قد تكون تلك الأخيرة بحكم موقعها وشخصيتها أجرأ على النهوص بها. وتتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإنجليزى قد وجد فى المفهوم المتسامح لمقتضيات إعمال رقابة المعقولة ملادًا آمناً بشأن الرقابة على القرارات والتدابير الإدارية المتعلقة بالأمن القومى والحقوق والحرفيات الفردية خاصة بعد صدور قانون حقوق الإنسان عام 1988.<sup>1</sup> على الرغم من تلك المزايا التى تحصلت بالتحفيف من مقتضيات رقابة المعقولة، إلا أن

---

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال قضاء المحكمة العليا البريطانية فى قضية *R (Daly) v. Secretary of State for the Home Department 2001*] 2 A.C. 532.

ذلك لا ينفي حقيقة أن الاستغرار في هذا التخفيف من شأنه أن يفضي بالخروج برقابة المعقولية عن فحواها والغاية المرجوة منها. فكما سبق الذكر، أهم ما يميز المعقولية كمعيار للرقابة القضائية على سلطة التقدير الإداري كونها معياراً واسعاً يطاو في التقدير الإداري مناطق لا تطأها المعايير الرقابية الأخرى. فإذا ما استتبع التخفيف من حدة رقابة المعقولية أن ينأى القضاء بنفسه عن رقابة الوزن المُعطى من قبل الإدارة للاعتبارات والعوامل التي قدرت كونها ذات صلة بالقرار أو الإجراء الطعين، غدت المعقولية مفتقرة لميزتها ومتماطلة مع العديد من معايير الرقابة الأخرى لا سيما معيار التتناسب. بل إن هذا التخفيف، من زاوية أخرى، يخالف ما انتهى إليه مريدوه من أنه قد أعاد القضاء على تأييد ما انتهت إليه الإدارة من تقدير بشأن الحقوق والحريات الأساسية حال تهديدها بقرارات وإجراءات إدارية متعلقة بحماية الأمن والمصالح العامة، حيث أن العديد من السوابق القضائية تفصح عن أن القضاء الإنجليزي قد ساند الأفراد في ذودهم عن حقوقهم وحرياتهم في مواجهة التدابير والإجراءات الإدارية حال أنت ذلك الأخيرة

غير معقوله.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال قضاء المحكمة العليا البريطانية في قضية *Secretary of State for the Home Department v. Pham* [2015] UKSC 19.

ولئن كان، فى نظر الباحث، المفهوم الجديد المتسامح فى إعمال رقابة المعقولية يتعارض إلى حد كبير مع فحوى تلك الرقابة والغاية المرجوة منها، فكان لزاماً مراعاة التوفيق بين المزايا التى قد يمكن جنيها من وراء تبني ذلك المفهوم المتسامح وعدم المصادرنة على المعقولية باعتبارها معياراً مستقلاً من معايير الرقابة القضائية على سلطة التقدير الإدارى. بناء على ذلك، يرى الباحث ضرورة الاعتداد بالمعقولية فى ضوء ما تفرضه المحاكم من رقابة على تسبب القرار أو الإجراء المتخذ من قبل الإدارة بناء على ما لها من سلطة تقديرية. وهذا يعني بطبيعة الحال أن تبسط المحكمة رقابتها على الاعتبارات والعوامل التى اعتدت بها الإدارية بغية التأكد من كونها ذات صلة بالقرار الصادر أو الإجراء المتخذ. فضلاً عن ذلك، ووفقاً لنفصل ذكر آنفاً، لابد أن تعى المحاكم أن رقابة المعقولية تستتبع كذلك الرقابة على تقديرات الإدارية فيما يتعلق بقصد وغرض المشرع من وراء التشريع والذى بمقتضاه خولت الإدارة سلطة إصدار قرارات أو إتخاذ إجراءات وفقاً لتقديرها. فإذا كانت تلك هى حدود ومقتضيات رقابة المعقولية، فى تصور الباحث، فالمحاكم فى نهوضها بها لابد وأن تتوخى الحذر بـألا تحل تقديراتها محل تقديرات الإدارية. فالمحاكم تقف عند حد وزن الاعتبارات والعوامل التى استندت إليها الإدارية للتأكد من كونها قد جاءت معقلة أم غير معقلة.

## **ثانياً: رقابة المعقولية في النظام القانوني الأمريكي**

23- تأسس رقابة المعقولية في النظام القانوني الأمريكي، مثلما هو الحال في نظيره البريطاني، على أحكام قضائية متواترة كان لها عظيم الأثر في بزوج نجمها كأحد المعايير القضائية المستقلة لرقابة سلطة التقدير الإداري. هذا وإن كان النظامان القانونيان البريطاني والأمريكي يتفقان من هذه الزاوية، إلا أنهما يفترقان من زاوية أخرى مفادها أنه إذا كانت رقابة المعقولية في الأول قد تأسست على قضاء غير نص إلا أنها تستقر في الثاني على نص مرجعه القضاء. فعلى عكس القضاء البريطاني، أسس القضاء الأمريكي لرقابة المعقولية من خلال تفسيره لأحد النصوص القانونية الواردة في القانون الفيدرالي للإجراءات الإدارية الصادر في 11 يونيو 1946. تأسيساً على ذلك، كان لزاماً علينا أن نعرض للنص القانوني الذي استند إليه القضاء الأمريكي في تأسيسه لرقابة المعقولية. بيد أن ما نود الإشارة إليه، أن حديث رقابة المعقولية، وفقاً للمشرع الأمريكي في قانون الإجراءات الإدارية، لا يعدو أن يكون مجرد حديث بالتمييع دون تصريح. فالشرع لم يبرح، في تلميحه برقابة المعقولية، أن أورد بعض الصياغات التي من شأنها التدليل على تبني رقابة المعقولية من غير تصريح بما هي وما دونها إصلاح عن معناها.

وفقاً لهذا التصوير، قنع المشرع الأمريكي في البند 706 من قانون الإجراءات الإدارية بالنص على أنه "تتولى المحكمة المنوط بها سلطة الرقابة، وبالقدر اللازم للفصل في الدعوى وبمراجعة موعد إقامتها، الفصل في جميع المسائل القانونية ذات الصلة، وتفسير الأحكام الدستورية والقانونية، وتحديد شروط ومتطلبات إعمال الإجراء المتخذ من قبل الإدارة ومدى قابليتها للتطبيق. بناء على ذلك، وجوب على المحكمة: (1) إجبار الإدارة على اتخاذ الإجراء الذي امتنعت عنه اتخاذه بشكل غير قانوني أو تأخرت في اتخاذه تأثراً غير معقول بشكل غير مشروع؛ (2) القضاء بعدم مشروعية التحقيقات والنتائج التي توصلت إليها الإدارة والاستنتاجات التي خلصت إليها وتحيتها جانباً إذا ما ثبت: (أ) كونها تعسفية، ذاتية النزعة غير موضوعية، منطقية على إساءة استعمال السلطة التقديرية، أو جاءت على خلاف ما يتفق مع صحيح القانون؛ (ب) كونها مخالفة للحقوق أو السلطات أو الإمكانيات أو الحصانات الدستورية المقررة؛ (ج) كونها متجاوزة لحدود الولاية القانونية المخولة قانوناً للإدارة أو متتجاهلة بعض الحقوق الثابتة بمقتضى القانون؛ (د) كونها صادرة دون مراعاة للإجراءات المشترطة بموجب القانون؛ (هـ) كونها غير مدرومة بأدلة جوهرية في أحد الدعاوى الخاضعة لحكم الفقرتين (556) و(557) من هذا البند أو تمت مراجعتها من قبل الإدارة وفقاً للأوراق المقدمة وقبل جلسة تحقيق أو استماع بموجب القانون؛ (و) كونها لا تجد لها مبرراً أو ظهيراً من

الوقائع المثارة للدرجة التي تبرر معها خضوع تلك الأخيرة إلى مراجعة جديدة من قبل المحكمة المختصة.<sup>1</sup>

لئن كانت رقابة المعقولية، وفقاً للنص السابق عرضه، لم تتن حظها من التقيين صراحة – إذ اكتفى المشرع بتحويل المحاكم سلطة إجبار الإدارة على اتخاذ إجراء معين حال تأخرها في إتخاذها بشكل غير معقول أو سلطة إلغاء العمل الإداري إذا انطوى على إساءة استعمال السلطة التقديرية – إلا أن هذا النص قد مثل لدى القضاء الفيدرالي الأمريكي الأساس الذي يُرتكن إليه لاعتماد رقابة المعقولية بشكل صريح كأحد معايير الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية. ولعل أصدق ما يدل على ذلك هو التفسير الذي ساقته المحكمة العليا الأمريكية للبند 706 من قانون الإجراءات الإدارية حين قضت أنه عندما تنهض المحكمة باختصاصها برقابة تقسيم الإدارات للقانون المحدد لاختصاصاتها وحدود تقديراتها، إنها تجري تحقيقاً من خطوتين. أولهما التأكيد مما إذا كان المشرع قد تطرق لتنظيم المسألة محل النزاع بشكل مباشر وصريح. فإذا ما ثبت لدى المحكمة أن المشرع كان واضحاً في نيته صريحاً في قصده، فهذا يمثل المحطة النهائية للمحكمة وللإدارية على السواء، بحيث ينبغي على المحكمة أن تلزم الإدارية بتنفيذ نية المشرع

---

<sup>1</sup> البند 706 من قانون الإجراءات الإدارية لسنة (1946).

5 U.S. Code § 706.

التي لا لبس فيها.<sup>1</sup> على الجانب الآخر، إذا كانت نية وقصد المشرع مما يصعب استخلاصها من القانون لغموض شابه أو نقص اعتراف أو لمجرد إيثاره السكوت، وجب على المحكمة رقابة تفسير الإدارة له على أن تقر تفسيرها حال ما إذا جاء معقولاً ومتسقاً مع القانون.<sup>2</sup> وعليه، فلا تملك المحاكم أن تحل تفسيرها للنص القانوني محل تفسير الإدارة إذا ما ثبتت معقولية هذا الأخير.<sup>3</sup>

تأسيساً على ذلك، يشترط قانون الإجراءات الإدارية، وفقاً لمعهود قضاء المحكمة العليا الأمريكية، يستوجب على الإدارة أن تسوق من الأسباب الكافية ما حملها على تفسير النص القانوني المخول لها بمقتضاه ممارسة سلطة تقديرية بشأن اختصاص معين حتى تتمكن المحكمة من تحديد مدى معقولية التصرف الصادر عن الإدارة.<sup>4</sup> وتتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفيدرالي الأمريكي قد أفصح تارة

---

<sup>1</sup> انظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية

*Chevron U.S.A., Inc. v. Natural Resources Defense Council, Inc.*, 467 U.S. 837, 842-43 (1984).

<sup>2</sup> راجع الحكم السابق.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة الاستئناف الفيدرالي (دائرة واشنطن دي سي) في قضية

*Environmental Defense Fund, Inc., Petitioner, v. Environmental Protection Agency and William D. Ruckelshaus, administrator, Respondents*, 465 F.2d 528, 598 (D.C. Cir. 1971).

<sup>4</sup> راجع في ذلك

أخرى عن موقفه تجاه مفهوم رقابة المعقولية ونطاقها حين قضى أن المحاكم لا تنزلق لتزن الأدلة المقدمة للإدارة والذى دفعتها للتصرف على نحو معين ولا تستقصى عن حكمة من السياسة التى اعتمدتها الإداره، بل تتroxى البحث عن مدى منطقية التسبيب الذى ساقته الإداره لتبرير ما انتهت إليه من نتائج وإجراءات وذلك بغية التأكيد من كونها معقوله وبيؤيدوها العقل.<sup>1</sup> يُستقاد من ذلك أن على القضاء أن يذعن إلى تقدير الإداره التى تعمل ضمن حدود قصد وغرض النص التشريعى، المتضمن تحويلها سلطة التقدير، دون انتهاص منها أو تحميمها أكثر مما يحتمل، وهو الأمر الذى يُفهم منه ضمنياً أنه يثبت للمحاكم سلطة إلغاء ما انتهت إليه الإداره من تصرفات وإجراءات إذا ما ثبت عدم معقوليتها.<sup>2</sup> وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لمعهود القضاء الفيدرالى الأمريكى ليس المعقولية، كنعت يلحق بالتقدير الإدارى

---

PETER L. STRAUSS, AN INTRODUCTION TO ADMINISTRATIVE JUSTICE IN THE UNITED STATES 248 (1989).

Martin Shapiro, *The Giving Reasons Requirement*, 1992 U. CHI. LEGAL F. 179, 186-88 (1992).

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة الإستئناف الفيدرالى (دائرة واشنطن دي سي) فى قضية *Ethyl Corp. v. Environmental Protection Agency*, 541 F.2d 1, 37 n.78 (D.C. Cir. 1976).

<sup>2</sup> راجع فى ذلك

Martin Shapiro, *The Giving Reasons Requirement*

المرجع السابق، ص. 187-188.

المشروع، مجرد شرط يندرج تحت ما يمكن تسميته بالحكمة من التقدير الإداري أو إن شئنا فلنا الحكمة من السياسة التي انتهجتها الإدارة عند التصرف. وإنما هي تمتنز عنها. فبالرغم من أنه يبدو للوهلة الأولى أن الحكمة من السياسة التي اعتمدت بها الإدارة تعتبر من لوازم تحديد مدى معقولة التقدير الإداري، بحيث أن مبرر الثانية يمكن في الأولى، إلا أنها يفترقان في مدى الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم عليهما. ففي حين تراقب المحاكم التقدير الإداري للتيقن من كونه قد جاء معقولاً لا يجافي العقل والمنطق، تفلت الحكمة من السياسة الإدارية من رقابة القضاء. وتأسياً على ذلك، ذهبت المحكمة العليا الأمريكية إلى أنه "إذا ما كان الطعن الموجه ضد تفسير الإدارة للنص التشريعي [المتضمن تخويلها قدرًا من حرية التقدير] مرتكزاً على الحكمة من السياسة التي انتهجتها الإدارة، بدلاً من ما إذا كان التصرف يمثل في حد ذاته خياراً معقولاً وفقاً لمساحة التقدير الذي خول المشرع إليها للإدارة، تعين القضاء برفضه. ففي مثل هذه الحالات، يقع على عاتق القضاة الفيدراليين واجب احترام الخيارات السياسية المشروعة التي تتخذها الجهات الإدارية".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> انظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية

*Chevron U.S.A., Inc. v. Natural Resources Defense Council, Inc.*, 467 U.S. 837, 866 (1984).

المتأمل للمبدأ الذي أرسته المحكمة العليا الأمريكية في قضائها السابق يدرك أنه يتعلق في المقام الأول باستجلاء نية المشرع بحيث أنه يرتكز على افتراض مفاده أنه عندما يشوب النص التشريعي المخول للإدارة قدر من حرية التقدير غموضاً أو ليساً، فلابد من النظر لهذا الأمر على أساس أن المشرع كان يعتزم سد هذا الفراغ وتجلية ذلك الغموض من قبل الإدارة المنوط بها وضع النص موضع التطبيق. وفقاً لهذا التصوير، تضحي المحاكم ملتزمة باحترام نية وقصد المشرع عند رقابتهم على التفسير المعطى من الإدارة للنص التشريعي.<sup>1</sup> بعبارة أكثر وضوحاً، وفقاً لما استقرت عليه المحكمة العليا الأمريكية، لابد وأن تطرح المحاكم، بمناسبة رقابتها لتفسير الإدارة للنص التشريعي المتضمن تخويلها سلطة التقدير، سؤالاً مفاده هل اتجهت نية المشرع إلى إلزام المحاكم بالتفسيير الذي انتهت إليه الإدارة؟<sup>2</sup> يستفاد من ذلك أن الإتجاه المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا الأمريكية أن الرقابة على الحكمة التي دفعت الإدارة لاختيار سياسة معينة من جهة

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Robert A. Anthony, *Which Agency Interpretations Should Bind Citizens and the Courts?*, 7 YALE J. ON REG. 1, 4 (1990).

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 4  
انظر كذلك

Curtis A. Bradley, *Chevron Deference and Foreign Affairs*, 86 VA. L. REV. 649, 670 (2000).

وفض النزاع بين المصالح العامة المتعارضة ليست من المسؤوليات التي يعهد بها إلى القضاء للنهوض بها.

#### • رأى الباحث

24- استطراد التأمل في رقابة المعقولة في النظام القانوني الأمريكي يكشف عن أن تلك الرقابة قد حظت بنصيتها من تنظيم تشريعى بموجب البند رقم 706 من قانون الإجراءات الإدارية الفيدرالية الصادر في عام (1946)، غير أن هذا التنظيم قد أورده المشرع على استحياء، وذلك على النحو السابق بيانه. على الرغم من ذلك فقد رأت المحكمة العليا الأمريكية في البند 706 أساساً يصلح الارتكان عليه بغية تنظيم رقابة المعقولة قضائياً، وهو الأمر الذي قامت به المحكمة بالفعل في قضية شيفرون، السابق عرضها. وبحسب الباحث أن المحكمة في تنظيمها لرقابة المعقولة قد توخت ربط تلك الرقابة بمسألة التفسير التشريعى المعطى من قبل الإدارة للنص المتضمن صلاحيتها في ممارسة أحد أوجه نشاطاتها على نحو تقديرى من جهة. وموقف المشرع حين صاغ هذا النص من جهة أخرى. فوفقاً لما استقرت عليه المحكمة العليا الأمريكية تمارس المحاكم رقابة المعقولة بناء على اختبار قضائى تجريه على مرحلتين بحيث يُحدد موقف المشرع ما إذا كان سيتم الاكتفاء بالمرحلة الأولى أو اللجوء للثانية. بعبارة أكثر وضوحاً، إذا ما طعن قضائياً في أحد الأعمال الإدارية، وجب على المحكمة أن تنتقصى

موقف المشرع إزاء تنظيم المسألة أو الاختصاص محل الطعن. فإذا ما ثبت أن المشرع قد نظمها بطريقة مباشرة وواضحة، وجب على المحكمة إعمال مقتضى النص التشريعى الواضح والصريح دون الحاجة للذهاب أبعد من ذلك لبحث مسألة معقولية الإجراء أو التنظيم.<sup>1</sup> فلا يصلاح في هذه الحالة الاحتياج بأن الإجراء المتخذ من قبل الإدارة أو التنظيم الذى اعتمدته للمسألة يتماز بالمعقولية طالما جاء مخالفًا للتنظيم الذى أوجب المشرع اتباعه بطريقة واضحة وصريرة. على الجانب الآخر، إذا ما ثبت أن المشرع قد سكت عن تنظيم المسألة كلياً أو أورد تنظيمها في عبارات غير مباشرة وغامضة إلى حد ما، وجب على المحكمة أن تطرح تساؤلاً مفاده ما إذا كان الإجراء المتخذ من قبل الإدارة في شأن تلك المسألة قد جاء بناء على تفسير معقول للنص التشريعى الغامض وغير مباشر.<sup>2</sup> ولا ريب في أن هذه الحالة، فضلاً عن كونها تمثل المرحلة الثانية من مراحل الرقابة، فهي يتجلى فيها مفهوم رقابة المعقولية كما أوردته المحكمة العليا الأمريكية.

وبالرغم من أن ما انتهت إليه المحكمة العليا الأمريكية من رأى لا يخلو من وجاهة إلا أنه يُعاب عليه أمران: أولهما: إن المحكمة قد حصرت رقابة

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Frederick Liu, *Chevron As A Doctrine of Hard Cases*, 66 ADMIN. L. REV. 285, 305 (2014).

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 305

المعقولية في مجالات التفسير التشريعي فلتزمت حدود الرقابة على معقولية تفسير الإدارة للنص التشريعي المتضمن تحويلها مباشرة اختصاص معين على نحو تقديرى، دون أن تلزم نفسها برقابة معقولية الإجراء الإداري المتخذ بناء على هذا التفسير. وإن كان هذا التوجه يمكن الذُّوذ عنه بحجة أن القضاء يجب أن يكون حريصاً على ألا ين扎ق في شأنة الحلول محل الإدارة والتضييق عليها تضييقاً من شأنه أن يُعدم سلطتها التقديرية، إلا أن تلك الحجة لا تصمد طويلاً أمام حقيقة أن المحكمة بحصرها لرقابتها المعقولية في مجالات التفسير التشريعي قد ضيقـت كثيراً من نطاق هذه الرقابة للحد الذي يمكن معه القول إنها قد أفرغتها من فحواها. بالإضافة إلى ذلك، القول بأن سلطة القضاء، في إعماله لرقابة المعقولية، تقف عن حد التأكيد من معقولية تفسير الإدارة للنص التشريعي الذي شابه قدرأً من الغموض والمتضمن لاختصاصها التقديرى، هو قول من شأنه أن يضع قضاء المحكمة العليا الأمريكية في موقف متناقض مع البند 706 من قانون الإجراءات الإدارية الفيدرالي، والذي أجاز للقضاء التدخل لإجبار الإدارة على اتخاذ إجراء معين حال تأخـرها في إتخاذـه بشكل غير معقول أو إلغـاء العمل الإداري إذا انطوى على إساءـة إـستعمال السلطة التقديرية. بناء على ذلك، كان لزاماً أن يتم النظر إلى توجه المحكمة العليا الأمريكية على أساس أنه توجه حاكم للدعوى التي نظرتها المحكمة دون التوسيـع فيه. الأمر الآخر الذي يمكن مؤاخـدة المحكمة عليه هو ما ذكرته في

قضاء شيفرون من أن مسألة الرقابة على الحكمة التي دفعت الإدارة لاختيار سياسة معينة تخرج عن ولاية القضاء، على سند من أن مثل هذا القول هو من قبيل التزيد الذي لا يرجى منه نفع فيما يتعلق ببيان أساس رقابة المعقولة. علاوة على ذلك، إذا افترضنا جدلاً أن الإدارة أرادت أن تجد حلًا لمشكلة تراكم مياه الأمطار في مناطق معينة في أحد الشوارع الحيوية في المدينة، وقدرت أن علاج هذه المشكلة يكمن في اعتماد إحدى السياستين: إما إغلاق الشارع بأكمله لفترة زمنية معينة بغية توسيعه مع ما يتربّط على ذلك من تعطيل مصالح المواطنين وتكدس حركة المرور والسير في الشوارع المجاورة، وإما تقادى غلق الشارع والقيام بتركيب مصارف للمياه عالية الجودة على أن يقوم المالك المتضرر ممتلكاتهم من المياه المتراكمة بدفع رسم معين للمشاركة في تركيب تلك المصارف. في هذه الحالة، لا يمكن للقضاء إقرار السياسة التي اختارتها الإدارة إلا حال التأكيد من مشروعية الاختيار وهو الأمر الذي لن يتأتى إلا بمراقبة تفسير الإداره للنص التشريعي الذي خول لها حل مشكلة المياه المتراكمة والمتضمن سلطتها التقديرية لاختيار السياسة المناسبة وذلك بغية التأكيد من معقوليتها. كذلك لن يصمد اختيار الإداره قضائياً إذا ما ثبت لدى المحكمة أن المشرع قد نظم المسألة بنص واضح وصريح تضمن سياسة معينة واجب اتباعها غير تلك التي انتهجتها الإداره. وفقاً لهذا التصوير،

يضحى القول بأن الحكمة من السياسة التي انتهجتها الإدارة تكون دائمًا بمنأى عن الرقابة القضائية هو قول يُعد افتئاتاً على صحيح القانون ومجافاةً لسديد المنطق.

## المطلب الثاني

### رقابة المعقولة على التقدير الإداري في أنظمة القانون اللاتيني

#### تمهيد

25- على نحو ما ذكر من قبل، صادفت رقابة المعقولة في النظام القانوني الأمريكي تنظيمًا تشريعياً في قانون الإجراءات الإدارية الفيدرالي قبل أن يأخذ القضاء الفيدرالي، لا سيما المحكمة العليا الأمريكية، على عاتقه مهمة بلورة وتجلية ماهية تلك الرقابة وشروط إعمالها. أما في النظام القانوني البريطاني، فقد ولدت رقابة المعقولة من رحم قضاء مجلس اللوردات، وذلك في الحقبة التي اعتبر فيها المحكمة العليا البريطانية قبل إنشاء تلك الأخيرة على نحو مستقل في أكتوبر 2009. على خلاف ذلك، لم تحظ رقابة المعقولة على التقدير الإداري بالوضوح الكافي في أنظمة القانون اللاتيني سواء على المستوى التشريعي أو القضائي. فعلى المستوى التشريعي، غالباً ما يجد حديث رقابة المعقولة صدأه في القوانين الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي في المسائل الإجرائية المتعلقة بالمواعيد، وذلك دون المحاولة لتبيان فحوى تلك الرقابة أو جوانبها الموضوعية. على سبيل المثال، أوجب قانون الإجراءات الإدارية الإيطالي رقم 241 لسنة 1990 – والذي رُوّج له

على أساس كونه قد استلهم نصوصه من نظيره الأمريكي الصادر عام 1946 – على جميع السلطات العامة تزويذ الأفراد بفرصة عادلة للاستماع إليهم قبل اتخاذ أية إجراءات من المحتمل أن تؤثر نتائجها على مصالحهم الخاصة.<sup>1</sup> وقد فسر القضاء الإيطالي هذا الالتزام القانوني على أنه يستوجب من الإدارة مراعاة مقولية الفترة الزمنية التي سوف تتيح للأفراد خلالها إبداء اعتراضاتهم على الإجراءات الإدارية المزعوم اتخاذها.<sup>2</sup> بيد أنه وفقاً لفقه القانون الإداري الإيطالي، غالباً ما تتجاهل الجهات الإدارية هذا الالتزام القانوني كلما استطاعت ذلك،<sup>3</sup> فضلاً عن أن المحاكم قد استقر قضاوتها على التجاوز عن مخالفة الإدارة في بعض الحالات لا سيما تلك التي تكون الإدارة فيها تحت ضغط ضرورة التصرف بشكل عاجل أو عندما تستدعي الظروف ذلك، كما هو الحال عندما تضحي الممتلكات

---

<sup>1</sup> انظر المادة السابعة من قانون الإجراءات الإدارية الإيطالي رقم 241 لسنة 1990.

<sup>2</sup> انظر في ذلك

Giacinto della Cananea, *Reasonableness in Administrative Law*, in GIORGIO BONGIOVANNI, GIOVANNI SARTOR, AND CHIARA VALENTINI (EDS.), REASONABLENESS AND LAW 301 (Springer, 2009).

وقد خلصت محكمة كاليجاري الإدارية في منطقة سardinia إلى أن الإخطار المسبق بثلاثة أيام كاملة قبل اتخاذ الإجراء غير كاف للوفاء بالتزام الإدارة بمنح فرصة عادلة ومقولة للأفراد على النحو الوارد في المادة السابعة من قانون الإجراءات الإدارية الإيطالي رقم 241 لسنة 1990.

TAR Sardegna-Cagliari, Section II, 27 May 2005, n. 1271.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص. 301

العامة تحت تهديد خطر محقق وجسيم.<sup>1</sup> وعلى صعيد تشريعى أوسع، عنيت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التى دخلت حيز النفاذ فى 1953، على تقنين رقابة المعقولية، بيد أنها لم تبرح مقام تقنينها بمناسبة تنظيم بعض الحقوق الفردية فى شقها الإجرائية سواء المتعلقة بالمواعيد الواجب مراعاتها أو الحق فى الاستماع والمحاكمة العادلة. فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أنه "يحق لكل شخص، بمناسبة تحديد حقوقه والتزاماته المدنية أو فى معرض توجيهه أو إثبات أى تهمة جنائية ضده، أن يحظى بجلسة استماع عادلة وعلنية فى غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة ونزيفة منشأة بموجب القانون."

الواقع من الأمر أن أنظمة القانون اللاتينى كانت وما زالت متربدة فى الاعتراف بمعايير المعقولية كأحد المعايير القضائية المستقلة التى تصلح للرقابة على أعمال الإدارة بصفة عامة وتلك المتخذة بناء على سلطة تقديرية بصفة خاصة. ولعل هذا التردد مرد رؤية تلك الأنظمة للمعقولية كونها معياراً يكتفه الغموض غير مكتمل التنظيم والهيكلة بالمقارنة مع بعض المعايير القضائية الأخرى المنافسة لا سيما معيار التناسب.<sup>2</sup> فضلاً عن ذلك، أرجع البعض تراجع

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 301.

<sup>2</sup> انظر فى ذلك

معيار المعقولة في قوانين الدول التابعة لمدرسة القانون اللاتيني لا سيما تلك المكونة للاتحاد الأوروبي إلى افتخار قانون ذلك الأخير إلى مبادئ وقواعد مفصلة من القانون الإداري،<sup>1</sup> وهو الأمر الذي كان من شأنه أن يتم تنظيم مسألة الرقابة القضائية على أساس مبادئ قانونية غير مكتوبة ساهم في ظهورها وتطورها السوابق القضائية في النظمتين القانونيين الألماني والفرنسي.<sup>2</sup> ولكن عدم وضوح الرؤية بالنسبة لمعايير المعقولة فضلاً عن عدم وجود مفهوم محدد له في أغلب أنظمة القانون اللاتيني لم يحل دون إمكانية تصوره في تلك الأنظمة القانونية. فإذا ما سلمنا وبحق أن تبني معيار المعقولة في دول النظام القانوني الأنجلوأمريكي يغدو أمراً سهلاً ومتصوراً عنه في دول النظام القانوني اللاتيني، إلا أنه يمكن تلمس وجه من أوجه ملامح المعيار في تلك الدول الأخيرة من خلال تتبع ما استقر

---

المرجع السابق، ص. 305.

<sup>1</sup> انظر في ذلك

J. SCHWARZE, EUROPEAN ADMINISTRATIVE LAW 708 (2nd ed., Sweet and Maxwell, 2006).

<sup>2</sup> انظر في ذلك

Jan Wouters and Sanderijn Duquet, *The Principle of Reasonableness in Global Administrative Law*

المرجع السابق، ص. 19.

عليه قضائها الإدارى فى هذا الخصوص، وهو الأمر الذى استقر لدى الباحث فعله مستهدياً بما هو الحال عليه فى النظام القانونى الألماني والفرنسى.

### **أولاً: رقابة المعقولةية فى النظام القانونى الألماني**

26- لا يُصنف المعقولةية فى ألمانيا كونها معياراً مستقلاً بذاته للرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، فضلاً عن أنها لا تتأسس على مجموعة من الاختبارات القضائية التى يمكن للقاضى الإدارى أن يُجريها بغية التأكيد من معقولة الإجراء المتتخذ. بيد أن المتأمل لفحوى الرقابة القضائية التى يجريها القضاة الإدارى الألمانى على عناصر التقدير الإدارى يمكنه إدراك حقيقة أن تلك الرقابة تخدم أغراضًا مماثلة وظيفياً لتلك التى تستهدفها رقابة المعقولةية، وإن كانت قد استقرت تحت أسماء مختلفة ويجرى تطبيقها بوسائل مختلفة. ولعل التساؤل الذى يفرض نفسه الآن هو لماذا غابت المعقولةية كمصطلح قانونى واضح وكاملة صريحة للرقابة القضائية على سلطة التقدير الإدارى فى النظام القانونى الألماني؟ قد نجد فى البند الثالث من المادة العشرين من القانون الأساسى الألماني (الدستور الألماني) الصادر عام 1949 مرداً سائغاً لذلك التساؤل، و ذلك حين نص المشرع الدستورى على التزام عام مفاده ضرورة أن تلتزم سلطات الدولة الثلاث بالقانون

بحيث تحدوها وتقيدها التشريعات والعدالة.<sup>1</sup> فقد اعتبر البعض أن تحديد نطاق سلطة الإدارة ومراقبة أوجه نشاطها التقديرى وفقاً لما تمليه مبادئ المعقولة لن يكون من السهل تصوره فى ظل هذا الإلتزام الدستورى الصارم.<sup>2</sup> يستفاد من ذلك أنه وفقاً للنص الدستورى يمكن القول بأن نشاط الإدارة يحده قيدان: **أولهما** أنه لكي تتمكن الإدارة العامة أن اتخاذ أى قرار أو القيام بأى نشاط فلا بد وأن يثبت لها بداعية صلاحية القيام بذلك فى القانون نفسه.<sup>3</sup> فاختصاص الإدارة ونطاقه يتحتم تحديده بموجب القانون. **والآخر** مفاده أن تناغم القانون وتناسبه تطبيقه يعتبر متطلباً لتدعم سيادة القانون.<sup>4</sup> ولعل هذه القيود كانت بمثابة الدافع للمحكمة الدستورية الألمانية للقضاء بأنه فى دولة ديمقراطية تقوم على حكم القانون لا مكان لما يمكن تسميته

<sup>1</sup> "تلزم السلطة التشريعية بالنظام الدستورى، بينما تلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالعدالة والقانون." البند الثالث من المادة العشرين من القانون الأساسى الألماني لعام 1949 .  
"Die Gesetzgebung ist an die verfassungsmäßige Ordnung, die vollziehende Gewalt und die Rechtsprechung sind an Gesetz und Recht gebunden."

<sup>2</sup> انظر فى ذلك

Michal Bobek, *Reasonableness in Administrative Law: A Comparative Reflection on Functional Equivalence*

المرجع السابق، ص. 317

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص. 318

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص. 318

بسلطة تقديرية مطلقة للإدارة، فتلك الأخيرة تخضع دوماً للقانون سواء كان ذلك بمقتضى النص القانوني المتضمن تفويضها بمباشرة اختصاصاً معيناً أو بمقتضى النظام القانوني العام للدولة ومبادئه التوجيهية.<sup>1</sup>

قد نجد لمعيار رقابة التقدير الإداري في القانون الألماني مرداً سائغاً في البند 40 من قانون الإجراءات الإدارية الصادر في (1977) (Verwaltungsverfahrensgesetz, VwVfG) والمعدل بمقتضى المادة الأولى من قانون التعديل الرابع للقانون الإداري الصادر في (11 ديسمبر 2008) وبمقتضى قانون الحكومة الإلكترونية الصادر في (25 يوليو 2013) حين نص على أنه "حالما يتم تخويل الإدارة سلطة التصرف وفقاً لتقديرها، يجب عليها القيام بذلك وفقاً للغرض المقصود من هذا التخويل مع ضرورة إحترام الحدود القانونية للصلاحيات التقديرية". فضلاً عن ذلك، يعتبر البند 114 من قانون قواعد الإجراءات أمام المحاكم الإدارية لعام (1960) (Verwaltungsgerichtsordnung, VwGO)، المعدل بمقتضى قانون تنفيذ توجيهات خدمات القضاء وتعديل التشريعات الأخرى الصادر في (22 ديسمبر

---

<sup>1</sup> انظر قضاء المحكمة الدستورية الألمانية في القضيتين

BVerfGE 18, 353 (363).

BVerfGE 69, 161 (169).

(2010) وقانون إصدار بطاقة لمواطني الاتحاد الأوروبي وأعضاء المنطقة الأوروبية الإقتصادية الصادر في (21 يونيو 2019)،<sup>1</sup> من النصوص سائغة الإعمال في شأن تحديد معيار الرقابة القضائية على التقدير الإداري، حيث أكد فيه المشرع الألماني أنه "يستوجب على المحكمة، إذا ما كانت السلطة الإدارية مخولة لها التصرف وفقاً لتقديرها، رقابة ما إذا كان العمل الصادر عن الإدارة أو سلوكها المتمثل في الرفض أو الامتناع عن القيام بالعمل أو إلغاء العمل الذي سبق وصدر عنها غير مشروع بسبب تجاوز الحدود القانونية للتقدير الإداري أو ما إذا كان هذا الأخير قد تم استخدامه بطريقة لا تتوافق مع الغرض المرجو من تحويل إياه للإدارة".

الواقع من الأمر أن القراءة المتأنية والمنصفة لنص البندين 40 من قانون الإجراءات الإدارية (1977) و 114 من قانون قواعد الإجراءات أمام المحاكم الإدارية (1960)، السابق الإشارة إليهما، تتبئ عن جانبيين من جانب رقابة السلطة التقديرية الإدارية وذلك بقدر إنبائها عن نطاق تلك السلطة. فاما عن جانب رقابة السلطة التقديرية الإدارية، يمكن القول إن النصين قد أفصحا عن سلطة

---

<sup>1</sup> يُراجع بشأن قانون تنفيذ توجيهات خدمات القضاء وتعديل التشريعات الأخرى، الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي، نسخة رقم 67 (27/12/2010)، ص. 2248. ويُراجع بشأن قانون إصدار بطاقة لمواطني الاتحاد الأوروبي وأعضاء المنطقة الأوروبية الإقتصادية، الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي، نسخة رقم 23 (27/6/2019)، ص. 846.

القضاء فى إعمال رقابته للتأكد أولاً من وجود الاختصاص المدعى ممارسته بسلطة تقديرية من قبل الإدارة وتحديد نطاقه.<sup>1</sup> ثانياً: للقضاء أن يبسط رقابته على الكيفية التى اتبعتها الإدارة فى استخدامها لسلطتها التقديرية وممارسة اختصاصها كمرحلة ثانية.<sup>2</sup> أما عن نطاق السلطة التقديرية للإدارة، فالمتأمل فى فحوى التصين التشريعين السابقين يدرك أن هذا النطاق يضيق بشدة فى ظل القيود المفروضة عليه. فمظاهر هذا التضييق تتجلى فيما يُفصّح عنه البند 40 من قانون الإجراءات الإدارية (1977) والبند 114 من قانون قواعد الإجراءات أمام المحاكم الإدارية (1960) من تمكين القضاء سلطة رقابة الكيفية المتبعـة فى ممارسة الاختصاص التقديري للتأكد من تحقيق الغرض المنشود من تحويل الإدارة سلطة التقدير بدأءـة. وهو الأمر الذى يعني أن القضاء يبسط رقابته على تفسير الإدارة للنص التشريعى المتضمن تقويضها ممارسة اختصاصاً معيناً على نحو تقديرى، وذلك بغية التأكـد من أن الإدارة لم تتحرف فيها عن الجادة ولم تتنكب للمصالح التى قصد المشرع تحقيقها من جراء تحويلها قسـطاً من سلطة التقدير. وقد ذهب البعض، فى معرض

---

<sup>1</sup> انظر فى ذلك المعنى

Michal Bobek, *Reasonableness in Administrative Law: A Comparative Reflection on Functional Equivalence*

المراجع السابق، ص. 319.

<sup>2</sup> انظر المرجع السابق، ص. 319.

التدليل على رقابة تفسير الإدارة للنص التشريعى المتضمن منحها سلطة التقدير، للقول بأن التشريعات لا سيما الإدارية منها نادراً ما تخلو من المفاهيم القانونية غير المحددة أو الفضفاضة والتى غالباً ما تكون حقلأً خصباً لإعمال تقديرات الإدارء، مثل النظام العام والأداب العامة والسلامة العامة والمصلحة العامة، فإذا ما فسرت الإدارء تلك المفاهيم بشكل خاطئ انحرفت به عن مقصود الشارع، يضحى لزاماً على القضاء الحكم بعدم مشروعية التصرف الإداري المتخذ للخطأ فى القانون على سند من أن مسائل التفسير التشريعى تُعد من مسائل القانون لا الواقع.<sup>1</sup>

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إنه، وفقاً للتحديد التشريعى لجوانب الرقابة القضائية على السلطة التقديرية الإدارية على النحو الوارد في البندان 40 من قانون الإجراءات الإدارية (1977) و114 من قانون قواعد الإجراءات أمام المحاكم الإدارية (1960)، تتلزم المحاكم الإدارية برقابة أعمال الإدارء وذلك فيما يتعلق بالخطأ في تأويل وتطبيق القانون أو للخطأ في مسائل الواقع، وذلك دون أن يتعدى نطاق تلك الرقابة لتشمل مراجعة تقدير الإدارء بشأن الحكمة من ما أقدمت

---

<sup>1</sup> انظر المرجع السابق، ص. 318؛ انظر كذلك

P. STELKENS, H.J. BONK, AND M. SACHS, EDS.,  
VERWALTUNGSVERFAHRENGESETZ 157–160 (6<sup>th</sup> ed., 2001).

على اتخاذه من أعمال إدارية تمثل محل الطعن.<sup>1</sup> وفي تأكيد نطاق الرقابة القضائية على التقدير الإداري، قضت المحكمة الإدارية في مدينة دوسلدورف غرب ألمانيا، في أحدى الدعاوى التي تعلقت بالطعن على قرار الإدارة برفض منح تصريح خاص لأحد الموظفين العموميين المدنيين لأداء وظيفة أخرى بدوام جزئي مدفوع الأجر، أن "تقدير منح أو رفض التصريح يكون مقتضراً على المصلحة الرسمية للسلطة الإدارية المعنية".<sup>2</sup> تأسيساً على ذلك، أرست المحكمة مبدأ مفاده أنه حال ما إذا كانت طبيعة مقتضيات الوظيفة المدنية التي يشغلها الموظف العام لا تستلزم فرض قيود على حريته للبحث عن شغل وظيفة أخرى بدوام جزئي، فوجب على الإدارة الالتزام بالتصريح له بذلك الأمر.<sup>3</sup> والأمر كذلك، فقد خلصت المحكمة أنه في حال صدور قرار من الإدارة برفض التصريح للموظف العام المدني بالعمل في وظيفة أخرى بدوام جزئي، يقع على عاتقها التزام قانوني مفاده ضرورة الكشف

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Ernst K. Pakusche, *The Use of Discretion in German Law*, 44 UNIV. CHI. L. REV. 94, 101 (1976).

<sup>2</sup> انظر قضاء محكمة دوسلدورف الإدارية الصادر في 19 سبتمبر 1973 Judgment of Sept. 19, 1973, VG Düsseldorf, in 53 Deutsche Richterzeitung [DRiZ] 24 (1975).

<sup>3</sup> انظر الحكم السابق.

عن جميع الواقع والأسباب القانونية التي شكلت الأساس الذي استند عليه قرارها.<sup>1</sup> وفي حال ما إذا جاءت الواقع المقدمة والأسباب القانونية المفصح عنها فاصلة عن إقناع المحكمة، وجب على تلك الأخيرة إلغاء قرار الإدارة دون أن تحل نفسها محلها، فينبغي عليها توجيهه الإدارية إلى إعادة تقييم الوضع مرة أخرى في ضوء المعطيات الجديدة التي فرضها الحكم القضائي. وفي نفس السياق، نظرت المحكمة الإدارية العليا الألمانية طعناً مقدماً من موظفة تشغله منصب نائب مدير احدى المدارس الحكومية وذلك ضد القرار الصادر بنقلها للعمل بمدرسة أخرى على خلاف رغبتها نظراً للمشاكل المثارة بينها وبين مديرها. وقد ذكرت المحكمة في معرض قضائها أنه وفقاً لقانون وضع الموظفين المدنيين بالدولة لعام (1962) Beamten gesetz für das Land Nordrhein-Westfalen [LBG] نقل الموظف بناء على طلبه أو وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل الرسمية.<sup>2</sup> وقد ارتأت المحكمة أن قرار نقل الموظفة في الطعن المنظور قد بررته الإدارة بحاجة العمل الرسمية. وعلى الرغم من أن المحكمة العليا قد قضت أن قرار نقل الموظف المدني هو قرار في الأساس يستند على تقدير السلطة الإدارية المختصة بتخطيط وتطوير

---

<sup>1</sup> انظر الحكم السابق.

<sup>2</sup> البند 28 من قانون وضع الموظفين المدنيين بالدولة لعام (1962).

نظام التعليم المدرسي في الجمهورية الألمانية،<sup>1</sup> بيد أنها قد رأت ضرورة إعمال مقتضى الرقابة القضائية فيما يتعلق بالشق الخاص بتقدير الإدارة لمدى توافر "حاجة العمل الرسمية" الداعية لإصدار قرار النقل.<sup>2</sup> تأسيساً على ذلك، أمرت المحكمة الإدارية العليا بإعادة الدعوى إلى المحكمة الأدنى، حيث أن هذه الأخيرة قد أخطأـت قانوناً حين ظنت أنها ملزمة بقبول قرار الإدارة دون مراقبة ما إذا كان قد تم مراعاة مبدأ الت المناسب والمعقولية في القرار المتعلق بالنقل – على سبيل المثال، ما إذا كان قد بذلت بعض المحاولات الجادة للتوفيق بين المدعية ورئيسها في العمل بحيث يمكن تجنب النقل.<sup>3</sup>

#### • رأى الباحث

27- يحسب الباحث أنه باستطراد التأمل في الرقابة القضائية الممارسة على سلطة التقدير الإداري في النظام القانوني الألماني، لا سيما في ضوء ما ي مليء البندين 40 من قانون الإجراءات الإدارية (1977) و 114 من قانون قواعد الإجراءات أمام المحاكم الإدارية (1960) من اشتراطات تتعلق بكيفية ممارسة

---

<sup>1</sup> انظر قضاء المحكمة الإدارية العليا الألمانية في قضية

31 BVerwGE 345, 358 (Mar. 19, 1969).

<sup>2</sup> انظر الحكم السابق.

<sup>3</sup> انظر الحكم السابق.

الرقابة ونطاقها، يكشف عن أن الرقابة القضائية على اختصاص السلطة الإدارية، سواء كان اختصاصاً مقيداً أو تقديرياً، يندرج تحت مظلة المشروعية. فإذاً أن يأتي النص التشريعى مخولاً السلطة الإدارية مباشرة اختصاصها على نحو معين أو لا يتضمن أى تخويل بممارسة اختصاصات معينة. وكما سبق القول، فهذه الرؤية قد تجد أساسها في نص البند الثالث من المادة العشرين من النظام الأساسي الألماني لسنة 1949 في اشتراطه ضرورة أن تتلزم سلطات الدولة الثلاث بالقانون بحيث تحدها وتقيدها التشريعات والعدالة. الواقع من الأمر أن رقابة التقدير الإداري قضائياً وفقاً للنظام القانوني الألماني تتسع لتشمل درجة من درجات رقابة المعقولة. بيد أن المعقولة لم ترق أبداً لتشكل معياراً رسمياً قائماً بذاته تصلح لرقابة التقدير الإداري. فالفقه والقضاء الإداري الألماني يرى أن الأغراض التي تخدمها السلطة التقديرية الإدارية لا تتطلب حرية مطلقة في اتخاذ القرار أو الإجراء، ولكن يمكن تحقيقها عن طريق السلطة المقيدة للاختيار من بين عدة بدائل قانونية شريطة كونها معقولة ومتاسبة.<sup>1</sup> تتفاوت درجات التقدير الممنوحة للإدارات، ولكنها، في سنن النظام القانوني الألماني، تظل دائماً حبيسة حدود وضوابط قانونية

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Ernst K. Pakusche, *The Use of Discretion in German Law*

المرجع السابق، ص. 106.

مفروضة بموجب التشريع والقضاء. تلك الحدود والضوابط تتضمن العوامل والظروف التي يستوجب على الإدارةأخذها بعين الاعتبار عند نهوضها باختصاصها التقديرى، وكذلك الوسيلة التي يمكن بها ممارسة ذلك الاختصاص التقديرى. ومع ذلك، حتى إذا ما سلمنا جدلاً أن المشرع قد عمد طواعياً و اختيارياً إلى منح الإدارة سلطة تقديرية مطلقة في مجال من المجالات، فالإدارة لا تزال ملزمة بممارسة تلك السلطة التقديرية بما يتوافق مع الغرض للمشرع على النحو الذي يُفصّح عنه قانون التفويض ووفقاً للمبادئ القانونية العامة ومتضيّبات سيادة القانون. وفقاً لهذا التصوير، يمكن القول بأنه على الرغم من حقيقة أن المعقولة، كمعيار مستقل من معايير رقابة التقدير الإداري قضائياً، لم يصادفها القبول العام ولم تحظ بتنظيم دقيق في النظام القانوني الألماني، بيد أن غياب رقابة المعقولة ليس إلا غياباً صورياً فرضته ظروف معينة تتعلق بطبيعة النظام القانوني الألماني، على النحو السابق الإشارة إليه. فليس ثمة جدال أن القضاء الإداري الألماني يدرك تمام الإدراك أهمية أن يكون القرار أو الإجراء المتخذ من قبل الإدارة بناء على سلطتها التقديرية ومن يمكن تبريره عقلياً – أى كونه معقولاً ومستهدفاً تحقيق غرض المشرع. بيد أن المفارقة الأساسية بين المعقولة في سنن النظام القانوني الألماني وغيره من أنظمة القانون الأنجلوسكشونى، تكمن في أنه إذا ثبت لدى القضاء الإداري الألماني عدم معقولية الإجراء الإداري، فسيُبطل

ويُلغى إما للخطأ في القانون سواء كان في تأويله أو تطبيقه دون الإشارة صراحة لعيوب عدم المعقولية.

### ثانياً: رقابة المعقولية في النظام القانوني الفرنسي

28- لا يختلف الحال كثيراً في النظام القانوني الفرنسي عن نظيره الألماني إذا ما تمت مقارنتهما بأنظمة القانون الأنجلوأمريكي في شأن رقابة المعقولية. فكما سبق القول، في أنظمة القانون الأنجلوأمريكي، ترقى المعقولية لتبلغ منزلة القوانين القابلة للتطبيق باعتبارها معياراً ضابطاً لممارسة سلطة التقدير الإداري.<sup>1</sup> أما في أنظمة القانون اللاتيني، فالمعقولية نادراً ما يتم الإشارة للمعقولية على أساس كونها تصلح كمعيار مستقل لرقابة التقدير الإداري. فالمعقولية في تلك الأنظمة ينظر إليها باعتبارها الملاذ الأخير الذي قد يلجأ إليه القاضي الإداري إذا ما نجح العمل الإداري الطعن في الإفلات من العيوب الأخرى الأكثر وضوحاً.<sup>2</sup> فعلى سبيل المثال، قد يخلو القرار الإداري الصادر بناء على سلطة الإدارة التقديرية من عيوب الشكل والسبب والإختصاص، ومع ذلك قد يلجأ القاضي الإداري إلى إبطاله

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك المعنى

Michal Bobek, *Reasonableness in Administrative Law: A Comparative Reflection on Functional Equivalence*

المرجع السابق، ص. 313.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 314.

نظرأً لما قد يكون شابه من عدم معقولية. المتبع لفقه القانون الإدارى الفرنسي ولقضاء مجلس الدولة هناك يلحوظ غياب نظرية شاملة حول سلطة التقدير الإدارى، فالسلطة الإدارية فى الأساس سلطة مقيدة.<sup>1</sup> بالرغم من ذلك، فقد ساهم فقه القانون الإدارى ومجلس الدولة فى فرنسا على تأسيس نظاماً معقداً للرقابة القضائية على أعمال الإدراة،<sup>2</sup> بحيث أن تحديد معيار المراجعة يعتمد على نوع تلك الرقابة الممارسة والطعن الموجه ضد العمل الإدارى.<sup>3</sup> فعادةً ما يتم رقابة المسائل القانونية المتعلقة بمدى ثبوت اختصاص الإدراة التقديرى بالقيام بعمل معين والكيفية التى تتم بها ممارسة السلطة التقديرية للنهوض بذلك الاختصاص وفقاً لطعون تجاوز السلطة أو إساءة استعمالها من قبل الإدراة ( *recours pour excès du pouvoir* )،<sup>4</sup> بحيث يتم رقابة العمل الإدارى على فى ضوء ما أبداه الطاعن من دفع، مثل عدم مشروعية القرار لعيب عدم الاختصاص أو الشكل أو

---

<sup>1</sup> انظر فى ذلك

JURGEN SCHWARZE, EUROPEAN ADMINISTRATIVE LAW 263 (Sweet & Maxwell, 2006).

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 263.

<sup>3</sup> انظر فى ذلك

OLIVIER GOHIN, CONTENTIEUX ADMINISTRATIF 175 (4<sup>th</sup> ed., Lexis Nexis, 2005).

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص. 175.

عدم مشروعيته بالنسبة إلى الدافع من إصداره، أو عدم المشروعية لتجاهل المبادئ العامة للقانون أو لإساءة استعمال السلطة.

الواقع من الأمر أن مسألة تخويل الإدارة قدر من التقدير عند ممارسة بعض من اختصاصاتها في القانون الفرنسي *Pouvoir discrétionnaire*، مثله في ذلك مثل أغلب الأنظمة القانونية الأخرى، لا يعني الاعتراف للإدارة بحرية مطلقة بشأن ممارسة اختصاصها التقديرى دون معقب. فثبوت قدر من سلطة التقدير للإدارة لا يعدها أن يكون مجرد وسيلة لتقييد درجة الرقابة الممارسة من قبل المحاكم الإدارية على الأعمال الإدارية. وقد استقر قضاء مجلس الدولة في فرنسا على أن الرقابة القضائية الممارسة على سلطة الإدارة التقديرية تخضع إلى ما اسمه معيار الخطأ الظاهر في التقدير أو التقييم *L'erreur manifeste d'appreciation*.<sup>1</sup> وفي ذلك يقول المجلس "يتخص للإدارة سلطة تقديرية حالما تؤثر النصوص القانونية عدم الإفصاح عن الشروط والضوابط التي يجب مراعتها عند ممارسة الإدارة لعملها أو في الحالات التي ينطوى فيها العمل الإداري على طبيعة فنية بحيث يتطلب ممارسته قدرًا عالياً من التقنية. فإذا ما أضحت القرارات

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل حول الخطأ الظاهر في التقدير، راجع أ. د. محمد باهى أبو يونس، *التقييد القانونى لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)*، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (1996)، ص. 632 وما بعدها. كذلك، د. خالد سيد محمد محمود حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، المرجع السابق، ص. 574 وما بعدها.

المتخذ من قبل الإدارة بناء على ما ترخص لها من سلطة تقديرية محلاً لطعن قضائي، عندئذ يثبت للقاضى الإدارى سلطة التأكيد من مشروعية سبب القرار، فضلاً عن سلطته فى بسط رقابة محدودة على ما انتهت إليه الإدارة من تقييمات بحيث تقتصر تلك الرقابة على الخطأ الظاهر فى التقدير.<sup>1</sup> وكذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي فى حديث أحكامه بانتقاء عيب إساءة استعمال السلطة حال خلو تقدير الإدارة من شائبة الخطأ الظاهر. ففى نظره للطعن المقدم من اتحاد تضامن النقابات المهنية بالغاء المادة الأولى من المرسوم الصادر من رئيس الوزراء فى 7 أكتوبر 2015 لاسوءة استعمال السلطة حين عدل المادة السابعة من مرسوم 29 ديسمبر 1958 بشأن القانون الأساسى المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعى مقلصاً عدد ممثلى الاتحاد فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى إلى اثنين فقط، قضى المجلس أنه "يبين من الأوراق المقدمة أن الاتحاد الطاعن قد حصل على نسبة 3.47% من الأصوات فى الانتخابات المهنية التى عقدت فى الفترة بين يناير 2009 وديسمبر 2012 فى الشركات التى تضم أكثر من أحد عشر موظفاً، و 6.85% من الأصوات فى الانتخابات المهنية للجان الفنية فى الخدمة العامة فى

---

<sup>1</sup> راجع قرار مجلس الدولة الفرنسي

CE, Ass., 2 novembre 1973, N ° 82590.

CE 22 juin 1944 (Lugan).

عام 2014 ... وعليه فلا يؤخذ على السلطة الإدارية تقديرها لكافية تخصيص معددين فقط للاتحاد الطاعن في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، خاصة وأنها قد فعلت ذلك دون أن يثبت انزلاقها في شائبة الخطأ الظاهر في التقدير مستهدية بما اسفرت عنه الانتخابات من نتائج.<sup>1</sup>

#### • رأى الباحث

29- وفقاً للنظام القانوني الفرنسي، نادراً ما تسبق القرارات الإدارية أية إجراءات رسمية أمام مسؤول إداري مستقل، فرداً كان أم لجنة، أو شبه مستقل، وذلك عكس ما هو عليه الوضع في أنظمة القانون الأنجلوسيكsoni – لا سيما النظام الأمريكي. تأسيساً على ذلك، لا تخضع الأعمال الإدارية للفحص والرقابة الكاملة إلا عند الطعن عليها أمام المحاكم الإدارية tribunaux administratif، والتي غالباً ما تكون تلك المحاكم الإدارية معنية برقابة مسائل الواقع.<sup>2</sup> في حين أنه حال الطعن على أحكامها أمام مجلس الدولة الفرنسي، يبسط هذا الأخير رقابته

---

<sup>1</sup> راجع قرار مجلس الدولة الفرنسي

CE, 1re et 4e ch. réunies, 26 mars 2018, N° 406356.

<sup>2</sup> راجع في ذلك

A. DE LUBANRE, TRAITE DE DROIT ADMINISTRATIF 554 (6th ed. 1973).

على مسائل القانون أكثر من مسائل الواقع. فنادرأً ما يتم منح الطاعن الحق في الخوض في مسائل الواقع مرة أخرى.<sup>1</sup>

الواقع من الأمر أنه ليس ثمة منكر أن القضاء الإداري الفرنسي في رقابته على أعمال الإدارة – سواء ما اتخذ منها بناء على سلطة مقيدة أو تقديرية – إنما يُراعى إعمال مقتضى رقابة المشروعية، فيما يتعلق بصحة الواقع والأسباب والدُوافع وتحقيق مبدأ التَّناسب، مفضلاً إياها على رقابة المعقولة.<sup>2</sup> بيد أن الباحث يظن أن الاستغراق في هذا القول يفضي إلى إغفال جانب هام من جوانب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ويفسد غایاتها. ذلك على سند من هذا القول معناه من جهة عدم الاعتداد بأهمية أن يأتي تصرف الإدارة المستند على ممارستها لسلطتها التقديرية مستساغاً يقبله العقل والمنطق. ومن جهة ثانية، فالقول بأن القضاء الإداري الفرنسي يُنكر رقابة المعقولة إنكاراً يُفضي إلى جعلها واقعة على غير محل، هو قول يخالف ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في ابتداعه لما يُعرف برقابة الخطأ الظاهر في التقدير، على النحو السابق الإشارة إليه. فإن كانت رقابة المعقولة في فرنسا لم تحظ بالتطبيق الصريح قضائياً ولم تتنل نصيبها من

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 554.

<sup>2</sup> انظر في ذلك

George A. Bermann, *The Scope of Judicial Review in French Administrative Law*, 16 COLUM. J. TRANSNAT'L. L. 195, 204 (1977).

التقين، إلا أن الباحث يرى من جانبه فيما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره برقة الخطأ الظاهر في التقدير ما يكفي للقول بأن معيار المعقولة – كأحد آليات رقابة التقدير الإداري – قد وجدت طريقاً في القضاء الإداري الفرنسي.<sup>1</sup> فيحسب الباحث أن الخطأ الظاهر في التقدير في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يقترب كثيراً من معيار المعقولة، وذلك على سند من أن ثبوت السلطة التقديرية للإدارة يعني إمكانية أن تخطئ هذه الأخيرة في تفسير القانون وتطبيقه، ولكن تلك السلطة لا تخول للإدارة الحق في اتخاذ قرارات غير معقولة تجاه العقل والمنطق القويم.<sup>2</sup> فقد ظهر معيار الخطأ الظاهر في التقدير في قضاء مجلس الدولة الفرنسي عام 1961 في قضية Lagrange بمناسبة نزاع متعلق بتكافؤ الفرص في العمل، حيث قضى المجلس أن "للقاضي الإداري سلطة الغاء التصرف الصادر عن الإدارة لما ثبت لديه من ارتکابها خطأً ظاهراً في تقدير الواقع أو التدبير اللازم اتخاذه".<sup>3</sup> وفي معرض توضيحه لمفهوم الخطأ الظاهر في التقدير، ذكر مفهوم

---

<sup>1</sup> انظر د. عماد محمد أبو حليمة، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية: القاهرة (2015)، ص. 759 وما بعدها.

<sup>2</sup> انظر في ذلك

JURGEN SCHWARZE, EUROPEAN ADMINISTRATIVE LAW 267 (Sweet & Maxwell, 2006).

<sup>3</sup> انظر قضاء مجلس الدولة الفرنسي

الدولة جى برايبانت Guy Braibant أنه "الخطأ الواضح الذى تم التمسك به من قبل أطراف الدعوى واعترف به القاضى بحيث أنه لا يخفى على أى عقل مستثير."<sup>1</sup> وفي نفس السياق كان مجلس الدولة الفرنسي قد قضى أن "القرار الإدارى قد يتم وصمه بعيوب الخطأ الظاهر فى التقدير ومن ثم يضفى مستحق الإبطال القرار عندما يتم استبعاد العطاء المقدم من إحدى الشركات بالرغم من كونه لا ينبع عن إمكانية حدوث أى صعوبات مستقبلية معينة، ذلك لأن السلطة الإدارية المتعاقدة لم توضح أى سبب من شأنه أن يبرر قرار الاستبعاد من المناقصة، فـى حين أن الشركة الراغبة فى التعاقد كان قد سبق وارفقت مع عرضها شهادات مختلفة لإثبات قدراته المهنية."<sup>2</sup> وكذلك قضت محكمة بوردو الإدارية الإستئنافية أنه "حالما تتكافأ الجدارة الفنية لمناقصين ويتطابق الوقت المقترح

---

CE, Sect., 15 février 1961 (Lagrange).

<sup>1</sup> انظر رأى مفوض الدولة فى قضاء مجلس الدولة الفرنسي

CE, Sect., 13 novembre 1970 (Lambert).

مذكور عند

Labetoule & Cabanes, *Chronique générale de jurisprudence administrative française*, [1971] A.J.D.A. 33, 35.

<sup>2</sup> انظر قضاء مجلس الدولة الفرنسي

CE, 7/10 SSR, 13 octobre 1993, n° 142080 (Commune des Mees c/société Someco).

للتنفيذ، تكون لجنة العطاءات مرتكبة لخطأ ظاهر في التقدير إذا رفضت عرض الشركة الأقل سعراً<sup>1</sup>.

أما على صعيد فقه القانون الإداري الفرنسي، فقد ذهب البعض للقول بأن الخطأ في التقدير يكون ظاهراً "عندما يكون المقصود تجاهلاً أو إنكاراً خطيراً للمنطق وللعقل السليم".<sup>2</sup> في حين جنح البعض الآخر لتصنيفه على أساس كونه ذلك "الخطأ الظاهر للعيان دون الحاجة إلى تدخل أى متخصص لتأكيده".<sup>3</sup> أخيراً، يرى جانب أن الخطأ الظاهر لا يعدو أن يكون "آلية للمساعدة في حالة التعسف الجلي أو الواضح".<sup>4</sup>

يتضح بإنعام النظر في معيار الخطأ الظاهر في التقدير وفقاً للقضاء الإداري الفرنسي، أنه يولى اهتماماً خاصاً بوزن وتقدير الإدارة للاعتبارات

---

<sup>1</sup> انظر قضاء مجلس الدولة الفرنسي

CAA de Bordeaux, 11 mars 2008, 05BX02395 (Société Self SPM).

<sup>2</sup> انظر في ذلك بالفرنسية

CHARLES DEBBASCH, CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, n° 805 (Dalloz, 1975).

<sup>3</sup> انظر في ذلك بالفرنسية

GEORGES VEDEL & PIERRE DELVOLVE, DROIT ADMINISTRATIF, P.U.F, 1988, 10<sup>e</sup> edition, p. 800.

<sup>4</sup> انظر في ذلك بالفرنسية

J. Baudouin, concl. Sur C.E, 6 Nov. 1970, Guge, R.D.P. 1971, p. 517.

والعوامل التى دفعتها للتصرف على نحو معين، لا سيما إذا كان هذا التصرف مستنداً على سلطة تقديرية.<sup>1</sup> فالرقابة على الخطأ الظاهر فى التقدير من شأنها تمكين القاضى الإدارى من فحص الواقع والأدلة المقدمة وإلغاء الأعمال الصادرة عن الإدارة حال ثبوت خطأً أو تباین ظاهر فيها، دونما الانزلاق لفحص المسائل الفنية والتكنولوجية المعقدة التى قد تنطوى عليها مثل تلك الأعمال الإدارية.<sup>2</sup> وعلى الرغم من أن المشرع والقضاء الإدارى资料français وإن لم يستلزم توافر معياراً مستقلاً لرقابة معقولية التقدير الإداري، إلا أن المتأنل لفوبي معيار الخطأ الظاهر فى التقدير، على النحو الوارد فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى، هو فى حقيقته وسيلة لضمان أن إزال الإدارية لحكم القانون على الواقع المثار فى المسائل التقديرية والتكنولوجية سيأتى دائماً معقولاً وسائغاً.<sup>3</sup> بل إن معيار الخطأ الظاهر فى التقدير قد توطدت أركانه فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى باعتبار أن الخطأ الظاهر فى التقدير يندرج تحت عيب تجاوز السلطة. وعليه كان مجلس الدولة

<sup>1</sup> انظر فى ذلك أ. د. محمد باهى أبو يونس، التقييد القانونى لحرية الصحافة، المرجع السابق، ص.

.639-636

<sup>2</sup> انظر فى ذلك

George A. Bermann, *The Scope of Judicial Review in French Administrative Law*

المرجع السابق، ص. 238

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص. 243

الفرنسي حريصاً على إعمال مقتضى رقابة الخطأ الظاهر في التقدير فيما يتعلق بالمسائل التقديرية للإدارة قرار اختيار اسم معين لشارع،<sup>1</sup> أو قرار لجنة الرقابة المسرحية لعدم عرض أجزاء معينة من مسرحية،<sup>2</sup> بحيث ينبغي أن يتتأكد القاضي الإداري من أن تقدير الإدارة في تلك المسائل قد خلا من شائبة الخطأ في التقدير – أى أنه قد جاء معقولاً يقبله العقل.

وفي محاولة للولوج لجوهر رقابة الخطأ الظاهر في التقدير، يصح الرأى لدى الباحث بأن معيار الخطأ الظاهر في التقدير قد ظهر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي كحل وسط أو تسوية بين مقتضيات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وبين حرية الإدارة في التصرف حالما يثبت لها قدرأً من سلطة التقدير.<sup>3</sup> بعبارة أكثر وضوحاً، ذهب البعض للقول بأن الغرض من ابتداع معيار الخطأ الظاهر في التقدير هو تمكين المحاكم من الرقابة على التكيف القانوني للواقع المعروضة في بعض المسائل التي كانت في الأصل وبحكم طبيعتها بمنأى عن رقابة القضاء – أى

---

<sup>1</sup> انظر قضاء مجلس الدولة الفرنسي

Ville de Lisieux, [1953] Rec. Cons. d'Et. 8, [1953] D. Jur. 391.

<sup>2</sup> انظر قضاء مجلس الدولة الفرنسي

CE, 19 février 1954 (Palaprat) JCP 1954, II, n° 8205.

<sup>3</sup> انظر في هذا المعنى

G. Vedel, Dorit Administratif 600 (5<sup>th</sup> ed. 1973).

تلك المسائل التى يثبت فيها للإدارة سلطة تقديرية بنص القانون أو بحكم ما انتطوت عليه من اعتبارات فنية وتقنية. ولا يسعنا فى مقامنا هذا للتدليل على صحة وجاهة نظرنا – كون أن رقابة الخطأ الظاهر فى التقدير فى القضاء الإدارى الفرنسي هى بديل عن رقابة المعقولة على النحو المستقر فى أنظمة القانون الأنجلوسكوسنوى – سوى الإشارة على ما ذكره مفوض الدولة جى برابانت Guy Braibant من أن "القاضى الإدارى فى تأثيمه للخطأ الظاهر فى التقدير إنما يهدف إلى حث الإدارة على احترام الحد الأدنى من متطلبات المعقولة والمنطق والحس السليم."<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> انظر رأى مفوض الدولة فى قضاء مجلس الدولة الفرنسي

CE, Sect., 13 novembre 1970 (Lambert).

مذكور عند

Labetoulle & Cabanes, *Chronique générale de jurisprudence administrative française*, [1971] A.J.D.A. 33, 35.

### **الفصل الثالث**

#### **رقابة المعقولية في النظام القانوني المصري**

##### **تمهيد**

30- لئن كانت رقابة المعقولية قد تلمست معالم طريقها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بغير نص تشريعى صريح وبغير قضاء حاسم، بحيث يقوم مقامها رقابة الخطأ الظاهر في التقدير، على النحو السابق تفصيله، فقد مضى على نفس الحال القضاء الإداري المصري. فقد ترددت رقابة المعقولية صراحةً وضمناً بين أحكام القضاء الإداري المصري بين اتجاهين. أولهما اعتبار عدم المعقولية من العيوب المستقلة التي قد تشوب التقدير الإداري. والآخر إنكار الطبيعة المستقلة لعيوب عدم المعقولية والحاقة بعيوب الخطأ الظاهر في التقدير على غرار مجلس الدولة الفرنسي. ولعل فيما توالت عليه أحكام القضاء الإداري المصري ما يؤكّد غلبة هذا الاتجاه الأخير.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل، راجع د. خالد سيد محمد محمود حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، المرجع السابق، 751 وما بعدها.

## **المبحث الأول**

### **عدم الملاعنة الظاهرة أو الخطأ الظاهر في التقدير (إرهاصات بزوج رقابة المعقولية)**

#### **تمهيد**

31- ذكرنا فيما تقدم أن رقابة المعقولية لم تلق نصيباً من الاعتراف التشريعى أو التقرير القضائى الحاسم فى النظام القانونى المصرى. بيد أن استطراد التأمل والتحليل فى أحكام القضاء الإدارى المصرى يُفصح عن إمكانية تلمس خطى معيار المعقولية كأحد المعايير الرقابية على سلطة التقدير الإدارى. فقد أفرز اجتهاد القضاء الإدارى المصرى عن بعض المعايير الرقابية التى استواعت مفهوم رقابة المعقولية، مثل رقابة عدم الملاعنة الظاهرة والخطأ الظاهر في التقدير. وفق هذا التصوير، سوف نسلط الضوء على هذه المعايير قبل التطرق للحديث عن تطور رقابة المعقولية في القضاء الإدارى المصرى، وذلك من خلال مطابقين: شخص الأول منه لرقابة عدم الملاعنة الظاهرة، والثانى لرقابة الخطأ الظاهر في التقدير.

## المطلب الأول

### عدم الملاعنة الظاهرة كمعيار لرقابة التقدير الإداري

32- بُرِزَ معيار عدم الملاعنة الظاهرة كأحد معايير الرقابة في ميدان التأديب الإداري، فأفرزت عدم الملاعنة الظاهرة ما يمكن تسميته بقضاء الغلو. فالغلو في تقييم الجزاء التأديبي من شأنه وصم هذا الجزاء بعدم المشروعية. وقد اعتبر مجلس الدولة المصري عدم الملاعنة الظاهرة عيباً من عيوب المشروعية التي قد تلحق بالقرار الإداري، لا سيما ذلك المنطوى على جراءات تأديبية. الواقع من الأمر أنه إذا ثبتت للإدارة سلطة تقديرية بمناسبة ممارسة اختصاصات معينة، فهذه السلطة وثيقة الصلة بفكرة الملاعنة. فجوهر السلطة التقديرية يتمثل في تخويل الإدارة سلطة الاختيار بين أكثر من بديل، وذلك عن طريق الملاعنة بين الإجراء والمصلحة المرجو تحقيقها. ولعل هذه الحقيقة القانونية كانت الدافع لقول البعض بأن السلطة التقديرية تمثل في سلطة تقدير ملاعنة الإجراءات الإدارية.<sup>1</sup> في حين ذكر البعض أن السلطة التقديرية للإدارة هي دعوة لهذه الأخيرة لممارسة حرية تقدير الملاعنة.<sup>2</sup> وأخيراً، قنع البعض الآخر بأن السلطة التقديرية

---

<sup>1</sup> انظر بالفرنسية

M. Hauriou, note sous C. E. 31 janvier 1902, Grazietti, S., 1903, p. 113.

<sup>2</sup> انظر بالفرنسية

ونظيرتها المقيدة يتعلقان بتقديرات الملاعمة.<sup>1</sup> وعليه، حال غياب القاعدة القانونية التي ترسم حدود مسلك الإدارة، كان لزاماً على تلك الأخيرة أن تحدد وحدتها مدى ملاءمة القرار أو الإجراء المزمع اتخاذه، بحيث يتم وزنه وفقاً للظروف الواقعية.<sup>2</sup> وتتجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه المصري قد ذهب، في تحديده لمركز الملاعمة من عناصر التقدير الإداري، للقول بأنه إذا كانت الإدارة تتلزم بأن تأتى ممارستها للسلطة التقديرية وفقاً للقانون، فالوجه الآخر لهذا الالتزام يقتضى القول بأن الإدارة عليها أن تتوخى تحقيق الغاية التي قصد القانون تحقيقها حينما خولها سلطة التقدير. وتعتبر الملاعمة في حد ذاتها تلك الغاية. وفق هذا التصوير، تضحي

---

R. CHAPUS, DROIT ADMINISTRATIF GENERAL, 1988, Tome I, 4e edition, no 1074.

<sup>1</sup> انظر بالفرنسية

A. DE LAUBADERE, TRAITE DE DROIT ADMINISTRATIF, L.G.D.J. 1992, Tome I, no 593.

<sup>2</sup> أ. د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"، المرجع السابق، ص. 378.

ويرى الأستاذ الدكتور محسن خليل أنه "إذا ما تمتلك الإدارة بسلطة تقديرية، كان معنى ذلك أن القانون قد منحها الحرية في مباشرة نشاطها دون أن يضع شروطاً وقيوداً ت Kelvin من حريتها، الأمر الذي يعطى للإدارة حرية تقدير ملاءمة أعمالها، ويعود إلى الارتباط بين فكرة الملاعمة والسلطة التقديرية واتصالهما الوثيق معاً." انظر أ. د. محسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف: الإسكندرية (1990)، ص. 94.

الملاعمة هدفًا مخصصاً تبرر تخويل الإدارة قدر من سلطة التقدير. ولعل في هذا القول ما يبرر الإحتجاج بأن رقابة الملاعمة هي صورة من صور رقابة مشروعية ممارسة سلطة التقدير الإداري، وليس في حد ذاتها محاولة من القضاء لافتئات على استقلال الإدارة وإحلال نفسه محل الإدارة. الواقع من الأمر أن في القول بأن الملاعمة هي أحد الغايات التي توخي المشرع تحقيقها حين خول للإدارة ممارسة سلطة التقدير إزاء اختصاص معين، ومن ثم تضحي رقابة الملاعمة هي رقابة على مشروعية ممارسة تلك السلطة التقديرية، ما يُبرر موقف القضاء الإداري من إلحاقه لعيب عدم الملاعمة الظاهر بعيوب الغاية أو الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها.<sup>1</sup>

وعلى المستوى القضائي فقد مهدت في البداية ما أسمته المحكمة الإدارية العليا بعدم الملاعمة الظاهرة الطريق أمام ظهور معيار الخطأ الظاهر في التقدير كأحد معايير رقابة القضاء لسلطة التقدير الإداري. فقد قضت المحكمة، بمناسبة صياغتها للمبدأ الحاكم لرقابة السلطة التقديرية الإدارية بشأن مدى ملاءمة الجزاء الموقعة والمخالفة التأديبية المرتكبة، أنه "ولئن كانت للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء غير

---

<sup>1</sup> راجع أ. د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة: القاهرة .439-436)، ص. (1970)

معقب عليها فى ذلك، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة – شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى – ألا يشوب استعمالها غلو. ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره. ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملائمة الظاهرة مع الهدف الذى تغييه القانون من التأديب.<sup>1</sup> استطراد التأمل فيما أوردته المحكمة فى هذا الحكم يكشف عن أن فكرة عدم الملائمة الظاهرة قد شكلت النواة الأولى لظهور معيار الخطأ الظاهر فى التقدير. فإذا كان الهدف الأسمى الذى تغيا المشرع تحقيقه من الجزاء التأديبى هو ضمان انتظام المرافق العامة، فالمخالفة الصارخة بينه وبين الجرم التأديبى المرتكب غلواً أو تهاوناً يعصف بتأمين انتظام المرافق العام.<sup>2</sup> وليس ثمة جدال فى أن الغلو فى توقيع الجزاء التأديبى غلواً يرقى لمرتبة الشطط فى القسوة والبطش من جهة، أو التهاون فى توقيعه تهاوناً ينحدر به لحد الاستهانة والاستخفاف من

---

<sup>1</sup> حكم المحكمة الإدارية فى الطعن رقم 563 لسنة 7 ق. – جلسة (11 نوفمبر 1961)؛ وكذلك حكمها فى الطعن رقم 380 لسنة 38 ق. – جلسة (7 مايو 1994)؛ وحكمها فى الطعن رقم 3037 لسنة 49 ق. – جلسة (26 مارس 2005).

<sup>2</sup> انظر أ. د. محمد باهى أبو يونس، *التقييد القانونى لحرية الصحافة*، المرجع السابق، 639.

جهة أخرى، مؤداه أن يضم القرار الإداري الصادر به بعدم المعقولية وإن لم تفصح المحكمة عن ذلك صراحة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### الخطأ الظاهر في التقدير كمعيار لرقابة التقدير الإداري

33- هذا وقد لحق التطور بقضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية بحيث أفرزت عدم الملاعنة الظاهرة معياراً قضائياً جديداً لرقابة تقدير الإدارة وهو ما أسمته المحكمة بالخطأ الظاهر في التقدير على النحو المقرر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي. وعلى نحو ما جرى عليه الحال في فرنسا، ذهب جانب من الفقه

<sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أن معيار عدم الملاعنة الظاهرة قد استخدم بكثرة في قضاء مجلس الدولة المصري وذلك فيما يتعلق بقضاء التأديب. فعلى سبيل المثال، قضت محكمة القضاء الإداري أنه "وقد باع من ظروف اتهام المدعى في القضيتين المنسوبتين إليه أن هذا الاتهام لم يكن يبرر فعله من وظيفته، ومتى كان القرار المطعون فيه قد استند فيما استند إليه من أسباب الفصل إلى ما اتهم به في هاتين القضيتين، كان في ذلك عدم ملاعنة ظاهرة في القرار، مما يجعله مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة." راجع حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم 935 لسنة 35 ق. – جلسة (28 فبراير 1992)، منشور في مجموعة أحكامها في عشر سنوات، ص. 116. راجع كذلك قضاها بأنه "لا يجوز الالتجاء إلى عقوبة الفصل وهي أشد الجزاءات إلا من أجل تهم جسيمة أتهاها العمدة ومن أجل ذلك، تبدو عدم الملاعنة الظاهرة بين التهم المنسوبة للمدعى والعقوبة التي تضمنها القرار المطعون فيه، مما يجعله مشوباً بعيب الانحراف وسوء استعمال السلطة ويعين الغاوه." حكمها في القضية رقم 535 لسنة 6 ق. – جلسة (14 يناير 1954)، منشور في مجموعة أحكامها (السنة الثامنة)، ص. 450.

المصرى إلى تعريف الخطأ الظاهر فى التقدير على أساس كونه ذلك "الخطأ الذى يرى فيه القاضى من خلال بحثه لملف الدعوى ولمختلف الظروف التى جرى فيها هذا التقدير، تجاوزاً لحدود المعقولية، ووضوحاً لدرجة البداهة."<sup>1</sup> فى حين رأى البعض أنه العيب الذى يبدو متعارضاً مع الفطرة السليمة ويلحق بتكييف وتقدير الإدارية للوقائع المتخذة كسبب لقرارها بحيث تتجاوز به حدود المعقول.<sup>2</sup> فى حين رأى البعض أن الخطأ الظاهر فى التقدير هو "الخطأ الذى يبلغ حدًا من الجسامه، بحيث لا يتسعى للقاضى أن يتعرف عليه إلا بعد البحث الشامل لمختلف الظروف التى جرى فيها هذا التقدير".<sup>3</sup> وأخيراً، قنع البعض بأنه ذلك "الخطأ الجسيم أو غير المعقول، الذى قد يختل به التوازن بين المصالح الواجب حمايتها ويشوب تقدير الإدارية حال تصرفها بصرف النظر عما إذا كانت تتمتع بسلطة تقديرية أم اختصاصها مقيد".<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> أ. د. رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية، دار النهضة العربية: القاهرة (1994)، ص. 232.

<sup>2</sup> د. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، دار الكتب القانونية: القاهرة (1998)، ص. 482.

<sup>3</sup> د. ثروت عبد العال، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة أسipوط (1991)، ص. 370.

<sup>4</sup> د. عماد محمد أبو حليمة، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمشروع، المرجع السابق، ص. 772.

وقد تصدت المحكمة الإدارية العليا لضبط مفهوم الخطأ الظاهر في التقدير حين عرفته على نحو دقيق بأنه "ذلك التقدير ظاهر الخطأ على عكس ما تقضيه طبيعة الأشياء ويمكن معرفة حقيقته للرجل العادى."<sup>1</sup> الواقع من الأمر أنه بإنعام النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا السابق الإشارة إليها، سواء ما تعلق منها بمعيار عدم الملاعنة الظاهرة أو الخطأ الظاهر في التقدير، يتضح أن المحكمة قد اعتمدت معيار المعقولة لأحد معايير رقابة سلطة الإدارة التقديرية في أحكامها، ولكنها لم تبرح في التعبير عن المعقولة مقام صياغات وعبارات من شأنها أن تشير إلى المعيار دونما ذكره صراحة. فقد آثرت المحكمة في قضائها المتقدم أن تعبر بعدم الملاعنة الظاهرة في التقدير قاصدة الإشارة ضمناً إلى عدم معقولة التقدير الإداري. فالالتزام الذي أحثته المحكمة بين عدم الملاعنة الظاهرة في التقدير وعدم معقولة التقدير يتبدى في ذكرها المتواتر أن مناط التحقق من الأولى هو ثبوت الشطط أو الإفراط أو التهاون الفاحش فيما انتهت إليه الإدارة من تقدير. وليس ثمة منكر أن المنطق القانوني السليم يستتبع التسليم بأنه حال ما إذا انطوى التقدير الإداري على شطط أو إفراط أو تهاون يضحى مرفوضاً عقلاً موصوماً بعيب عدم المعقولة.

---

<sup>1</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 943 لسنة 40 ق. – جلسة (3 ديسمبر 1994).

وتمضى المحكمة الإدارية العليا على ذات الحال حينما ارتأت أن تُعبر عن عدم الملاعنة الظاهرة بالخطأ الظاهر في التقدير. فتصريح المحكمة بأن الخطأ الظاهر في التقدير هو ذلك الخطأ الواضح الجلي الذي يجافي طبيعة الأشياء ولا يستعصي على الرجل العادى استبيانه، إنما هو تصريح يقطع باستغراق عيب الخطأ الظاهر لعيوب عدم الملاعنة الظاهرة، فضلاً عن كونه تعيرياً حقيقياً عن عيب عدم المعقولية. فالخطأ الظاهر في التقدير، وفقاً لقضاء المحكمة، قوامه ثلاثة أركان: (1) وضوح الخطأ؛ (2) مجافاة الخطأ لما تقتضيه طبيعة الأشياء؛ (3) وعدم خفاء الخطأ على أي شخص عادى من أواسط الناس ذى عقل مستثير. وعليه، فلا يستقيم تتحقق الخطأ الظاهر في التقدير إلا بتوافر تلك الأركان الثلاثة. ولا يغالى الباحث في قوله أن الخطأ الظاهر في التقدير، على الوصف المعطى له من قبل المحكمة الإدارية العليا، لا يعدو أن يكون تطبيقاً لرقابة المعقولية، فالقاضى الإدارى فى رقابته للخطأ الظاهر في التقدير إنما يهدف إلى الحد من السلطة التقديرية المنوحة للإدارة وذلك عن طريق إلغاء العمل الإدارى الصادر بناء على تلك السلطة إذا ما شابه خطأ ظاهراً ينطوى على تجاهل لسديد المنطق ومجافاة للعقل السليم.

الواقع من الأمر أنه وفقاً لما أوردته المحكمة الإدارية العليا من أحكام تتعلق برقابة سلطة التقدير الإدارى يتضح أنها قد الحقت عيب عدم الملاعنة

الظاهره وكذلك عيب الخطأ الظاهر في التقدير في مرحلة أخرى بعيوب الانحراف في استعمال السلطة. وتطبيقاً لذلك استقر قضاء المحكمة على أن قرارات الفصل الوظيفي تضحي غير مشروعة مشوبة بعيوب الانحراف في استعمال السلطة ومن ثم مستوجبة الالغاء لعدم الملاعنة الظاهرة بين الخطأ المرتكب وجذاء الفصل.<sup>1</sup> يُستفاد من ذلك أن المحكمة الإدارية العليا المصرية كانت حريصة على أن تؤسس عيب عدم الملاعنة الظاهرة أو الخطأ الظاهر في التقدير، ومن ثم عيب عدم المعقولية على عيب الغاية في العمل الإداري. بناء على ذلك، يمكن القول إن إثبات المحكمة لعدم الملاعنة الظاهرة أو للخطأ البين في التقدير أو بالأحرى عدم معقولية التقدير الإداري لا يعدو أن يكون مجرد قرينة على ثبوت عيب الغاية في العمل الإداري – أي أن العمل الإداري المستند على سلطة الإدارة التقديرية قد انطوى على انحراف في استعمال تلك السلطة التقديرية.<sup>2</sup> وفقاً لهذا التصوير، يحسب الباحث أن التلازم الذي أحدثته المحكمة الإدارية العليا المصرية بين فكرة عدم

<sup>1</sup> راجع على سبيل المثال قضاء المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 682 لسنة 3 ق. – جلسة 28 فبراير 1959)، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - مجلس الدولة - المكتب الفني، السنة الرابعة – العدد الثاني (من أول فبراير سنة 1959 إلى آخر مايو 1959)، ص. 883.

<sup>2</sup> انظر أ. د. سامي جمال الدين، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة، المرجع السابق، ص.

الملاعنة الظاهرة أو الخطأ الظاهر في التقدير وعيوب إساءة استعمال السلطة، والذي هو دون جدال أحد عيوب المشروعية التي قد تصم القرار الإداري،<sup>1</sup> قد فرضته طبيعة الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في رقابته لمشروعية السلطة التقديرية للإدارة.

وفي هذا الصدد يتبعن ملاحظة أن التلازم بين عدم الملاعنة الظاهرة أو الخطأ الظاهر في التقدير من جهة وعيوب إساءة استعمال السلطة من جهة أخرى هو في حقيقته تلازمٌ يعكس مبررات تطبيقه. فالقاضي الإداري المصري، عند رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، غالباً ما يصطدم بأحد الموروثات القانونية والتي مفادها أن القاضي الإداري هو قاض للمشروعية دون الملاعنة. فمع تسلينا بأن تخلٍّ المشروع عن تقييد الإدارة عند ممارستها لاختصاص معين أو عند تنظيمها

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن المادة الثامنة من القانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة في فقرتها التاسعة كانت قد نصت على أنه "ويُشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود (ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) وأن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة".

وفي نفس السياق نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972 على أنه "يُشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة . ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

لمسألة معينة، لا يعني أن الإدارة قد ثبت لها سلطة تقديرية مطلقة تستتبع أن يتخلى القضاء عن رقابة ما صدر عنها من أعمال، إلا أن القضاء في رقابته لسلطة التقدير الإداري، وعلى حد زعم جانب من الفقه، يلتزم تخوم مراقبة العمل الناتج عن ممارسة السلطة التقديرية دون مراقبة كيفية ممارسة تلك الأخيرة.<sup>1</sup> وبالرغم من أن الباحث ينحو غير ذات النحو، كون أن هذا الرأي يتناهى تماماً مع ما سبق ذكره بشأن جوهر رقابة المعقولة وكيف أنها تخلو للفاضي الإداري أن يبسط رقابته على كافة عناصر التقدير الإداري وكيفية ممارسة الإداره له، إلا أن انحسار سلطة القاضي الإداري عن رقابة كيفية ممارسة الإداره لسلطتها التقديرية يُعتبر نتيجة طبيعية مترببة على انحسار سلطته عن رقابة ملائمة إصدار العمل الإداري. وعليه وجد القضاء الإداري، وعلى رأسه المحكمة الإدارية العليا، في إلهاقه لشائبة عدم الملائمة الظاهرة والخطأ الظاهر في التقدير بعيوب إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها الملاذ الذي تضحي به رقابة السلطة التقديرية للإداره مؤسسة على معايير موضوعية مناطها التحقق من سلامة الغاية في العمل الإداري دونما الخوض في بواعث ونوايا الإداره أو مدى ملائمة العمل الإداري الطعنين. بيد أن مبررات التلازم الذي أحدثته المحكمة الإدارية العليا بين عدم الملائمة الظاهرة

---

<sup>1</sup> أ. د. سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإداره، المرجع السابق، ص. 123

والخطأ الظاهر في التقدير من جهة وعيب إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها من جهة أخرى، لا تتفى حقيقة أن القاضي الإداري كثيراً ما يجد نفسه مدفوعاً لفحص ملائمة العمل الإداري المطعون عليه لإثبات عيب إساءة استعمال السلطة (عيوب الغاية).<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### تطور رقابة المعقولية في النظام القانوني المصري

#### تمهيد

34- بعد أن استقر القضاء الإداري في مصر على اعتماد معيار عدم الملائمة الظاهرة ومن بعده معيار الخطأ الظاهر للرقابة على سلطة التقدير الإداري، افترق الحال قليلاً بالنسبة لتلك المعايير، حيث عدم القضاء الإداري، لا سيما المحكمة الإدارية العليا، في أحكامه على التعبير تصريحاً عن معيار المعقولية

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري في رقبته على عنصر الغاية في العمل الإداري إنما يعمد إلى عدم إخلال حكمه القضائي محل تقدير الإداري. على سبيل المثال، إذا ما ثبت أن الإدارية قد أساءت استعمال سلطتها في توقيع الجزاء الإداري، فلا يجوز أن يوقع القاضي الإداري جزاء آخر من عندياته. تأسيساً على ذلك، كثيراً ما ينتقد موقف القضاء الإداري المصري حال ما إذا أحل حكمه القضائي محل قرارات الإدارية عند إعماله لسلطته في رقابة أعمال الإدارة. لمزيد من التفاصيل، راجع د. محمد مصطفى حسن، تصدى المحكمة الإدارية العليا لاختيار العقوبة التأديبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني (1979)، ص. 141.

كأحد المعايير المستقلة لرقابة التقدير الإداري، بعد أن كان يتم التعبير عن المعقولة تلميحاً وبطريقة مستترة في صورة عدم الملائمة الظاهرة تارة، والخطأ الظاهر في التقدير تارة أخرى. وفقاً لهذا التصوير، يتمثل مبلغ التطور الذي لحق برقابة المعقولة في عدول القضاء الإداري المصري عن التعبير ببعض المعايير الرقابية قاصداً بها معيار المعقولة، واتجاهه إلى التصريح مباشرة بهذا الأخير باعتباره معياراً مستقلاً لرقابة سلطة التقدير الإداري. وللتدليل على هذا التطور، آثر الباحث عرض مظاهره من خلال استعراض ما ورد في تقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن أحد الأحكام التي أصدرتها المحكمة الإدارية العليا المصرية من حيث قضائها، حيث ورد ذكر معيار المعقولة صراحةً وذلك بمناسبة رقابة مشروعة أعمال الإدراة الصادرة بناء على ما ترخص لها من سلطة تقدير.

### **المطلب الأول**

#### **رقابة المعقولة في ضوء أحكام القضاء الدستوري المصري**

35- غير أنه قبل التطرق لتناول مسألة تطور رقابة المعقولة في قضايا المحكمة الإدارية العليا، تجدر الإشارة إلى أن القضاء الدستوري المصري قد عرف سبيلاً لرقابة المعقولة، وذلك بمناسبة نظر المحكمة الدستورية العليا لأحد الطعون بعدم دستورية نص المادة 25 من القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية والمعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2002، وبسقوط نص المادة 55 من

اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 25 لسنة 2002.<sup>1</sup> وقد نصت المادة 25 من القانون رقم 189 لسنة 1951 على أن "يؤدى كل تاجر – شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً – لكل غرفة تجارية يوجد له في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر، اشتراكاً سنوياً بواقع (2) فى الألف من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجارى بما لا يقل عن أربعة وعشرين جنيهاً ولا يجاوز ألفى جنيه. كما يؤدى التاجر المتأخر عن سداد الاشتراك الموعيد المقررة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تعويضاً سنوياً عن هذا التأخير يعادل (25%) من قيمة الاشتراك السنوى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات سداد الاشتراكات السنوية والتعويضات المستحقة." في حين نصت المادة 55 من اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية رقم 189 لسنة 1951 الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 25 لسنة 2002، على أنه "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة يستحق الاشتراك السنوى المقرر للغرفة اعتباراً من أول يناير من كل سنة ويعتبر التاجر الذى لم يؤدى الاشتراك لغاية آخر فبراير متأخراً عن أداء الاشتراك المقرر. ويؤدى التاجر المتأخر عن سداد الاشتراك فى الموعد المحدد فى

---

<sup>1</sup> انظر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 102 لسنة 31 ق. – جلسة (4 فبراير 2017)، منشور فى الجريدة الرسمية، العدد 6 مكرر (ب) – الصادر فى 15 فبراير 2017.

الفقرة السابقة تعويضاً مقداره (25%) من قيمة الاشتراك السنوى." وقد نهى المدعى على المادة 25 من القانون رقم 189 لسنة 1951 مخالفتها لمبدأ المساواة المقرر بنص المادة 53 من الدستور الحالى، على سند من أن المادة تلزم التجار المقيد بالسجل التجارى بسداد الاشتراكات والتعويضات للغرفة التجارية، دون التاجر غير المقيد بالسجل التجارى، على الرغم من كونهما فى مركز قانونى واحد.<sup>1</sup> فضلاً عن ذلك، فقد نهى المدعى على النص الطعين جعله الحد الأقصى للاشتراك مبلغ ألفى جنيه، حتى فى حالة رؤوس الأموال التى تتجاوز ملابين جنيهات، وهو الأمر الذى من شأنه أن يلزم كبار التجار وصغارهم بأداء اشتراك موحد، على نحو يجافى العدالة والمساواة بالمخالفة لنص المادتين (4) و(53) من الدستور.<sup>2</sup> أخيراً، فقد رأى المدعى كذلك أن المادة 25 من القانون رقم 189 لسنة 1951 فى فرضها لهذه الاشتراكات واحتياط سدادها إلى الغرفة التجارية يؤدى إلى اقتطاعها من رؤوس أموال التجار المقيدين بالسجل التجارى بصورة دورية ولمدة غير محددة وهو ما ينذر بإخلال محقق للحماية المقررة للملكية الخاصة ويتصادم مع المادتين (33) و(35) من الدستور.<sup>3</sup> بالإضافة إلى ذلك، فنص المادة

---

<sup>1</sup> انظر الحكم السابق.

<sup>2</sup> انظر الحكم السابق.

<sup>3</sup> انظر الحكم السابق.

55 من اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية رقم 189 لسنة 1951 في اشتراطه أن يؤدى التاجر المتأخر عن سداد الاشتراك في الموعد المحدد في الفقرة السابقة تعويضاً مقداره (25%) من قيمة الاشتراك السنوى، إهاراً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.<sup>1</sup> وفي معرض فصلها في النعى الأخير، ذكرت المحكمة الدستورية العليا أن التنظيم الذى أتى به المشرع كان نتاج السلطة التقديرية التى ثبنت له، حيث أنه قد أقام تقديراته على أساس موضوعية مراعياً قواعد المساواة والعدالة دونما افتئات على الملكية الخاصة. فوفقاً للمحكمة، أن المشرع فى تحديده لقيمة الاشتراكات والتعويض قد استند إلى أساس ومعايير موضوعية منضبطة فى حدودها القصوى والدنيا ومتسمة بالمعقولية دون شطط أو إرهاق لرأس المال من شأنه تقويت فرص نموه ومن ثم إهار الحماية المقررة للملكية الخاصة.<sup>2</sup>

مع تسلينا بأن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا قد ورد فى شأن السلطة التقديرية للمشرع وليس للجهات الإدارية، إلا أنه ليس ثمة منكر أن المحكمة قد اعتمدت معيار المعقولية كأحد المعايير الرقابية لتحديد مدى مشروعية العمل التشريعى الصادر عن المشرع. فضلاً عن ذلك، فانعام النظر فى الحكم

---

<sup>1</sup> انظر الحكم السابق.

<sup>2</sup> انظر الحكم السابق.

السالف يكشف وبجلاء عن أن المحكمة قد استهدفت بمعيار المعقولة حينما أثبتت أن المشرع قد ترخص له سلطة تقديرية في تحديد قيمة الاشتراكات وقيمة التعويض المستحق جراء التأخير في سداد تلك الاشتراكات، وهو ما يؤكّد ما سبق وأشار إليه الباحث أن فكرة المعقولة تصلح كمعيار حاكم ومستقل لرقابة السلطة التقديرية. ولعل ما أوردته المحكمة الدستورية في قضائهما ما يُعد تدعيمًا لما سبق بيانه من طبيعة رقابة المعقولة حيث أنها قد انتهت لمعقولية تقدير المشرع لقيمة الاشتراكات المؤدّاه من قبل التجار المقيدين في السجل التجاري للغرف التجارية وقيمة التعويض عن السداد بعد أن بحثت كافة الاعتبارات التي أخذها المشرع في حسابه، وثبت لديها كونها وثيقة الصلة بالمسألة محل التنظيم. فقد رأت المحكمة أن المشرع قد راعى جملة من الاعتبارات المتمثلة في المهام المنوط بالغرف التجارية تأديتها وهو الأمر الذي يستلزم توفير موارد مالية لها، بحيث تكون قيمة الاشتراكات والتعويضات إحدى هذه الموارد. علاوة على ذلك، فلم تغفل المحكمة رقابة ما أسمته اعتبارات العدالة والمساواة، فانتهت في قضائهما على أن مثل هذه الاعتبارات وثيقة الصلة بتنظيم سداد الاشتراكات والتعويضات المستحقة على التجار. وقد وجدت المحكمة أن المشرع في تحديده لقيمة الاشتراكات قد راعى أن تأتي ضمن حدود قصوى ودنيا – سداد اشتراك سنوي يقع اثنين في الألف من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجاري بحد أدنى لا يقل عن أربعة وعشرين

جيهاً وبحد أقصى لا يجاوز ألفي جنيه – وهو ما يكفى لاعت التحديد بالمعقول، وفقاً للمحكمة.

بقي أن نذكر، أن المحكمة الدستورية العليا فى قضائها السابق قد ربطت بين معقولية العمل التشريعى أو الإدارى وبين الغاية المرجوة من هذا العمل وذلك فى معرض نفيها لمجافاة النصوص المطعون عليها لمبدأ المساواة، بقولها أن "الإخلال بالمساواة أمام القانون يتحقق بأى عمل يهدى الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيًا من هاتين السلطات لا يجوز أن تفرض تغييرًا في المعاملة ما لم يكن مبرراً لفروق منطقية يمكن ربطها عقلاً بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعى الصادر عنها ... ويستحيل بالتالى أن يكون التقدير الموضوعى لمعقولية التقسيم التشريعى منفصلاً كلياً عن الأغراض النهائية للتشريع."<sup>1</sup> وفقاً لهذا البيان، يتضح أن المحكمة الدستورية قد ولحت لب رقابة المعقولية حين أكدت أن مناطها كون أن العمل الطعين، تشريعاً كان أو إدارياً، قد جاء مستساغاً يقبله العقل ويوافقه المنطق. غير أنه وجب التنبيه على أن المحكمة الدستورية، على غرار المحكمة الإدارية العليا، قد ربطت بين معقولية العمل أو الإجراء المتخذ وبين الغاية المرجوة منه، وهو ما يمكن معه القول بأن وصم العمل التشريعى بعدم المعقولية من شأنه أن

---

<sup>1</sup> انظر الحكم السابق.

يجعله مشوباً بعيوب الانحراف التشريعى أو الانحراف فى إستعمال السلطة، وهو أحد عيوب الدستورية.

## المطلب الثانى

### رقابة المعقولية فى ضوء أحكام القضاء الإدارى المصرى

36- وبالعودة لما سبق ذكره بخصوص تطور رقابة المعقولية فى القضاء الإدارى المصرى، فقد اتجهت أحكام هذا الأخير إلى التعبير عن رقابة المعقولية صراحة دون محاولة سترها وراء مصطلحات أو معايير رقابية أخرى من شأنها طمس ذاتيتها، وإن دلت على فحواها. فمن الملاحظ أنه فى حديث قضاة المحكمة الإدارية ما ينم عن الاتجاه نحو تجلية ماهية المعقولية، ولكن دونما حديث مفصل عن مفهومها من ناحية، أو بيان صريح عن أساسها الذى ترتكز إليه، من ناحية أخرى. ففى أحد الطعون التى نظرتها المحكمة الإدارية العليا المصرية فى 2018، قضت بقبول الطعن المقدم من هيئة قضايا الدولة، وبوقف تنفيذ وإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى الدعوى رقم 44987 لسنة 68 قضائية بتاريخ 28 نوفمبر 2015 الصادر بإلزام الحكومة بزيادة بدل عدوى الأطباء على مستوى الجمهورية ليصبح ألف جنيه، وذلك على سند من أن الأطباء قد أصبحوا اعتباراً من 9 فبراير 2014 تاريخ سريان قانون تنظيم شؤونهم غير مخاطبين بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 الملغى، وبالتالي لا يجوز معاملتهم

بها القانون، ولا يحق لهم المطالبة بأية مزايا مالية استناداً إليه.<sup>1</sup> وعليه "فإن امتناع رئيس مجلس الوزراء عن إجابة الأطباء إلى طلبهم المقدم إليه بزيادة بدل العدوى محل الطعن لا يشكل قراراً سلبياً بالامتناع أو الرفض مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء وفقاً لما نص عليه قانون مجلس الدولة، على النحو الذي ينتفي معه وجود قرار إداري قابل للطعن."<sup>2</sup> ومن ثم تضحي دعوى المطعون ضدهم بشأن طلب زيادة بدل العدوى غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري. ولعل أبرز ما أوردته هيئة قضايا الدولة في تقريرها تدعيمًا لتوصيتها بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في نوفمبر 2015 القيمة الحالية لبدل العدوى المقرر للأطباء تمثل وضعاً محففاً، وبالرغم من أن يد القضاء مغلولة عن تغيير هذا الوضع احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور، وذلك على سند أن ذلك التغيير من صميم عمل السلطة التشريعية، إلا أنه ليس ثمة شك في عدم المعقولة الجسيمة والظاهرة لقيمة بدل العدوى المقرر للأطباء المستحقين له.

استطراد التأمل فيما أوردته هيئة قضائية الدولة في تقريرها يكشف عن أمرين في غاية الأهمية. أولهما، أن الهيئة لم ترجحاً في التصريح بشكل مباشر

---

<sup>1</sup> انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 20293 لسنة 62 ق. – جلسة (2) أغسطس (2018).

<sup>2</sup> انظر الحكم السابق.

عن أن عدم المعقولية هي أحد العيوب التي قد تلحق بالعمل الإداري الصادر بناء على تقديرات الإدارة. تأسيساً على ذلك، يمكن القول إنه، وفقاً لتصور هيئة قضايا الدولة، لا تسريب على القضاء الإداري في اعتماده رقابة المعقولية كأحد آليات رقابة القضاء على سلطة التقدير الإداري. ثانياً، أن الهيئة لم تكتف فقط بوصم القيمة المقدرة لبدل العدوى المستحق للأطباء بعدم المعقولية بل ذهبت أبعد من ذلك بنعتها بالجسيمة والظاهرة. الواقع من الأمر أن وصف عدم المعقولية بالجسيم أو الظاهر يتعدى حدود مجرد محاولة هيئة قضايا الدولة المقاربة بين عدم المعقولية وعيوب عدم الملاعنة الظاهرة أو عيوب الخطأ الظاهر في التقدير. فيحسب الباحث أن نعت عدم المعقولية بالجسيمة أو الظاهرة إنما هو في حقيقته استحضار لما سبق وقرارته محكمة الاستئناف البريطانية عام 1948 في قضية ويدنستير الشهيرة، السابعة الحديث عنها. فكما سبق الذكر، ابتدع القضاء البريطاني معيار ويدنستيرى بمناسبة إبطاله للأعمال الصادرة عن الإدارة بمقتضى ما ثبت لها من سلطة تقدير حال التيقن من كونها معيبة بشكل سافر بعيدة كل البعد عن المعايير الأخلاقية ومجافية للمنطق، للحد الذي لا يمكن معه تصوّر أن يصدر عن إدارة معقوله ورشيدة مثل هذه الأعمال. وتأسيساً عليه، يمكن القول إن في نعت هيئة قضايا الدولة لعدم المعقولية بالجسيمة والظاهرة دلالة واضحة على أن القيمة المقررة

لبدل العدوى المستحق للأطباء تجافى المنطق ولا يقبلها العقل السليم ولا تصدر عن إدارة تتسم بالرشد والمعقولية.

ولعل ثمة تساولاً جديراً بالطرح وهو ما الحكمة من وصف عدم المعقولية بالجسيمة والظاهرة؟ أو بالأحرى هل من آثار قانونية تترتب على هذا الوصف؟ الواقع من الأمر أن الإجابة على ذلك التساؤل تكمن في عدة أمور تُعد من قبيل المبادئ الحاكمة لرقابة المعقولية، لعل أهمها أنه أولاً: أن معيار معقولية العمل الإداري كأساس لرقابة سلطة الإدارة التقديرية يُعد معياراً سلبياً هدفه الكشف عن أحد عيوب المشروعية التي قد تلحق بالعمل الإداري وهو عيب عدم المعقولية، شأنه في ذلك شأن سائر عيوب المشروعية الأخرى مثل عدم الملاعنة، عدم التنااسب، والخطأ الظاهر. فالقاضي الإداري إما أن يبطل العمل الإداري كونه غير معقول بشكل ظاهر وجسيم وإما أن يقره نظراً لخلوه من عيب عدم المعقولية الظاهرة والجسيمة. ففي هذه الحالة الأخيرة، لن تجد أن القاضي الإداري يقر بمشروعية عمل الإدارة كونه قد جاء متسمًا بالمعقولية الظاهرة. ثانياً: من شأن وصف عدم المعقولية كونها جسيمة وظاهرة التخفيض من حدة التدخل القضائي، خاصة وأن الأمر يتعلق بممارسة الإدارة لاختصاص تقديرى. فالتدخل القضائي وفقاً لمعيار عدم المعقولية الجسيمة والظاهرة إنما يكون في أضيق الحدود وفي حالات تتسم بالندرة حين تكون الواقع المكونة للنزاع منتبة الصلة عن بالنتيجة

التي توصلت إليها الإدارة. بعبارة أكثر وضوحاً، لن يلجأ القاضي الإداري، بمناسبة رقابته على سلطة الإدارة التقديرية، إلى الحكم بعدم مشروعية القرار أو الإجراء الصادر عنها لعدم معقوليته الجسيمة والظاهرة إلا إذا تيقن من أن الاعتبارات والعوامل التي وضعتها الإدارة في اعتبارها عديمة الصلة بالقرار أو الإجراء المتتخذ أو أن هذا الأخير لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال نتيجة منطقية ومعقولة للاعتبارات والعوامل التي استندت إليها الإدارة. ثالثاً: يترتب على نعـ  
ـ عدم المعقولية بالجسيمة والظاهرة أمران يبدوان إلى حد كبير متناقضين. فمن ناحية، قد يُنذر وصم عدم المعقولية بالجسيمة والظاهرة بسهولة العمل المتطلب من القاضي الإداري عند رقابته للعمل الإداري، وذلك على سند من أن عيب عدم المعقولية الذي شاب العمل الإداري محل الطعن هو عيبٌ جسيمٌ جليٌّ من غير المتصور أن يغــ على القاضي أو أن بعض هذا الأخير طرفــ عنه. ومن ناحية ثانية، قد يكون في وصف عدم المعقولية بالجسيمة الظاهرة إثقال لعبــ المدعــ بها، حيث تكون أمامــ مهمة غير يسيرة مفادــها أن يتحمل عــءــ إثباتــ أنــ كــافيةــ الــاعتــبارــاتــ وــالــعــوــامــلــ الــتــيــ اــســتــنــدــتــ إــلــىــ إــلــادــارــةــ مــنــبــتــةــ الصــلــةــ بــالــعــمــلــ محلــ الطــعنــ،ــ أوــ أنــ تــقــدــيرــ الإــدــارــةــ لــتــلــكــ الــاعــتــبارــاتــ وــالــعــوــامــلــ قدــ شــابــهــ غــلوــاــ أوــ تــهــاــوــنــاــ،ــ أوــ أنــ

الإدارة قد أغفلت جملة من الاعتبارات والعوامل وثيقة الصلة بالعمل الإداري، وهو ما أدى إلى صدور هذا الأخير على نحو غير مشروع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية العليا كانت قد قضت في أحد أحكامها، المتعلقة بالطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض طلب تأسيس أحد الأحزاب السياسية، لا يكفي لطرح الثقة ببرامج الأحزاب السياسية الادعاء بأنها مغرضة في الخيالات والأوهام ما دام الحزب قد قدم في الأوراق تصوراً محدداً للخطوات المنطقية والعملية التي يجدها مؤدية لتحقيق برامجه ما لم يتتأكد فنياً وعلى أساس علمي ومنطقي دحض هذه الآراء واستحالة تفويتها بناء على ما تقرره لجان أو جهات الخبرة على سند علمي وفني سليم فقد مزاعم الحزب تحت التأسيس وتكشف زيف توقعاته وضلاله أفكاره – إذا لم يتوافر للجنة المختصة السند العلمي والفني لعدم معقولة و عدم إمكان تحقيق أفكار أو سياسات وبرامج الحزب تحت التأسيس وجب عليها أن تسمح بمشاركةه في حلبة الصراع السياسي حيث الأمر يومذ مرتعه للشعب حيث يحكم عليه الشعب مع غيره من الأحزاب بفطرته وبذكائه وقدراته السياسية والطبيعية. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3293 لسنة 36 ق. – جلسة (15 مارس 1992).  
تأسيساً على ذلك، يتضح أن المحكمة قد أثبتت لنفسها سلطة رقابة معقولة القرارات الصادرة عن لجنة شئون الأحزاب السياسية بمفهوم المخالفة، وذلك حين أوجبت على تلك الأخيرة ضرورة أن تؤسس قرارها برفض طلبات تأسيس الأحزاب السياسية على أساسين علمية وفنية من شأنها أن تقطع بعدم معقولة تحقيق برنامج وسياسات الحرب وعدم إمكان تحقيقها.

## **الخاتمة**

37- لا محاجة في أن لرقابة المعقولة ما يبررها في الأنظمة القانونية التي اعتمدتها كمعيار لرقابة سلطة التقدير الإداري، لا سيما أنظمة القانون الأنجلوسيكsoni، خاصة بعد أن أوضحت جوانب الدراسة أن لمثل تلك الرقابة نظاماً يتباين عن ما عادها من أنواع الرقابة الأخرى. فإذا كان معيار رقابة المعقولة يتشابه مع معايير رقابية أخرى مثل التاسب مع ما ينطوي عليه مفهومه من رقابة الغلو والإفراط من جهة، ومبادئ العدالة والإنصاف من جهة أخرى، إلا أن لمعايير المعقولة ما يميزه من طبيعة ذاتية خاصة من شأنها أن تجعله يفترق عن تلك المعايير الأخرى. ولعل آية هذا الافتراق تتمثل في نطاق رقابة المعقولة من ناحية. وسلطة القاضي الإداري عند ممارسته لهذه الرقابة من ناحية أخرى. فكما استعرض الباحث في هذه الدراسة، مثلت فكرة الموازنة بين جميع عناصر التقدير الإداري، مع ما يستتبعه ذلك من التضييق من سلطة الإدارة التقديرية، المعيار الحاكم لنطاق رقابة المعقولة. فليس ثمة من ينكر أن في رقابة القضاء على جميع الاعتبارات والعوامل، سواء التي اخذتها الإدارة في حسابها أو تلك التي استبعدها، عند اتخاذها للإجراءات أو القرار محل الطعن، ما يفيد التقيد الشديد لسلطة التقدير الإداري. على الجانب الآخر، ساهم تحديد نطاق رقابة المعقولة في صياغة معالم سلطة القاضي الإداري عند رقابته على أعمال الإدارة من حيث مدى

معقوليتها. فإذا كانت مناقب رقابة المعقولية تمثل في تقييد سلطة التقدير الإداري بغية تفادى أن تستخد مطية للعصف بحقوق وحربات المواطن، في حين أن مثالبها تتجلى في الخشية من سلب كل ما للإدارة من سلطة تقدير. وفق هذا التصوير، وفي محاولة للتوفيق بين هذين المتناقضين، فقد عمدت أغلب الأنظمة القانونية الآخنة بمعايير المعقولية على التأكيد على مبدأ حظر أن يحل القاضي الإداري تقديره محل تقدير الإدارة، بحيث أن سلطته تقف عند حد إلغاء العمل الصادر عن الإدارة دون أن يلزم الإدارة بإصدار قرار أو إجراء معين.

ويحسب الباحث عدم المغالاة في ظنه بالقول إن هيكلة رقابة المعقولية والعمل على تطوير مفهومها ونطاقها من شأنه الإسهام في تعزيز رقابة القضاء على سلطة الإدارة التقديرية، وتحث الجهات الإدارية على ترشيد تلك الأخيرة. فرقابة المعقولية تعد انتصاراً للمشروعية وتدعيمًا لها من ناحية، حيث تتعلق برقابة مدى عقلانية تفكير الإدارة، وهي مسألة من أوthon المسائل بعملية التقدير الإداري. فضلاً عن ذلك، فرقابة المعقولية من شأنها ترشيد التقدير الإداري عن طريق تدريب الإدارة على التفكير والتقدير بصورة عقلانية رشيدة قبل إصدار القرارات وإتخاذ الإجراءات، من ناحية أخرى. ولعل رقابة المعقولية، وفق هذا التصوير، من شأنها المساهمة في التوسيعة من سلطات الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي خول لها القانون سلطة الفصل في المنازعات وتحوز قراراتها قوة

الأمر المقصى فيه، وذلك حين يثبت لتلك الجهات سلطة رقابة ما انتهت إليه الإدارة من تقدير قادها لإصدار القرار أو لاتخاذ الإجراء الطعين في ضوء مدى معقوليته.

38- بيد أن مآثر رقابة المعقولية السابق الإشارة إليها على مدار صفحات

تلك الدراسة، لا تخفي ما لها من نعائص ساهمت بشكل كبير في صعوبة إيجاد آلية متكاملة ومتناقة لرقابة المعقولية. فإذا كان القضاء الإداري البريطاني قد استحدث ما سُمي برقابة المعقولية الظاهرة في قضية ويدنستير عام 1948، وذلك قبل أن تُغزو الفكرة العديد من أنظمة القانون الأنجلو-سكسوني واللاتيني على السواء، فقد أخذت رقابة المعقولية أنماط كثيرة باختلاف النظام القانوني الذي تلمست فيه من الإعمال طريقاً. فإذا كانت المعقولية الظاهرة (Manifest Reasonableness)، وفقاً لقضاء ويدنستير، تستهدف الأعمال الإدارية التعسفية المفتقدة لأبسط درجات المعقولية والمنطق، فقد ساهم التطور الذي لحق برقابة المعقولية نتيجة هجرتها من بريطانيا إلى غيرها من دول القانون الأنجلو-سكسوني إلى إفراز ما اصطلاح على تسميته بالمعقولية البسيطة (Soft-look Reasonableness)، حيث يملك القاضي الإداري سلطة إلغاء العمل الصادر بناء على تقدير الإدارة حال إنقاء رابطة المعقولية بين الواقع والعمل الإداري محل الطعن، حتى وإن كان يمكن

تبرير هذا الأخير.<sup>1</sup> أخيراً، داع استخدام معيار المعقولية لرقابة المسائل التي تذهب  
بعد مما قد تفصح عنه وقائع النزاع المطروحة.<sup>2</sup> على سبيل المثال، مستهدياً بما  
ورد من أحكام في نصوص قانون الإجراءات الإدارية الفيدرالي،<sup>3</sup> تبني القضاء  
الفيدرالي الأمريكي صورة من صور رقابة المعقولية بحيث يضحي لزاماً على  
الإدارة، في الوقت التي تصدر فيه قرارها أو تتخذ فيه إجراءً معيناً، أن تقدم تبريراً

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك

Jan Wouters and Sanderijn Duquet, *The Principle of Reasonableness in Global Administrative Law*

المرجع السابق، ص. 12.

لمزيد من التفاصيل، راجع بالإنجليزية

PAUL CRAIG, EU ADMINISTRATIVE LAW 647-648 (Oxford University Press, Oxford, 2012).

<sup>2</sup> انظر في ذلك

Jan Wouters and Sanderijn Duquet, *The Principle of Reasonableness in Global Administrative Law*

المرجع السابق، ص. 12.

<sup>3</sup> ألزم المشرع الفيدرالي الأمريكي في البند رقم 702(2) من قانون الإجراءات الإدارية المحاكم بإلغاء الأعمال الإدارية حال ثبوت كونها تعسفية أو نزوية أو منطوية على إساءة استعمال سلطة التقدير.

5 U.S.C. § 706(2) (2012).

قوياً بما يكفي للقول إن القرار أو الإجراء قد صدر مسبباً بالقدر الكافى والمعقول.<sup>1</sup> وعليه، لا يُعد مقبولاً ما قد تسوقه الإدارة من مبررات لاحقة على إصدار القرار أو إتخاذ الإجراء. بعبارة أكثر وضوحاً، استقر القضاء الفيدرالى الأمريكى على أن فشل الإدارة فى تبرير العمل الصادر عنها وقت صدوره من شأنه وصم العمل الإدارى بعدم المعقولية. تأسيساً على ذلك، أخذت رقابة المعقولية فى النظام القانونى الأمريكى شكل ما تم تسميته رقابة السجل (On Record Review) أو رقابة المعقولية المتشددة (Hard-look Reasonableness).<sup>2</sup> فهى من حيث التسمية الأولى، رقابة تعتمد على ما أمسكته الإدارة من سجلات تبرر إصدارها القرار أو إتخاذها للإجراء محل الطعن. أما عن كونها رقابة متشددة كونها تتطلب مراجعة تقديرات الإدارة بطريقة مفصلة، حيث تنظر المحاكم فى عملية التفكير

---

<sup>1</sup> انظر فى ذلك بالإنجليزية

Sidney A. Shapiro and Richard W. Murphy, *Arbitrariness Review made Reasonable: Structural and Conceptual Reform of the "Hard Look"*, 92 NOTRE DAME L. REV. 331, 333 (2016).

<sup>2</sup> انظر فى ذلك

Jan Wouters and Sanderijn Duquet, *The Principle of Reasonableness in Global Administrative Law*

المرجع السابق، ص. 15

الإدارى وتقييم الإداره للواقع المطروحة.<sup>1</sup> ويختلف هذا النهج عن رقابة عدم المعقولية الظاهره، حيث لا تبرح سلطة المحاكم عند إعمالها لهذه الأخيرة مقام التحقق مدى وثاقة الصلة بين الواقع المعروضه والعمل الصادر عن الإداره بمناسبه هذه الواقع.

39- وثمة تساؤل أخير جدير بالطرح، فرضته طبيعة الخاتمه كونها تحمل ما توصل إليه الباحث فى دراسته من نتائج وما صادفه من تساؤلات من شأنها إثراء المسألة موضوع البحث، وهو لماذا لم تُصادف رقابة المعقولية قبولاً مثل ذلك الذى صادفه معايير رقابة التقدير الإدارى الأخرى كمعيار التناسب وعدم الملاءمة الظاهرة والخطأ الظاهر فى التقدير؟ أو بالأحرى هل للمعقولية من نفائص ساهمت فى خوفتها كأحد معايير رقابة سلطة التقدير الإدارى؟ الواقع من الأمر أن الإجابة على هذا التساؤل الأساسى تتطلب إثارة العديد من التساؤلات الفرعية، لعل أهمها هى ما إذا كان معيار المعقولية من شأنه أن يمكن الإداره من العمل بشكل أفضل؟، وما إذا كانت المحاكم قادرة بالفعل على تطبيق رقابة المعقولية؟ من ناحية أولى، لا محاجة فى أن إعمال مقتضيات معيار المعقولية فى الأعمال الإدارية من

---

<sup>1</sup> انظر فى ذلك بالإنجليزية

Patrick M. Garry, *Judicial Review and the 'Hard Look' Doctrine*, 7 NEV. L.J. 159 (2006-2007).

شأنه مساعدة الإدارة في النهوض باختصاصاتها بشكل أفضل وأكثر فاعلية، لا سيما حين يتعلق الأمر ب مباشرة اختصاص تقديرى. فالسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة تعنى، في إطار الحديث عن مبدأ المعقولية، تخويل الإدارة سلطة الاختيار بين بدائل متنافسة، شريطة أن يكون هذا الاختيار معقولاً. وعليه، يفترض في العمل الإداري الناتج عن ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية أن يواجه مسألة يصعب الفصل فيها وفقاً لمعايير مستقر ومحدد سلفاً. فيكون لزاماً على الإدارة الموازنة بين المصالح المتعارضة والاختيار بين البدائل المتوافرة. وهذا هو جوهر التقدير الإداري. ذلك الاختيار وتلك الموازنة يشكلان معًا ما سبق وأسميناها عملية التفكير الإداري. ولا جدال في أن التزام الإدارة بتحرى المعقولية عند ممارساتها لسلطتها التقديرية – أي عند موازنتها بين المصالح و اختيارها من بين البدائل – يُعد من قبيل التقييد الذاتي، الذي من شأنه تدعيم مشروعية العمل الإداري وجعله أكثر قبولاً واستساغة. علاوة على ذلك، فالمعقولية، بالرغم من كونها قيادة على الإدارة، غير أنها قد تُعين هذه الأخيرة على التصرف بقدر من الحرية حينما يتعلق الأمر بتفصير النصوص المكتوبة. بعبارة أكثر وضوحاً، قد تجد الإدارة في معيار المعقولية الملاذ الآمن لإعطاء النص المكتوب تفسيراً جديداً بحجة أن حمله على معناه القديم لم يعد معقولاً وفقاً للمستجدات والأوضاع المستحدثة.

ومن ناحية ثانية، لعل مدى جدوى رقابة المعقولية تتعلق بشكل أساسى بقدرة المحاكم على تفعيلها وإعمال مقتضاهما. الواقع من الأمر أن الدول التى أحجمت محاكمها عن الإعتراف بررقابة المعقولية ومن ثم إعمالها كأحد معايير رقابة سلطة التقدير الإدارى قد تجد فى غياب الآلية القضائية التى يمكن التحكم فيها وتمييزها عن ما عادها من معايير رقابية أخرى قد تختلط بها مسوغاً لهذا الإحجام. فمثلاً هو الحال فى فرنسا ومصر، آثر القضاء الإدارى الاعتماد على معيار الخطأ الظاهر فى التقدير ومعيار الملاءمة للرقابة على سلطة التقدير الإدارى بدلاً من المعقولية، وذلك نظراً لسهولة ضبطهما قضائياً وربطهما بعيوب الغاية فى العمل الإدارى. بقى أن نذكر أخيراً أن صعوبة الاعتماد على رقابة المعقولية قد يكون مرده ما ذهب إليه البعض من عدم وضوح الحد الفاصل بين ما هو غير معقول من جهة، وما هو غير منطقى من جهة أخرى.<sup>1</sup> فالعمل الإدارى المفتقر للمعقولية هو ذلك المفتقد للأسباب والمبررات الكافية لتدعميه. أما العمل الإدارى المفتقر للمنطق، فهو ما كان غير مسبب أو مبرر بداءة.

---

<sup>1</sup> انظر فى ذلك

Jan Wouters and Sanderijn Duquet, *The Principle of Reasonableness in Global Administrative Law*

المرجع السابق، ص. 12

## قائمة المراجع

### أولاً: مراجع باللغة العربية

1. بكر القباني و طعيمة الجرف، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة (المجلد الأول)، مكتبة القاهرة الحديثة: القاهرة (1970).
2. ثروت عبد العال، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة أسيوط (1991).
3. خالد سيد محمد محمود حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – جامعة القاهرة (2011).
4. رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطرفة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية، دار النهضة العربية: القاهرة (1994).
5. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف: الإسكندرية (2004).
6. سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارات، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (2010).
7. صلاح أحمد السيد جودة، التطبيق القضائي والفقهي لنظرية السلطة التقديرية لأعمال الإدارات (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية: القاهرة (2016).
8. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارات العامة، مكتبة القاهرة الحديثة: القاهرة (1970).

9. عبد الغني بسيونى عبد الله، القضاء الإدارى، منشأة المعارف: الإسكندرية (1995).
10. عصام عبد الوهاب البرزنجى، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية: القاهرة (1971).
11. عماد محمد أبو حليمة، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمشرع "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية: القاهرة (2015).
12. محسن خليل، القضاء الإدارى، منشأة المعارف: الإسكندرية (1990).
13. محسن خليل، سعد عصفور، القضاء الإدارى، منشأة المعارف: الإسكندرية (1990).
14. محمد باهى أبو يونس، التقىيد القانونى لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (1996).
15. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (2010).
16. محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب فى القرار الإدارى ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية: القاهرة (1971).
17. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة دراسة مقارنة (الكتاب الثاني)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر: بيروت (1968).
18. محمد ماهر ابو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإدارى، دار الكتب القانونية: القاهرة (1998).
19. محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق، جامعة عين شمس (1974).

20. محمد مصطفى حسن، تصدى المحكمة الإدارية العليا لاختيار العقوبة التأديبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني (1979).

21. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإدارى ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (2004).

22. وليد محمد الشناوى، التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب فى القانون الإدارى "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، دار الفكر والقانون: المنصورة (2017).

#### ثانياً: مراجع باللغة الانجليزية

1. Anthony Mason, *Discretionary Trusts and Their Infirmities*, 10 TRUSTS & TRUSTEES (2014).
2. C.F.H. Tapper, *Powers and Secondary Rules of Change*, in OXFORD ESSAYS IN JURISPRUDENCE (A.W.B. SIMPSON ED.) (2ed., Clarendon Press, 1973).
3. Carol Harlow, *Global Administrative Law: The Quest for principles and Values*, 17(1) EJIL 187 (2006).
4. Charles B. Bourne, *Discretionary Powers of Public Authorities: Their Control by the Courts*, 7 UNIV. TORONTO L.J. 395 (1948).
5. Charles H. Koch, Jr., *Judicial Review of Administrative Discretion*, 54 FACULTY PUBLICATIONS - Paper 624 (William & Mary Law School) 469 (1986).

6. Claudia Tobler, *The Standard of Judicial Review of Administrative Agencies in the U.S. and EU: Accountability and Reasonable Agency Action*, 22 B.C. INT'L & COMP. L. REV. 213 (1999).
7. Curtis A. Bradley, *Chevron Deference and Foreign Affairs*, 86 VA. L. REV. 649 (2000).
8. David Mullan, *Martineau and Butters v. Matsqui Institution Inmate Disciplinary Board: Its Potential Impact on the Jurisdiction of the Trial Division of the Federal Court*, 24 MCGILL L.J. 92 (1978).
9. Donald Dworkin, *Is Law a System of Rules?*, in ESSAYS IN LEGAL PHILOSOPHY (SUMMERS, ED.) (University of California Press, 1976).
10. Ernst K. Pakusche, *The Use of Discretion in German Law*, 44 UNIV. CHI. L. REV. 94 (1976).
11. Ernst-Ulrich Petersmann, *De-fragmentation of international economic law through constitutional interpretation and adjudication with due respect for reasonable disagreement*, LOY. U. CHI. INT'L L. REV. 209 (2008-2009).
12. Frederick Liu, *Chevron As A Doctrine of Hard Cases*, 66 ADMIN. L. REV. 285 (2014).

- 13.Frank I. Michelman, *Socioeconomic Rights in Constitutional Law: Explaining America Away*, 6 INT'L J. CONST. L. 663 (2008).
- 14.G. Della Cananea, *Reasonableness in Administrative Law*, in G. BONGIOVANNI, G. SARTOR & C. VALENTINI (EDS.), REASONABLENESS AND LAW 299 (2009).
- 15.G. P. FLETCHER, BASIC CONCEPTS OF LEGAL THOUGHT (Oxford University Press, 1996).
- 16.George A. Bermann, *The Scope of Judicial Review in French Administrative Law*, 16 COLUM. J. TRANSNAT'L L. 195 (1977).
- 17.Giacinto della Cananea, *Reasonableness in Administrative Law*, in GIORGIO BONGIOVANNI, GIOVANNI SARTOR, AND CHIARA VALENTINI (EDS.), REASONABLENESS AND LAW (Springer, 2009).
- 18.Henri Brun, *La Mort de la Discréction Administrative*, 52 CAN. B. REV. 426 (1974).
- 19.J. H. Grey, *Discretion in Administrative Law*, 17 OSGOODE HALL L.J. 107 (1979).
- 20.J. W. Harris, *Trust, Power and Duty*, 87 L. Q. REV. 31 (1971).

- 21.J. SCHWARZE, EUROPEAN ADMINISTRATIVE LAW (2nd ed., Sweet and Maxwell, 2006).
- 22.Jan Wouters and Sanderijn Duquet, *The Principle of Reasonableness in Global Administrative Law*, 12/13 JEAN MONNET WORKING PAPER SERIES (2013).
- 23.JOHN RAWLS, A THEORY OF JUSTICE (Oxford University Press, 1999).
- 24.Joseph Raz, *Legal principles and The Limits of Law*, 81 YALE L. J. 823 (1972).
- 25.JURGEN SCHWARZE, EUROPEAN ADMINISTRATIVE LAW (Sweet & Maxwell, 2006).
- 26.Katharine G. Young, *The Minimum Core of Economic and Social Rights: A Concept in Search of Content*, 33 YALE J. INT'L L. 113 (2008).
- 27.Katharine G. Young, Proportionality, Reasonableness, and Economic and Social Rights, in VICKI C. JACKSON AND MARK TUSHNET (EDS), PROPORTIONALITY NEW FRONTIERS, NEW CHALLENGES (2017).
- 28.KENNETH DAVIS, DISCRETIONARY JUSTICE: A PRELIMINARY INQUIRY (1969).

- 29.Kseniya Evgenievna Kovalenko, *Some Aspects of Reasonableness in the Law*, 29 WORLD APPLIED SCI. J. 915 (2014).
- 30.LeBaron Bradford Colt, *Law and Reasonableness*, 37 AM. L. REV. 657 (1903).
- 31.Lionel Smith, *Massively Discretionary Trusts*, 70 CURRENT LEGAL PROBLEMS 17 (2017).
- 32.Lord Devlin, *Judges and Lawmakers*, 39 MODERN L. R. 1 (1976).
- 33.Martin Shapiro, *The Giving Reasons Requirement*, 1992 U. CHI. LEGAL F. 179, 186 (1992).
- 34.Michal Bobek, *Reasonableness in Administrative Law: A Comparative Reflection on Functional Equivalence*, in GIORGIO BONGIOVANNI, GIOVANNI SARTOR AND CHIARA VALENTINI (EDS), REASONABLENESS AND LAW (2009).
- 35.MICHAEL FORDHAM, JUDICIAL REVIEW HANDBOOK (Hart Publishing, 2008).
- 36.Michael Taggart, *Proportionality, Deference, Wednesbury*, N.Z. L. REV. 423 (2008).
- 37.Michael Taggart and Margit Cohn, *Legal Transplant Chronicles: The Evolution of Unreasonableness and*

- Proportionality Review of the Administration in the United Kingdom*, 58 AM. J. COMP. L. 583 (2010).
- 38.N.A. Vlasenko, *Reasonableness and Law: Development and Functioning of Society and The Legal Connection of Phenomena and Ways of Study*, RUSS L. J. 11 (2011).
  - 39.P. L. M. Lucatuorto, *Reasonableness in Administrative Discretion: A Formal Model*, 8 J. JURIS 633 (2010).
  - 40.P. STELKENS, H.J. BONK, AND M. SACHS, EDS., VERWALTUNGSVERFAHRENGESETZ (6<sup>th</sup> ed., 2001).
  - 41.Patrick M. Garry, *Judicial Review and the 'Hard Look' Doctrine*, 7 NEV. L.J. 159 (2006-2007).
  - 42.PAUL CRAIG, ADMINISTRATIVE LAW (7<sup>th</sup> ed., Sweet & Maxwell 2012).
  - 43.PAUL CRAIG, EU ADMINISTRATIVE LAW (Oxford University Press, Oxford, 2012).
  - 44.Paul Craig, *The Nature of Reasonableness Review*, 1 CURRENT LEGAL PROBLEMS 1 (2013).
  - 45.Paul Daly, *Wednesbury's Reason and Structure*, PUBLIC LAW 237 (2011).
  - 46.Peter Johnston, *Proportionality in Administrative Law: Wunderkind or Problem Child?*, 26 WESTERN AUST. L. REV. 138 (1996).

- 47.PETER L. STRAUSS, *AN INTRODUCTION TO ADMINISTRATIVE JUSTICE IN THE UNITED STATES* (1989).
- 48.R. Alexy, *On Balancing and Subsumption: A structural Comparison*, 16(4) RATIO JURIS, 433 (2003).
- 49.REGINALD WALTER DIAS, JURISPRUDENCE 263-268 (3 ed., Butterworths, 1970).
- 50.Robert A. Anthony, *Which Agency Interpretations Should Bind Citizens and the Courts?*, 7 YALE J. ON REG. 1 (1990).
- 51.Ronald D. Rotunda, *The Combination of Functions in Administrative Actions: An Examination of European Alternatives*, 40 FORDHAM L. REV. 101 (1971).
- 52.Ronald M. Dworkin, *Lord Devlin and the Enforcement of Morals*, 75 YALE L. J. 986 (1965-1966).
- 53.RUPERT CROSS, JOHN BELL AND GEORGE ENGLE, STATUTORY INTERPRETATION (3<sup>rd</sup> Ed., 1995).
- 54.Sara Pennicino, *Legal Reasonableness and the Need for a Linguistic Approach in Comparative Constitutional Law*, 2 COMPARATIVE LEGILINGUISTICS 23 (2010).
- 55.Sidney A. Shapiro and Richard W. Murphy, *Arbitrariness Review made Reasponable: Structural and*

*Conceptual Reform of the "Hard Look"*, 92 NOTRE DAME L. REV. 331 (2016).

56. STANLEY A. DE SMITH, JUDICIAL REVIEW OF ADMINISTRATIVE ACTION (3 ed., Stevens & Sons Ltd., 1973).
57. Timothy Endicott, *Proportionality and Incommensurability*, OXFORD UNIV. LEGAL RESEARCH PAPER SERIES, No 40/2012.
58. TOM HICKMAN, PUBLIC LAW AFTER THE HUMAN RIGHTS ACT (2010).
59. Tom R. Hickman, *The Reasonableness Principle: Reassessing its Place in the Public Sphere*, 63 CAMBRIDGE L. J. 166 (2004).
60. W.R. HENRY WADE AND CHRISTOPHER F. FORSYTH, ADMINISTRATIVE LAW (9<sup>o</sup> ed., Oxford University Press, 2004).
61. Wojciech Sadurski, *Reasonableness and Value Pluralism in Law and Politics*, in G. BONGIOVANNI, G. SARTOR AND CH. VALENTINI (EDS.), REASONABLENESS AND LAW (Springer, New York / Heidelberg, 2009).

### ثالثاً: مراجع باللغة الفرنسية

1. A. DE LUBANRE, TRAITE DE DROIT ADMINISTRATIF 554 (6th ed. 1973).
2. A. DE LUBANRE, TRAITE DE DROIT ADMINISTRATIF 554 (6th ed. 1973).
3. Caviglioli B., Le recours au bilan dans l'appréciation de l'urgence, AJDA 2003.
4. CHARLES DEBBASCH, CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, n<sup>o</sup> 805 (Dalloz, 1975).
5. Labetoulle & Cabanes, *Chronique générale de jurisprudence administrative française*, [1971] A.J.D.A. 33, 35.
6. G. Vedel, Dorit Administratif (5<sup>th</sup> ed. 1973).
7. GEORGES VEDEL & PIERRE DELVOLVE, DROIT ADMINISTRATIF, P.U.F, 1988, 10<sup>e</sup> edition.
8. J. Baudouin, concl. Sur C.E, 6 Nov. 1970, Guge, R.D.P. 1971.
9. Laura Chatel, Perrine Vincent, Jacques Mery et Marta Matias-Mendes, Des conflits autour de projets d'installations de stockage de déchets : les irréversibilités dans l'usage du droit administratif ,

Développement durable et territoires [En ligne], Vol. 9,  
n°2 | Juin 2018, mis en ligne le 15 Juin 2018.

- 10.OLIVIER GOHIN, CONTENTIEUX ADMINISTRATIF (4<sup>th</sup> ed., Lexis Nexis, 2005).
- 11.Par David Capitant, La réforme du contentieux de la passation des contrats de commande publique, Revue Lamy des Collectivités Territoriales, n°48 | Juillet 2009.
- 12.R. CHAPUS, DROIT ADMINISTRATIF GENERAL, 1988, Tome I, 4e edition, no 1074.
- 13.RENE DUSSAULT, TRAITJ DE DROIT ADMINISTRATIF CANADIEN ET QUIBICOIS (Les Presses de l'universit Laval, 1974).